جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية
كلية القانون
قسم القانون العام

التنظيم القانوني للجرائم المخلة بالشرف

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

مازن عبدالباري مدلول الكعبي

الى مجلس كلية القانون / جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ .د. عدي جابر هادي

استاذ القانون الجنائي

١٤٤٣ هـ ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ .... وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ....﴾

صدق الله العلي العظيم

جزء من الآية رقم ١٥١ من سورة الانعام

الإهداء

إلى من بَلّغ الرسالةَ وأدى الأمانّة ونصح الأمة ... الى نبيَّ الرحمة ونور العالمين سيدنا وشفيعنا محمد (صلى الله عليه واله وسلم).

إلى شَمس الحقيقة وأَمل الوجود وحاضره الآتي .. إلى بقيةِ الله في أَرضه وسمائه سيدي ومولاي الحجة ابن الحسن روحي له الفدى .

الى من ارتوت الارض بدمائهم ... الى شهداء العراق ... وخصوصاً شهداء الحشد الشعبي والقوات الامنية .

الى الكواكب التي انارت سماء فضائي (اساتذتي الأجلاء في المرحلة التحضرية) واخص بالذكر كوكباً ما اقصر عمره اخي وزميلي المرحوم (الدكتور نبراس الزيادي) .

الى استاذي الفاضل ... الذي علمني النجاح والصبر وزودني من بحر علمه وافكاره وشجعني على اتمام هذا العمل المتواضع ((مشرفي الاستاذ الدكتور عدي جابر)) .

الى من كانوا أوفياء لي ..وشاطروني الامل قبل العناء ..اساتذتي الأوفياء واخص بالذكر الاستاذ الدكتور عبد المهدي ناصر كاظم والاستاذ الدكتور داود مراد والاستاذ الدكتور نائر عبد الباري اتمنى لهم المزيد من التوفيق وعلو المقام .

الى من كلَّله اللهُ بالهيبة والوقار ... الى من علمني العطاء دون انتظار... الى من احمل اسمه بكلّ افتخار (والدي العزيز اطال الله في عمره) .

الى من جسَّدت معانّي الصبر والتفاني ...الى بسمة الحياة ...وسر الوجود ...الى من كان دعاؤها سر نجاحي (امي الغالية حفظها الله) .

الى من هم عزوتي وسندي في الحياة... الى من أشدُّ بهم أزري بعد الله... ولا تحلو الحياة الا بهم ومعهم... الى الشموع التي أضاءت دربي اخوتي واخواتي .

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين ، حمداً تطيب به نفوسنا ، وتستريح به قلوبنا الحمد لله والصلاة والسلام على الصادق الامين خاتم الانبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

إنَّ الشكر من أَسباب دوام النعم كما قال الرَسول محمد (صلى الله عليه واله وسَلم) : (ومن صنع اليكم معروفاً فكافئوه ، فإنْ لم تجدوا ما تكافونه به، فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه)، فانطلاقاً من واجبي العلمي والأَدبي ، وفاءً وعرفاناً بالفضل ، فإنه لزأما علي بعد اتمام هذه الرسالة ، أن ينسب الفضل لأهله ، و ان اقف وقفة أجلال مسطرة بأجمل آيات الشكر والعرفان ، لعمادة كلَّية القانون في جامعة القادسية و كلَّ العاملين فيها من أساتذة و موظفين ، لما أولوه لي ولكافة طلاب الدراسات العليا من رعاية ودعم لنا على كافة الأصعدة.

كذلك أتقدّم بالشكر والعرفان لأستاذي الفاضل استاذ القانون الجنائي في كلية القانون –جامعة القادسية **الاستاذ الدكتور عدي جابر هادي** الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على رسالتي ، وما أولاني به من دعم ونصح في أثناء العمل في هذه الدراسة فقد كان لي نعم المعلم المتواضع والسخي ، فقد عودنا دائماً على تواضعه وأخلاقه الرفيعة ، أسألُ الله العلي العظيم ان يحفظه ويبارك له في عمره ووقته الذي يمنحه لطلابه، وان يجعل ذلك في ميزان حسناته، فله مني جزيل الشكر والعرفان وخالص التقدير والاحترام، وجزاه الله عني وعن جميع طلاب العلم خير الجزاء لأمانته وحرصه على طلبة الدراسات العليا ، وأتقدم بخالص الشكر والعرفان الى مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، ومكتبة المعهد القضائي ومكتبات كلَّيات القانون في جامعة الموصل و بغداد وكربلاء وبابل والكوفة ومكتبات الروضتين الحيدرية والحسينية.

الباحث

المستخلص

إن الشرف هو صفة تقيم مستوى الفرد في المجتمع، ومدى ثقة الناس به بناءً على افعاله وتصرفاته، وفي تلك الحالة تصف مدى النبل الذي يتمتع به الفرد اجتماعياً، فلكلَّ شخص مكانة في المجتمع الذي يعيش فيه، وقد يرتكب هذا الشخص فعلا يهدر به احترامه ومكانته ، لأنه كشف بهذا الإرتكاب عن سلوك متدنٍ في خلق والأمانة في التعامل، وبذلك يكون هذا الشخص قد اخل بشرفه أي افسد ثقة الاخرين به نتيجة إرتكابه الجريمة، ولما كانت هذه الجريمة تزعزع الثقة بمرتكبها وتفقده احترامه يمكن وصفها بانها مخلة بالشرف، فالإخلال بالشرف إذن وصف يلحق بالفعل الذي يعد جريمة ، وهو من المسائل غير المتفق عليها في القوانين العقابية فهي تختلف من قانون دولة الى دولة اخرى، وذلك بسبب تباين الاعراف والثقافات ووجهة نظر المشرعين عند صياغة نصوص القانون، وذُكرت الجرائم المخلة بالشرف في المبادئ العامة من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على سبيل المثال وليس الحصر وتحديداً في المادة (٢١) الفقرة (أ/٦) منه ووصفها المشرع بانها مخلة بالشرف لغاية وهي حماية مصلحة المال العام والمال الخاص وهتك العرض من جميع الأفعال والتصرفات غير المشروعة التي تستهدفها.

وقد توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج من أّهمَّها أن هذه الدراسة أوضحت أَنَّ الجرائم المخلة بالشرف يمكن أن يرتكبها الشخص العادي ، وقد يرتكبها الشخص ذو الصفة الوظيفية الذي يتعرض لعقوبات إنضباطية بالإضافة للعقوبات المفروضة عليه بموجب قانون العقوبات حفاظاً على نزاهة الوظيفة العامة ، وإنَّ الوصف الذي توصف به هذه الجرائم انما هو وصف يتبع الجرائم التي تقع على المال العام أو المال الخاص أو هتك العرض، فهو وصف يُتبع بوصف معين، وهو وصف الإخلال بهذه المصالح، فالإعتداء على هذه المصالح من شأنه ان ينال من إستقرار المجتمع، ومن ثم يلحق به وصف المخلة بالشرف، وان اضفاء صفة الجرائم المخلة بالشرف من عدمه لا يتم إستناداً الى اضفاء صفة قرار التجريم على قرار الادانة أو إضفاء صفة المجرم على المدان ، أو استنادا لما للمحكمة من سلطة تقديرية مطلقة في تحديد

الجـرائم اِلمخلــة بالشــرف تبعـا لمساســها بــالأخلاق والآداب أو القـيم الإجتماعيــة السـائدة ، وإنمـا يكـون هـذا الحـق للمشـرع وحـده علـى إعتبـار هـو المخـتص فـي وصـف هـذه الجـرائم بالمخلـة بالشـرف مـن عدمـه ، ولـم يعـطِ الصـلاحية للمحكمـة بإضـفاء هـذا الوصـف، رغـم رغبتـه فـي مـنح المحكمـة القـدرة علـى ممارسـة دورهـا فـي المحافظـة علـى القـيم والمُثـل العليـا فــي المجتمــع وحمايتهــا تبعــاً لمــا يشــهده المجتمــع مــن تطــور فــي المجــالات الإجتماعيــة والإقتصــاديةَ والسياسـية مـن زمـن لآخـر ومـن مكـان لآخـر، كـذلك أوضـحت هـذه الدراسـة الآثــار المترتبــة علــى إرتكــاب الجــرائم المخلــة بالشَّــرف التــي تتَّمثــل بــالعزل أو الطــرد مــن الوظيفــة العامــة والحرمــان مــن الحقــوق والمزايــا وبــالرغم مــن ذلــك لــم يُــرد المشــرع نــص يعالجهـا سـواء مـن حيـث مفهـوم الشـرف بصـورة عامـة أو مـن حيـث الجـرائم المخلـة بـه وختمنا الرسالة بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من نتائج والمقترحات .

المحتويات

المحتويات	الموضوع	الصفحة
الأية القرآنية		ب
الاهداء		ت
الشكر والعرفان		ث
المستخلص		ج–ح
قائمة المحتويات		خ–ذ
المقدمة		١–٦
الفصل الأول	**ماهية الجرائم المخلة بالشرف**	**٧–٨٤**
المبحث الأول	**مفهوم الجرائم المخلة بالشرف**	**٨–٣٨**
المطلب الأول	تعريف الجرائم المخلة بالشرف	٨–٢٤
الفرع الأول	المعنى اللغوي للجرائم المخلة بالشرف	٩–١٢
الفرع الثاني	التعريف الاصطلاحي للجرائم المخلة بالشرف	١٢–٢٤
أولاً	الجرائم المخلة بالشرف في التشريع	١٣–١٧
ثانياً	الجرائم المخلة بالشرف في القضاء	١٧–٢١
ثالثاً	الجرائم المخلة بالشرف في الفقه	٢١–٢٤
المطلب الثاني	ذاتية الجرائم المخلة بالشرف	٢٤–٣٨
الفرع الأول	خصائص الجرائم المخلة بالشرف	٢٤–٢٧
أولاً	الجرائم المخلة بالشرف من الجرائم الموصوفة	٢٤–٢٥
ثانياً	الجرائم المخلة بالشرف تتنافى مع القيَّم والمبادئ والأخلاق	٢٥–٢٦
ثالثاً	الجرائم المخلة بالشرف من الجرائم العمدية	٢٦–٢٧
الفرع الثاني	تمييز الجرائم المخلة بالشَّرف عما يتشابه معها	٢٧–٣٨
أولاً	تمييز الجرائم المخلة بالشرف عن جرائم الشرف	٢٧–٣٣

المحتويات	الموضوع	الصفحة
ثانياً	تمييز الجرائم المخلة بالشرف عن الجرائم المخلة بشرف الوظيفة	٣٣-٣٨
المبحث الثاني	**الإطار الفلسفي والقانوني للجرائم المخلة بالشرف وطبيعتها القانونية ووصفها**	**٣٩-٨٤**
المطلب الأول	الإطار الفلسفي والقانوني للجرائم المخَّلة بالشَّرف	٣٩-٦٧
الفرع الأول	الإطار الفلسفيَّ للجرائم المخلة بالشرف	٤٠-٥٦
الفرع الثاني	الإطار القانَّوني للجرائم المخلة بالشرف	٥٧-٦٧
أولاً	الإطار القانوني للجرائم المَّخلة بالشرف في التشريع العراقيَّ	٥٨-٦٢
ثانياً	الإطار القانوني للجرائم المخلة بالشَّرف في القوانين المقارنة	٦٢-٦٧
المطلب الثاني	الطبيعة القانونية للجرائم المخلة بالشرف ووصفها القانوني	٦٧-٨٤
الفرع الأول	الطبيعة القانونية للجرائم المخلة بالشرف	٦٧-٧٦
الفرع الثاني	الوصف القانوني للجرائم المخلة بالشرف	٧٦-٨٤
الفصل الثاني	**الآثار المترتبة على الجرائم المخلة بالشرف**	**٨٥-١٥١**
المبحث الأول	**الآثار المترتبة على الجرائم المخلة بالشرف في القوانين العراقية**	**٨٦-١٣٤**
المطلب الأول	الآثار الجزائية للجرائم المخلة بالشرف	٨٦-١١٦
الفرع الأول	أثر الجريمة المخلة بالشرف في قانون العقوبات و قانون أصول المحاكمات الجزائية	٨٧-١١٦
أولاً	الأثر في قانون العقوبات	٨٧-٩٧
ثانياً	الأثر في قانون أصول المحاكمات الجزائية	٩٧-١١٦

المحتويات	الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني	أثر الجرائم المخلة بالشرف في القوانين الخاصة	١١٧-١٢٠
المطلب الثاني	الآثار التأديبية للجرائم المخلة بالشرف	١٢١-١٣٤
الفرع الأول	الأثر في قوانين الخدمة	١٢١-١٢٥
الفرع الثاني	الأثر في قانون إنضباط موظفي الدولة	١٢٥-١٣٤
المبحث الثاني	**الآثار المترتبة على الجرائم المخلة بالشرف في القوانين المقارنة**	**١٣٥-١٥١**
المطلب الأول	الآثار الجزائية للجرائم المخلة بالشرف	١٣٥-١٤٣
الفرع الأول	أثر الإخلال بالشرف في قانون العقوبات و قانون أصول المحاكمات الجزائية	١٣٦-١٤٠
أولاً	الأثر في قانون العقوبات	١٣٦-١٣٨
ثانياً	الأثر في قانون أصول المحاكمات الجزائية	١٣٨-١٤٠
الفرع الثاني	أثر الجرائم المخلة بالشرف في القوانين الخاصة	١٤٠-١٤٣
المطلب الثاني	الآثار تأديبية للجرائم المخلة بالشرف	١٤٣-١٥١
الفرع الأول	أثر الجرائم المخلة بالشرف في قانون إنضباط الموظفين والعاملين	١٤٣-١٤٧
الفرع الثاني	أثر الجرائم المخلة بالشرف في قوانين الخدمة المدنية	١٤٧-١٥١
	الخاتمة	١٥٢-١٥٨
	المصادر والمراجع	١٥٩-١٨٠
	المستخلص باللغة الانجليزية	a-c

المُقَدَّمَـــةُ

المقدمة

أولاً – التعريف بموضوع الدراسة :

يُعدَّ موضوع التنظيم القانوني للجرائم المخلة بالشرف من المواضيع المهمة خاصة في الوقت الحاضر، لأنه يشكلَّ محوراً وركيزة أساسية تقوم عليها كثير من الأحكام والقيود ومدى مساس هذه الأحكام والقيود بالحقوق السياسية والمدنية وكذلك الحقوق الإعتبارية داخل المجتمع، كون هذه الجرائم تخضع في تحديدها الى إعتبارات معينة كالقيم والعادات والتقاليد والأخلاق والدين والمصلحة العامة، إذ يحظى كلَّ شخصٍ في مجتمعه بمكانه، لكن هذه المكانة قد تُهدر بإرتكابه أفعالاً يكشف بها عن سلوكٍ متدنٍ في الخلق والأمانة في التعامل، ولما كانت هذه الأفعال تعد جرائماً، لذلك أَلحق المشرع بها وصف الإخلال بالشرف، فالشرف هو العلو والمكان العالي، و الإعتبار من الوجهة الموضوعية هو المكانة التي يحتلها كلَّ شخص في مجتمعه، ومن الوجهة الشخصية يعني شعور كلَّ شخصٍ بكرامته واحساسه بانه يستحقُّ من افراد المجتمع معاًملةً واحتراما متفقين مع هذا الشعور، فهو مسألة دينية وأخلاقي ة وإجتماعية قبل ان تكون محطة يعالجها القانون، والصواب بإدخال الإخلال بالشرف ضمن موضوعات القانون، كون الإخلال بالشرف من المواضيع المهمة التي تكون لصيقة بالإنسان نفسه لا بأفعاله هذا من جانب، من جانب آخر أن الإخلال بالشرف من المسائل غير المتفق عليها في القوانين العقابية فهي تختلف من قانون دولة الى دولة اخرى، وذلك بسبب تباين الأَعراف والثقافات ووجهة نظر المشرعين عند صياغة نصوص القانون.

فالمشرع ذكر الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات على سبيل المثال وليس الحصر ووصفها بانها مخلة بالشرف لغاية وهي حماية المصالح (المال العام والمال الخاص وهتك العرض) من جميع الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تستهدفها لأنها تمثل عصب الحياة.

إنَّ تعيين نوع الجريمة وعدها جريمةً عَّاديةً مخلة بالشَّرف كان في العراق يجري إستناداً لأحكام المادة (٢) من قانون رد الإعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ وقد الغي هذا القانون وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(٩٩٧) في ١٩٧٨/٧/٣٠ ، إذ لم تُحصر الأفعال التي تعد مخلة بالشرف من قبل المشرع العراقي ، وإنما أورد أمثلة لها في المبادئ العامة من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل وتحديداً في المادة (٢١) الفقرة (أ/٦) منه التي أوضحت أَنَّ بعض الجرائم تعد مخلة بالشَّرف، كالسرقة والتزوير والإختلاس وخيانة الأمانة والإحتيال والرشوة وهتك العرض.

وبالَّرغم من الآثار الخطيرة المترتبة على إرتكاب الجرائم المخلة بالشرف كالعزل أو الطرد من الوظيفة العامة والحرمان من الحقوق والمزايا إلا أنَّ المشرع العراقي أَغفل معالَجة هذه الجرائم ، إذ لم يبين ماهية هذه الجرائم والمعيار القانوني الذي يمكن الاستناد عليه لتمييزها أو معرفة كون الجريمة مخلة بالشرف من عدمه ، إذ نلاحظ أَنِّ المشرع العراقي لم يُرد نص يعالجها من حيث مفهوم الشرف عامة أو الجرائم المخلة به ، لذلك فإن الحاجة الى أيجاد تنظيم قانوني للجرائم المخلة بالشرف من حيث الأصل والإطار والآثار هو ما دفعني لدخول هذا الباب والخوض في غمار هذا الموضوع .

ثانياً_ أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في معالَجة موضوع على قدر كبير جداً من الأهمية ، خاصة في الوقت الحاضر لأنه يشكلَّ محوراً وركيزة أساسية تقوم عليها كثير من الأحكام والقيود ، وتتبع أهمية الدراسة من أهمية هذه القيود والأحكام التي تترتب على كون الفرد مرتكباً لجريمة مخلة بالشرف وردت على سبيل المثال لا الحصر في قانون العقوبات العراقي، فضلاً عن مساسها بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الإعتبارية داخل المجتمع، إذ غالباً ما تخضع هذه الجرائم في تحديدها الى إعتبارات معينة كالعادات والتقاليد والقيم والأخلاق والدين والمصلحة العامة ، فضلاً عن القوانين المطبقة داخل المجتمعاَت فما يعد مخل بالشرف في زمان ومكان وقانون ما قد لا

يكون كذلك في زمان ومكان وقانون مجتمع اخر، تلك الطبيعة النسبية والمرنة لهذا النوع من الجرائم تجعل من الأهمية ان تُبحث وان يكون لها تنظيم خاص بها.

ثالثاً _اشكاليات وصعوبات الدراسة :

يُثير موضوع (التنظيم القانوني للجرائم المخلة بالشرف) عدة اشكاليات اهمها:

أولاً –عدم وجود رؤية شاملة وموحدة للجرائم المخلة بالشرف، مثال ذلك عدم معالجتها تشريعياً في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي اغفل وضع معيار قانوني دقيق يمكن الاستناد اليه في تميزها عن غيرها من الجرائم وتعين مدى مساس تلك الجرائم بالمصلحة محل الحماية.

ثانياً –ورود الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال لا الحصر فما يعد مخل بالشرف في زمن قد لا يكون كذلك في زمن اخر، فضلاً عن الصعوبة في صياغة آثار قانونية لفكرة ما زالت غير متبلورة قانونياً ولا حتى بتعريف على الاقل.

ثالثاً– إن مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) يحمل معنى عدم جواز فرض عقوبة حتى ولو كانت عقوبة تكميلية كالحرمان من الحقوق والمزايا بعينها دون نص واضح ومحدد لتلك الجريمة ، وعلى أساس ذلك يتعين على المشرع عندما يؤسس لأي جزاء وارد في القانون كالحرمان من بعض المزايا والحقوق ان يؤسسه على افعال محددة واضحة ومعلومة للجميع كي يتجنبها من يرغب في الحصول على هذه الحقوق والمزايا ، ولكن نجد ان المشرع العراقي اسس جزاء الحرمان على ظروف وملابسات تحيط بالفعل تخلع عليه وصفاً مخلاً بالشرف ، الأمر الذي يضع كثيراً من علامات الاستفهام عن قصد المشرع من اتباع هذا الاسلوب.

رابعاً– تظهر الصعوبة ايضاً في ندرة الدراسات والابحاث الخاصة بموضوع الدراسة لعدم تناولها بالبحث بشكلٍّ وافي ، وكذلك قلت المصادر القانونية والقرارات القضائية الخاصة بها .

رابعاً _ اهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الوصول الى الاهداف الاتية :

١- التعرف على (التنظيم القانوني للجرائم المخلة بالشرف) ومدى كفاية وملاءمة النصوص التي جاءت بها التشريعات المختلفة ومعرفة ما يعتريها من نقص وقصور وصولاً في النهاية الى تنظيم قانوني دقيق للجرائم المخلة بالشرف .
٢- التعرف على مفهوم الجرائم المخلة بالشرف وصورها .
٣- التعرف على وجهة نظر التشريع والقضاء والفقه من الجرائم المخلة بالشرف .
٤- التعرف على ذاتية هذه الجرائم من خصائصها وتميزها عما يتشابه معها من الجرائم .
٥- التعرف على فلسفة هذه الجرائم وهل هي وصف يلحق ببعض الجرائم الغرض منه حماية المال العام أو الخاص أو هتك العرض؟.
٦- التعرف على الطبيعة القانونية لهذه الجرائم ووصفها القانوني.
٧- التعرف على الآثار الجزائية والتأديبية المترتبة على إرتكاب الجرائم المخلة بالشرف .

كلَّ هذه التساؤلات وغيرها التي يثيرها موضوع الدراسة كانت محلاً للإجابة عنها بالقدر المتاح وإيجاد حلول للمشاكلَّ التي ظهرت فيها .

خامساً_ نطاق الدراسة :

تُعنى هذه الدراسة ببحث (التنظيم القانوني للجرائم المخلة بالشرف) وفقا لقانون العقوبات العِراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائيةَ العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والقوانين الأخرى ذات العلاقة كقانون إنضباط موظفي الدولةَ والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وقانون الخدمةَ المدنيةَ العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقانون مكافحة الارهاب العراقي رقم

(١٣) لسنة ٢٠٠٥النافذ، بالمقارنة مع قانون العقوبات الأردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائيةَ الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل كونه تضمن أمثلة للجرائم المخلة بالشرف وقانون منع الارهاب الاردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وقانون العقوبات العسكري الاردني رقم (٣٠)لسنة ٢٠٠٢ النافذ وقانون الامن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل وقانون هيئة مكافحة الفساد الاردني رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ،وقانون العقوبات المِصْري رقم (٥٨) لسنه ١٩٣٧ المعدل، و قانون الإجراءات الجنائية المِصْري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المُعدل وقانون مكافحة الارهاب المصري رقم (٩٤)لسنة ٢٠١٥النافذ وقانون العقوبات العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦المعدل وقانون هيأة الشرطة المصرية رقم (١٠٩)لسنة ١٩٧١المعدل و قانون الكسب غير المشروع رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ المعدل، فضلاً عن القوانين المرتبطة بالموضوع وتقيم موقف المشرع العراقي من هذه المعالَجة ، وبناءً على ذلك سنسلط الضوء من هذه الدراسة بالبحث عن مدى كفاية النصوص القانونية وتنظيم أو تحديد الجرائم المخلة بالشرف .

سادساً_ منهج الدراسة :

تعتمد هذه دراسة على منهج البحث العلمي التحليلي والمقارن ، لنصوص المواد القانونية ذات العلاقة بالموضوع في التشريع العراقي مقارنة بالتشريع الأردني والتشريع المصري، لتشخيص مواطن القوة والضعف في هذه التشريعات والوقوف عليها ، وما انتهى اليه المشرع العراقي بشأن الجرائم المخلة بالشرف مع بيان ما تبناه الفقه والقضاء وكيفية معالَجة الموضوعات التي تتضمنها الدراسة ، وسنحاول في هذه الدراسة تحليل النصوص القانونية لمعرفة النقص والقصور في القوانين العراقية والقوانين المقارنة المعنية، والبحث في فكرة إطلاق وصف المخلة بالشرف على جريمة ما.

سادسا : هيكلَّية الدراسة

ستتوزع دراستنا هذه على فصلين، نخصص الفصل الأول لدراسة ماهية الجرائم المخلة بالشرف ، نتناول في المبحث الأول منه مفهوم الجرائم المخلة بالشرف ، من

تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي لها والتعرف على ذاتيها من خلال التطرق إلى خصائص هذه الجرائم وتمييزها عن غيرها ، أما المبحث الثاني فنكرسه لدراسة الإطار الفلسفي والقانوني للجرائم المخلة بالشرف وطبيعتها القانونية ووصفها .

أما الفصل الثاني فنتناول فيه دراسة الآثار المترتبة على الجرائم المخلة بالشرف على مبحثين ، نبين في الأول منه الآثار المترتبة على الجرائم المخلة بالشرف في القوانين العراقية، من تحديد الآثار الجزائية والتأديبية لهذه الجرائم ، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الآثار المترتبة على الجرائم المخلة بالشرف في القوانين المقارنة من بيان الآثار الجزائية والتأديبية المترتبة على تلك الجرائم .

الفَصْلُ الأول

مَاهِيّةُ اَلْجَرَائِمِ اَلْمُخِلَّةِ بِالشَّرَفِ

الفصل الأول

ماهية الجرائم المخلة بالشرف

إنّ الحديث عن ماهية الجرائم المخلة بالشرف هو محور أساس من محاور هذه الدراسة، كون مصطلحات هذا العنوان من المصطلحات التي يصعب ضبطها وتحديدها، والسبب يرجع الى كونها متغيرة ومتحركة تتأثر بتغير وتطور المكان والزمان والاشخاص على مستوى الفرد أو الجماعة، فالإخلال بالشرف من المسائل المختلف عليها في القوانين العقابية ولعل ذلك نابع من إختلاف الأعراف والثقافات التي يستقي منها المشرع افكاره عند صياغة نصوص القانون، فهي من المواضيع الفضفاضة التي تتحمل التأويل، فكلَّمة شرف ذات مدلول واسع من الصعب الإَحاطة به، وكذلك الحال بالنسبة الى الإخلال من الصعوبة الإحاطة بكلَّ ما هو ماس أو مخل بالشرف تبعاً لتغيير العادات والتقاليد من بلد الى اخر ومن زمان الى آخر، لكن تبقى الخطوط العامة للإخلال بالشرف واحدة تعزى لخطوط عريضة عامة كون الشرف من المواضيع المتشعبة والواسعة، فأسباب خطورة النفس البشرية كثيرة، بعضها راجع الى التخلف الاجتماعي ونكرانه عادته وتقاليده، وبعضها الاخر راجع الى التخلف وفقدان التنمية التي تعد سبباً في ضعف النفسية البشرية وإنحراف سلوكها مما دفع المشرع الى ان يقوم بتنظيم هذا السلوك في النصوص الجزائية، لأنها تمثل الأساس الذي يستند عليه في التجريم والعقاب، وعلى أساس ما تقدم تظهر الغاية الأساسية التي يسعى اليها المشرع من تجريم هذه الأفعال الا وهي حماية مصلحة المال العام أو المال الخاص أوهتك العرض من الإعتداء عليها، فمن شأن هذه المصالح ان توفر الرزق والإستقرار الأسري والمالي للأفراد والمجتمع الذي يؤدي الى إستقرار نفسي واجتماعي وسياسي، ومن يعتدي على هذه المصالح بإرتكابه جريمة فإنه يلحق بمرتكبها وصف المخل بالشرف، لذا سنقسم الدراسة في هذا الفصل على مبحثين: نخصص الأول للبحث في مفهوم الجرائم المخلة بالشرف، أما المبحث الثاني فنكرسه للإطار الفلسفي والقانوني للجرائم المخلة بالشرف وطبيعتها ووصفها القانوني.

المبحث الأول

مفهوم الجرائم المخلة بالشرف

اِنَّ الإخـلال بالشـرف مـن المسـائل غيـر المتفـق عليهـا فـي القـوانين العقابيـة فهـي تختلـف مـن قـانون دولـة الـى دولـة اخـرى، ولعـل ذلـك نـابع مـن تبـاين الأعـراف والثقافـات ووجهـة نظـر المشـرع عنـد صـياغة نصـوص القـانون، إذ إنَّ ارتبـاط أي مفهـوم بـأمور متغيـرة نسـبياً كـالأعراف والتقاليـد يجعـل تحديـد مدلولـه أمـراً يصـعب بيانـه، والاتفـاق علـى مفهـوم محـدد لـه أمـر غيـر متحقـق، ويسـتلزم إسـتعراض أبـرز مـا قيـل فيـه للوقـوف علـى التعريـف بـه، مـن ثـم البحـث فـي ذاتيـة هـذه الجـرائم ليكتمـل المفهـوم علـى نحـو يسـهل علـى القـارئ فهمـه، ولأجـل ذلـك سنقسـم الدراسـة فـي هـذا المبحـث علـى مطلبـين: نتنـاول فـي الأول التعريـف بـالجرائم المخلـة بالشـرف، وفـي الثـاني نتطـرق الـى ذاتيـة الجـرائم المخلـة بالشرف وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الجرائم المخلة بالشرف

إن التعْرِيـفّ بـالجرائم المخلـة بالشـرف يقتضـي منـا أن نُعـرج علـى بيـان معنـى الجـرائم المخلـة بالشـرف الـذي اسـتخدمته القـوانين للتعبيـر عـن هـذا الفعـل مـن الناحيـة اللغويـة وتعريفهـا مـن الناحيـة الاصـطلاحية، ولأجـل ذلـك سنقسـم هـذا المطلـب علـى فـرعين : نبحـث فـي الأول المعنـى اللغـوي للجـرائم المخلـة بالشـرف، أمـا الثـاني فسـيكون للبحـث عـن التعريف الاصطلاحي لهذه الجرائم .

الفرع الأول

المعنى اللغوي للجرائم المخلة بالشرف

إن البحث في معنى أي عبارة من الناحية اللغوية يستلزم منا تفكيك مفرداتها كلاًّ على حدة وتحديد معناها، من ثم استخلاص المعنى اللغوي ككلَّ عن طريق توظيفها بمعنى شامل، وعليه سوف نوضح المعنى اللغوي للجريمة أولاً ومن ثم بيان الإخلال بالشرف ثانياً.

الجريمة: مأخوذة من الفعل جرَمَ : جرَمَ – يجرم – جَرماَ وجَريمةً، فهو جارم، والمفعول مجروم (للمتعدي)، جرَم الشخص إكتسب الإثم وإذنب، لا يجرم الظالم إلا على نفسه[١]. والجريمة تعني الذنب والتعدي، أي جرم التعدي واكتساب الآثم، واجَرمَ ارتكب جرما فهو مجرم، والمجرم هو مرتكب الذنب أو الجناية [٢]، وتدل كذلك على عدة معانٍ منها القطع ، جَرمه يجرمه جرماَ، أي قطعه، وكذلك الكسب، والإحتيال، والطلب، والحمل، ومن ذلك قوله تعالى (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا)[٣]. ومنها قوله تعالى (قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُجْرِمِينَ)[٤] وكما وورد على لسان العرب قديماَ، ان جَرمَ بمعنى جنى جريمة، وجَرمَ إذا كبر جُرمه أي إذنب[٥].

---

(١) احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، المجلد الاول ، ط١، منشورات عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٣٦٦.

(٢) محمد بن أبي بكرُ الرازي ، مُختار الصحاح ، ج١، اخراج دائرة المعاجم ، مكتبة لبنان ، بَيروت ، ١٩٨٩، ص٨٩.

(٣) سوْرَة المائدة الآية (٢) .

(٤) سورَة الحجر الآية (٥٨).

(٥) ابو الفضل جمال الدين بن مُكرم بن منظور، لِسان العرب ، ، ج١٢ ، دار صادرَ للطباعةَ والنَشر ، بَيروت ، ١٩٩٠ ، ص٥٩١.

وعليه نلاحظ ان اصل كلَّمة جريمة استعملت للدلالة على التجاوز، والكسب المحرم أو المكروه، والحمل على فعل الآثام والمعاًصي، بعيداً عن الطريق المستقيم، مخالفاً بذلك الحق والعدل والنزاهة والاستقامة.

أما كلَّمة المخلة: فهي مأخوذة من الفعل اخَلَ وخَلَ، وخَلَ العسكر أي أَصبح مفككاً وغير منتظم، والإخلال: هو التقصير لغةً، فيقال اخل بالشيء أي قصر فيه، واختل الأمر أي فسد ووهن، والخلل هو الفساد والوهن[١]، واخَلَ القائد والوالي بالثغور أي قلص وقلل من الجنود، ويقال خَلَلَ الشراب أي فسَدَ[٢].

ونستنتج مما تقدم ان الشخص يخسر مكانته واحترامه في المجتمع الذي يعيش فيه نتيجة إرتكابه سلوكاً متدنياً، فهو بهذا السلوك يكون قد اخل بشرفه، وفقده ثقة الاخرين به، ومن ثم يكون فعله جريمة.

أما المعنى اللغوي للشرف: فالشرف في اللغة : هو العلو وُيقال : "ذو العلا و الرفعة "[٣] والرجل إذا علت منزلته فهو شريف ، والإعتداء على الشرف يكون مفهوم في اللغة بإعتباره صفه في الفرد لها إعتبار في رفع قدره وقيمته[٤]، فالشين والراء والفاء اصل يشير الى : الإرتفاع والعلو، وجبل مُشرف أي عال[٥]، والشريف: الرجل ذي الشأن العالي، ورجل شريف وشرّفه الله تشريفاً أي غلبه بالشرف فهو مشروف[٦]،

---

(١) لويس معلوف ، المنجد في اللغة والادب والعلوم ، ط١٩ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ،١٩٥٦ ، ص ١٩٠ .

(٢) معجم الوسيط ، منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي :
https://www.maajim.com/dictionary اخر زيارة الساعة ٢:٣٠ صباحا ٢٠٢٠/١١/١٢ .

(٣) معجم المعاني الجامع : http://www.almaany.com اخر زيارة الساعة ٣:٤٨ مساءاً ٢٠٢٠/١٢/١٠ .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ،ج٩، بلا ط ، دار المعارف للنشر، القاهرة ، بلا سنة، ص ١٦٩.

(٥) محمد بن أبي بكرُ الرازي ، مصدر سابق ، ص١٧٠.

(٦) المصدر نفسه ، ص١٠٥ .

والشريف من الرجل أي من قوم اشراف[١]. والشرف مصدر الشريف من الناس، والجمع شرفاء واشراف، وقد شرف بالضم فهو شريف[٢].

والشرف مرادف للمجد، فيقال رجل شريف أي ماجد، فالشرف والمجد لا يكونان الا بالإباء[٣]، فيقال رجل ماجد ورجل شريف، أي له آباء سابقون بالشرف[٤]. وللشرف معانٍي كذلك منها صيانة العرض واحترام الكلَّمة، فلكلَّمة كما هو دارج عرفاً إذ ما أُعطيت كانت أقوى من المكاتبات والعقود المبرمة ومن ثم لا يمكن التحلل منها[٥].

والشرف أيضاً هو الصحة والسلامة من العيوب، فقد نعتت عترة النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بالأشراف، فهو دلالة على العلو والرفعة وسلامة وصحة القلب والنفس واليد[٦]، وأنَّ كلَّمة شرف لها استعمالات كثيرة ، فالشريف خلاف الوضيع، وأمرأة شريفة خلاف أمرأة وضيعة ، وموظف شريف مخلص لعمله لا يخون بخلاف الموظف غير النزيه والخائن ، واستعملت هذه اللفظة أيضاً في الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعاًت وهي مرتبة الشرف دلالة على الدرجة العالية، وكذلك ميثاق الشرف بين الدول دلالة على الثقة العالية بين الطرفين، وكذلك حرس الشرف ووظيفة شرفية سامية، ومقعد شرف ولوحة شرف وغيرها[٧]، فالفرد إذا كان متمتعاً

---

(١) إسماعيل بن عبادَ بن عَباس الطلقاني ، المحيط في اللغةَ ، ج٣ ، ط١، عالم الكتاب، بيروت ، ١٩٩٤، ص٥٦٣

(٢) ابو الفضل جمال الدين بن مُكرم بن منظور، لِسان العرب ، مادة (شرف) ، ج٩ ، دار صادرَ للطباعةَ والنشر، بيروت ١٩٨٤، ص١٤٧.

(٣) ابن فارس ، معجم المقاييس اللغة ، ج٣ ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ٢٦٣ .

(٤) ابو منصور محمد ابن احمد الازهري ، تهذيب اللغة ،ط١، ج١١ ، دار احياء للطباعة والنشر، بيروت ٢٠٠١ ، ص٢٣٤.

(٥) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ص ١٦٩.

(٦) لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، المكتبة الشرقية ، ط٣ ، بيروت ، ١٩٦٦، ص٣٨٣ .

(٧) عماد حسن مهوال الفتلاوي ، النظام القانوني لجرائم المخلة بالشرف ، دار الايام للنَشر والتَوزيع ، ٢٠١٦ ، ص٢٦ .

بصفات معينة كالحلم والمروءة والفضيلة والاخلاص والأمانة، إذا ما فقدها فإنه لا ينال شيئاً من هذا العلو[١].

ونستنتج مما تقدم أَنَّ مفهوم الشرف بشكلٍّ عام في اللغة هو بطبيعته الإعتبارية المعنوية يُعَبّر عن صفات وخصائص تكون ميزات الرجل الشريف، ويمثل الشرف المكانة الرفيعة ، بفضل تحل الفرد بالخصال الحميدة من عفاف وكرم وحلم ومروءة ... وغيرها من الصفات فضلاً على خصال ومناقب وصفات الاباء. لذلك فالإعتداء على الشرف يكون بالمساس بأي صفة تقلل من مكانة الفرد ومنزلته.

ونرى ان المعنى اللغوي للجرائم المخلة بالشرف يمكن تحديده بتوظيف معانٍي الجريمة والإخلال والشرف لغةً ونعرفه بانه: الأفعال التي تؤدي الى النزول برفعة الشخص عند إرتكابها.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للجرائم المخلة بالشرف

إن الشرف مصطلح شامل وواسع يدل على معانٍ عدة، منها شرف النسب والأخلاق والمروءة وشرف العمل، لذا فهي مصطلح لا ينحصر بالمعنى الضيق الشائع بين العامة وهو الابتعاد عن السلوك الجنسي السيء أو ضبط النفس أو العفة، وإنما له معنى واسع ليشمل مجموعة القيم الأخلاقي ة والصفات الحميدة التي يلتزم الإنسان بها كالإخلاص والآداب والاستقامة والأمانة الوظيفية وأخلاقيتها، وغيرها من الصفات التي يتحلى بها الشخص[٢]، فالشرف هو قيمة الإنسان التي يتكون منها سلوكه وتتأثر به

---

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال ، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٣٢.

(٢) د. أحمد عبد الظاهر ، الحَماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار دراسة مقارنة ، ط١، ، دار النهضةَ العربية ، مصر ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠٧ .

فهو يتعلق بالجانب المعنوي للإنسان[١]، لذلك راعى القانون شرف الإنسان بحماية أخلاقه وشرف وظيفته بنصوص عقابية ورتب آثاراً على من يرتكب مثل تلك الجرائم، فالفعل أو القول قد يكون مخلاً بالشرف إذا ما صدر عن الفاعل تصرفات تكشف عن مخالفة الاستقامة أو الفضيلة أو الأمانة الوظيفية[٢].

إن مصطلح الجرائم المخلة بالشرف يُثير تساؤلاً عن المقصود بهذا النوع من الجرائم، هل هذا النوع من الجرائم حَدّدَ بالقانون على سبيل المثال والتشبيه ام على سبيل الحصر؟ وهل تعامل المشرع العراقي مع هذه الجرائم بأحكام خاصة بها و ميزها عن غيرها من الجرائم ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نلاحظ بانه ذكرت عدة تعريفات للجرائم المخلة بالشرف من الناحية الاصطلاحية، لذا سنتطرق للموضوع من وجهة نظر التشريع والقضاء ومن ثم الفقه وذلك على النحو الآتي:

أولاً- الجرائم المخلة بالشرف في التشريع:

لم تتطرق التشريعات محل المقارنة الى بيان معنى الجرائم المخلة بالشرف، إذ إن هناك صعوبة في وضع تعريف يحيط بمعناها، بل إنها اكتفت بإدراج مجموعة من الجرائم تحت عنوان يسمى بالجرائم المخلة بالشرف[٣]، ويلاحظ أَنَّ القوانين الجزائية تنأى عن وضع التعاريف، وذلك لأنَّ المشرع عموماً غير معني بوضعها وغالباً ما يترك ذلك الأمر للفقه، وان وضع تعريف جامع مانع ليس بالأمر اليسير نظراً لتغير الظروف والزمان والمكان فما يعد مخلاً بالشرف في فترة قد لا يعد كذلك في فترة زمنية

---

(١) د. مدحت رمضان احمد ، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٩، ص١٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص١٩ .

(٣) على سبيل المثال المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي ، يقابلها المواد (١٨٨، ١٨٩، ١٩٠) من قانون العقوبات الاردني ، ولا يوجد ما يقابلها في قانون العقوبات المصري النافذ.

أُخرى ، ولما كانت القوانين محل المقارنة قد تجنبت تعريف الجرائم المخلة بالشرف تحديداً، لذلك اصبح لزأما علينا بيان موقفها من تلك الجرائم وعلى النحو الآتي:

لم يعرف قانون العقوبات العِراقيّ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو القوانين الاخرى الجرائم المخلة بالشرف ، وإنما اكتفى بذكر أمثلة للجرائم المخلة بالشرف دون معالَجة تشريعية لها أو حتى وضع معيار قانوني لتمييزها عن غيرها من الجرائم ، فقد نصت المادة (٢١) الفقرة(أ/٦) على إنَّ (الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والإختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والإحتيال والرشوة وهتك العرض) فهذه المادة جاءت لتوضح إنَّ المشرع العراقي ذكر عدداً من الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال والتشبيه لا على سبيل الحصر، وذلك باستعماله حرف (ك) المعروف في اللغة العربية وهو حرف جر له عدة معانٍ وفي مقدمتها التشبيه كما في قوله تعالى (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أو أَشَدُّ قَسْوَةً)[١] أو كقولنا (حسام كالسيف) ، كذلك وردة تسمية الجرائم المخلة بالشرف والإعتبار في المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات على الجرائم التي تخدش أو تمس شرف أو بعّد الاشخاص الذين وجهت اليهم افعال السب والقذف بإعتبارها وصفاً اطلق عليها، وإنَّ قانون رد الإعتبار العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٦٧) الملغي اكد ذلك من خلال نص المادة (٢) الفقرة (ب)على إنه (تعين المحكمة في ما إذا كانت الجريمة .... مخلة بالشرف أو غير مخلة به ويكون قرارها تابعاً لطرق الطعن القانونية معه)، وفي ذلك اشارة واضحة الى ورودها على سبيل المثال لا الحصر في القانون[٢] وهكذا الشأن في بقية القوانين العراقية الاخرى كقانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وتحديداً في المادة (٧) الفقرة (٤) منه التي أَكدَّت على ضرورة أن يكون الشخص المتقدم للتعيين في الوظيفة العامة غير محكوم عليه بجناية أو جنحة التي تمس الشرف كالإخلاس والتزوير والإحتيال ، فضلاً على قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، التي وصفت بعض الجرائم بانها مخلة بالشرف منها القرار رقم

---

(١) سورة البقرة ، الاية (٧٤).

(٢) زين العابدين عواد كاظم الكردي ،الحكم الجزائي واثره في الحقوق السياسية ، دراسة مقارنة ، ط١، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٨٤.

(٦٠٩) في ١٩٨٧\٨\١٢ الذي تضمن البند (١) منه (تحل كلَّمة (المجرم) محل كلَّمة (المدان) وتحل عبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الادانة)عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف كالسرقة والإختلاس وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الإقتصادي) ،كذلك القرار رقم (٦١) لسنة ١٩٨٨ الذي عدل بالقرار المرقم (٦٩) لسنة ١٩٩٤ الذي جاء فيه (....أولا : تعد جرائم الغياب والهروب من الخدمة العسكرية والتخلف عنها وجريمة العمل ضد الثورة من الجرائم المخلة بالشرف وعلى المحكمة ان تنص على ذلك في قرار الحكم)، كذلك القرار رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦[١] الذي يتعلق بإفشاء أو تداول الاسئلة أو الدفاتر الامتحانية بصورة غير مشروعة إذ جاء في المادة (٤) منه (تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار مخلة بالشرف ...) ، فضلاً عن قانون مكافَحة الارهاب العِراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ [٢]الذي عّد الجرائم الإرهابية الواردة فيه من الجرائم المخلة بالشرف .

نستنتج من ذلك إنَّ المشرع العراقي لم يُعرف الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات لكنه أورد أمثلة عليها، وهو بهذا يتفق مع قانون الخدمة المدنية من حيث أيراد هذه الجرائم على سبيل المثال على خلاف قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام الذي لم يشر الى الجرائم المخلة بالشرف، ويبدو إنَّ سبب ذلك هو صدور قانون الخدمة المدنية عام ١٩٦٠ أي قبل صدور قانون العقوبات بتسع سنوات لذلك ذكر في الأمثلة بعض الجرائم المخلة بالشرف، في حين ذكر المشرع في قانون العقوبات عام ١٩٦٩ المعدل أمثلة على الجرائم المخلة بالشرف ولكن أَكثر من تلك الأمثلة التي وردت في قانون الخدمة المدنية، أما قانون إنضباط موظفي الدولة فقد صدر عام ١٩٩١ فلم تكن هناك ضرورة لذكر أمثلة على الجرائم المخلة بالشرف بعدما اصبحت الأمثلة واضحة في قانون العقوبات.

---

(١) نشر بالوقائع العرقية المرقمة (٣٦٤٦) في ١٩٩٦/١٢/٢ وعدل بالقرار ٤٧في ١٩٩٩/٣/١٥ .

(٢) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٠٩) في ٢٠٠٥/١١/٩ .

ومما تقدم نرى بإنَّ الجرائم المشار اليها في نص المادة(٢١) الفقرة (أ/٦) هي جرائم أموال فضلاً عن جريمة هتك العرض ، و إنَّ المشرع العراقي يعتمد على الجانب الإعتباري لتوضيح مفهوم الجرائم المخلة بالشرف ، إذ نجده في هذا النص قد دمج بين الجانب المعنوي او الإعتباري عند تحديد الجرائم المخلة بالشرف والجانب الشخصي ، ولم يقصره على الإعتداء على الجسم وإنما شموله للأفعال التي تخدش الجانب المعنوي أو الإعتباري للفرد والمجتمع.

أما في القوانين محل المقارنة، فنجد أَنَّ المشرع الأردني في قانون العُقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ، لمٌ يشر لأي تبويب بحيث يُفصل أو يبين لنا تعريف الجرائم المخلة بالشرف على الرغم من إنه أورد مجموعة كبيرة من النصوص التي تؤثر في حقوق الأفراد السياسية والإقتصادية وتنعكس على ظروفهم الإجتماعية في حال إرتكابهم جريمة مخلة بالشرف، تاركاً الأمر بتحديدها للقضاء[١]، وذلك خلافاً لموقف المشرع العراقي الذي أورد أمثلة لتلك الجرائم كما لاحظنا.

أما المشرع المصري فهو الآخر لم ينص في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ أو أي قانون اخر على تعريف الجرائم المخلة بالشرف أو تعدادها لا على سبيل المثال ولا الحصر، واكتفى بالإشارة اليها عندما أَسماها بالجرائم المخلة بالشرف والأمانة تاركاً تحديد الجرائم كونها مخلة بالشرف من عدمه لاجتهاد القضاء ولتقدير الإدارة عند إرتكابها بسبب الوظيفة أو اثناء تأديتها[٢]، وهو بهذا يتفق مع المشرع الأردني في عدم النص على الجرائم المخلة بالشرف تاركا الأمر للقضاء للبت فيها.

نخلص مما تقدّم عدم حرص واهتمام التشريعات بحصر المعنى الإصطلاحي للجرائم المخلة بالشرف بقدر اعطاء الخطوط العريضة لهذه الجرائم وبيان الأمثلة عليها

---

(١) ينظر: هاشم منصور نصار ، الجرائم المخلة بالشرف واثرها على الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان ، ٢٠١٦ ، ص٢٣.

(٢) ينظر: د. سُليمان الطماوي ، القضاء الاداري ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص٨٢٧ .

تاركة التعريف للاجتهادات القضائية والفقهية بحسب ظروف إرتكاب الجريمة وحالة المجرم والاستهجان الأخلاقي والاجتماعي والديني والوظيفي للفعل المرتكب.

ولعل تساؤلاً يثار عن سبب امتناع المشرع عن ذكر تعريف أو معيار للجرائم المخلة بالشرف؟ وهل تكمن الصعوبة في وضع معيار لهذه الجرائم بعّدها متغيرة تبعاً لمكان إرتكابها وزمانه ؟

الجواب على ذلك هو ان التشريعات لم تضع تعريف لهذه الجرائم بسبب طبيعتها المتغيرة والمتحركة التي تتغير بتغير المجتمعاًت الإنسانية من وقت الى آخر، فالعادات والتقاليد في أي مجتمع ليست مستقرة، فما يعد مخلا بالشرف في وقت ما قد لا يكون كذلك في وقت آخر الأمر الذي يجعل جمعها في تعريف واحد أمر ليس بالسهل.

ثانياً- الجرائم المخلة بالشرف في القضاء:

إذا كانت الجريمة المخلة بالشرف لم تحضَ بتعريف أغلب القوانين، فإنَّ القضاء كان له بصمة واضحة في تحديد المقصود بهذه الجرائم، إذ صدر عن الجمعيةً العموميةً لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولةً المصري في جلسته المنعقدة بتأريخ ١٩٦٨\٣\٢٠ حكماً عرفت بموجبه الجريمة المخلة بالشرف بانها : " تلك الجريمة التي ينظر إليها المجتمع على إنها كذلك وينظر الى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار، ويعده ضعيف الخلق، منحرف الطبع ، دنيء النفس، ساقط المروءة ..." [١].

ويلاحظ إنَّ الجرائم المخلة بالشرف تبعاً لهذا الحكم هي ما ترتكب نتيجة ضعف في الخلق وإنحراف في الطبع اخذين بنظر الإعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل وظروف إرتكابها ومدى التأثر بالنزوات والشهوات وغيرها من الإعتبارات[٢]، كما

---

(١) نقلا عن : سعداوي مفتاح ، جريمة افشاء الموظف العام اسرار وظيفته واثارها على وضعه التأديبي ، مركز معلومات النيابة الادارية ، بحث منشور على الرابط الالكتروني الاتي : www.ap.gov.eg تاريخ اخر زيارة ١٠:١٥ صباحاً ٢٠٢٠\١١\١٤ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرةَ بالمصلحةَ العامة جرائم الاشخاص ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٣، ص٨٧٠ .

يلاحظ إنه جعل تحديد معنى الإخلال بالشرف مرتبط بنظرة المجتمع فكلَّ ما يعّده المجتمع مخلاً بالشرف هو كذلك ، في حين عرفت المحكمة الإدارية المصرية الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة في قرار لها بانها " ... الجرائم التي ترجع الى ضعف في الخلق وإنحراف بالطبع ، والشخص الذي انحدر مستواه الأخلاقي ، لا يكون اهلاً لاعتلاء المناصب العامة التي تتطلب فيمن يتولها ان يكون متحلياً بالأمانة والنزاهة ، والشرف ، واستقامة الخلق ..."[١] ، وعرفتها أيضاً بانها " تلك التي ترجع الى ضعف في الأخلاق وإنحراف في الطبع ، مع الاخذ بنظر الإعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه العامل ، ونوع الجريمة وظروف إرتكابها والأفعال المكونة لها ، ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات وسوء السيرة ، والحد الذي ينعكس اليه أثرها على العمل وغير ذلك من الإعتبارات "[٢] ، لكن يلاحظ إنَّ هذا التعريف لا يمكن الاخذ به لأنه لم يعطِ اهتمام لنظرة المجتمع لمرتكب الجرائم المخلة بالشرف وإنما ركز اهتمامه على صفات مرتكبها مع الاخذ بنظر الإعتبار الأفعال المكونة للجريمة ونوعها وظروف إرتكابها وكذلك طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه العامل ، لذلك لا يرتقي الى ان يكون معياراً يمكن اللجوء اليه لتحديد مفهوم الجرائم المخلة بالشرف .

و تجدر الاشارة الى إنَّ القضاء الإداري المصري و مجلس الدولة عّد الجرائم الأتية مخلة بالشرف والأمانة وهي (جريمة السرقة والشروع فيها ،واخفاء اشياء مسروقة ،التزوير، الهروب من الخدمة العسكرية، الرشوة ،النصب ،إدارة منازل الدعارة ،الزنا،

([١]) قرار المحكمة الادارية العليا المصرية في القضية الصادرة بتاريخ (١٩٦٦\١\١٥) ، مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الادارية العليا ، منشور في مجلة المحامين ، تصدر عن نقابة المحامين المصريين ، سنة ١١ قضائية ، ١٩٦٦، ص٦٢ .

([٢]) قرار المحكمة الادارية العليا المصرية في القضية الصادرة بتاريخ (١٩٧٢\١\٢٢) مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الادارية العليا منشور في مجلة المحامين ، تصدر عن نقابة المحامين المصريين ، سنة ١٨ قضائية ، ١٩٧٢ ، ص٩٠٢.

اللـواط، التخـابر، المعاشـرة غيـر المشـروعة، اسـقاط الحوامـل، تبديـد أمـوال محجـوز عليهـا، هتك العرض، اغتصاب الاناث)[١].

كـذلك عرفـت محكمـة العـدل العليـا الأردنيـة [٢] الجـرائم المخلـةَ بالشـرف علـى إنهـا "الجرائم التـي تـنم عـن ضـعف فـي الخلـق وإنحـراف فـي الطبـع دنـيء الـنفس تـدفع بصـاحبها الـى اجتنـاب الفضـائل واقتـراف الكبـائر "[٣]، فمصـطلحات هـذا التعريـف جـاءت متشـابهة مـع التعريـف الـذي أوردتـه الجمعيـة العموميـة فـي مجلـس الدولـة المصـري فضـعف الخلـق وإنحـراف الطبـع ودنـاءة الـنفس بحسـب تعريـف المحكمـة آنفـاً هـو راجـع الـى التعبيـر عـن الجـرائم المخلـة بالشـرف، فمـن تحلـى بهـذه الصـفات يعـد مـن مقترفـي الكبـائر الـذي يكـون بعيداً كلَّ البعد عن مزايا وفضائل الإنسان السوي.

أمـا القضـاء العراقـي فإننـا لـم نجـد وبحـدود اطلاعنـا فيـه قـراراً يحـدد أو يعـرف الجـرائم المخلـة بالشـرف، سـوى قـراراً لـديوان التـدوين القـانوني الملغـي الـذي عـرف فيـه الجريمـة المخلـة بالشـرف بانهـا : (هـي التـي تخـل بإعتبـار وسـمعة مرتكبهـا فـي الهيـأة الإجتماعيـة وتجعلـه منبـوذاً مـن مواطنيـه ...) [٤]، وعّـد أيضـاً الجـرائم التاليـة مخلـة بالشـرف هـذه الجـرائم هـي (الإعتـداء بإحـدى الطـرق النشـر والاعـلام علـى إحـدى الـديانات التـي تـؤذي

---

(١) يراجـع احكـام محـاكم القضـاء الإداري بمجلـس الدولـة المصـري ، د. محسـن العبـود ، الوظيفـة العامـة ، ط١، دار ابو المجد للطباعة، مصر ، القاهرة ،٢٠٠٤ ، ص٦١.

(٢) الان تـم تغيـر مسـماها لتصـبح المحكمـة الاداريـة وهـي الان علـى درجتـين وذلـك اعتبـارا مـن تـاريخ ١٧تشـرين الثـاني لسـنة ٢٠١٤ اسـتنادا الـى المـادة (٤٣) مـن قـانون القضـاء الاداري الاردنـي رقـم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ النافذ .

(٣) قـرار محكمـة العـدل العليـا الاردنيـة رقـم(٣\٣١٣) ، الصـادر بتـاريخ ١٩٩٣\١٢\٣٠ ، نقـلا عـن: هاشم منصور نصار ، مصدر سابق، ص٣٥.

(٤) قـرار مجلـس شـورى الدولـة العراقـي رقـم (أ –ج١/٣٢١) الصـادر فـي ١٩٦٠/٤/١٦ ، منشـور فـي مجلة التدوين القانوني ، عدد١، سنة ١، بغداد،١٩٦١ ،ص١٩ .

شعائرها، واغواء فتاة باكر بالغة سن الرشد على البغاء واعداً أياها بالزواج و ثم رفض الزواج منها)[١].

يلاحظ على التعريف السابق إنه لم يتوسع في ذكر صفات مرتكب هذه الجريمة وإنما جعل كلَّ تركيزه على الجريمة ذاتها، وإنه ركز اهتمامه على الأثر الاجتماعي لهذه الجرائم إذ يعد مرتكبها منبوذا اجتماعيا، وان ديوان التدوين القانوني في تعريفه للجرائم المخلة بالشرف يكون قد قصد الجرائم التي تخل بإعتبار مرتكبها في الهيئة الإجتماعية أو التي ترجع الى ضعف في الخلق وإنحراف في الطبع و المستوى الأخلاقي ، فإذا تمت الجريمة وفقاً لهذه المعاًيير وكانت ناتجة عن ضعف في الخلق أو تأثر بالشهوات والنزوات أو إنحراف في الطبع أو سوء السيرة كانت مخلة بالشرف، أما إذا لم تكن كذلك فلا تعد مخلة بالشرف بغض النظر عن التسمية المقررة لها في القانون.

وعلى الرَّغم من صعوبة تحديد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر الا أَنَّ المشرع العراقي قد استقر على عدّ بعض هذه الجرائم مخلة بالشرف وهذه الجرائم هي (سرقة ، الإختلاس ، خيانة الأمانة ،الإحتيال ،الرشوة ،هتك العرض)، ثم بعد ذلك وسع من نطاق هذه الجرائم لتشمل إخراج الأدوية والمستلزمات الطبية وغيرها من المواد والادوات الإحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية الخاصة والجمعيات ذات النفع عام، وتزوير السجلات والمستندات الرسمية الخاصة بها، وحيازة هذه الأدوية والمستلزمات والأجهزة والادوات[٢]. وكذلك استعمال المحررات المزورة ومن التطبيقات بهذا الخصوص ما جاء بقرار مجلس شورى الدولة حينما استوضحت وزارة الشباب والرياضة بكتابها المرقم (م.خ ٢/١٣٥٠) في ٢٠١٤/١٢/٢٨ الرأي من مجلس شورى الدولة إستناداً الى البند (خامساً) من المادة (٦) من قانون المجلس رقم

---

(١) قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (ل/٥/٢١) الصادر في ١٩٨٥/٤/٢٣ ، منشور في مجلة التدوين القانوني ، عدد١، سنة ١، بغداد،١٩٦١،ص١٧.

(٢) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) في ١٩٩٤/٤/٢ منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٠٥) في ١٩٩٤/٤/١١.

(٦٥) لسنة ١٩٧٩ فيما اذا كان استعمال المحرر المزور من الجرائم المخلة بالشرف، حيث ان الفقرة (٦) من المادة (٢١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قضت بأن جريمة التزوير تعد من الجرائم المخلة بالشرف .

وحيث ان المشرع نص على جريمة تزوير المحررات في الفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الاول من قانون العقوبات ، وحيث ان المشرع نص على جريمة استعمال المحررات المزورة في الفرع الخامس من الفصل المذكور آنفاً وان جريمة استعمال المحررات المزورة تقع ضمن الفصل الخاص من جرائم التزوير ، وتأسيساً على ما تقدم من اسباب يرى المجلس ان إستعمال المحررات المزورة من الجرائم المخلة بالشرف [١].

مما تقدم نلاحظ أنَّ التعريفات آنفاً لم تحصر الجرائم المخلة بالشرف وتميزها عن غيرها في معيار منضبط، ولعل السبب راجع الى طبيعة هذه الجرائم، فالمجتمعات الإنسانية بعاداتها وتقاليدها متغيرة وغير ثابتة تتغير بتغير الزمان والمكان، فما يعد مخلاً بالشرف في مكان وزمان معين قد لا يعد كذلك في مكان وزمان اخر حتى في المجتمع نفسه .

ثالثاً- الجرائم المخلة بالشرف في الفقه:

يتفق غالبية الشّراح على إنه لا يمكن وضع قاعدة عامة تتحدد بموجبها الجريمة المخلة بالشرف، وذلك لأنَّ الفاصل دقيق جداً بين ما يعد جريمة مخلة بالشرف وبين ما لا يعد كذلك، فضلاً عن إنها جرائم قد تعد في ظروف معينة مخلة بالشرف وفي ظرف اخر لا تعد كذلك.

لذلك تصدى الفقه لتعريف الجرائم المخلة بالشرف، إذ تعددت التعريفات الفقهية بهذا الخصوص، فمنهم من عرفها بانها : " الجرائم التي تُفصح عن اعوجاج وخسة في

---

(١) قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٨٢) في ٢٠١٥/٨/٩، منشور على موقع وزارة العدل على الرابط الاتي : https://moj.gov.iq/view.

السلوك والطباع وانحطاط وانعدام في القيم والمبادئ "[١]، في حين عّرفها أَحد الباحثين بانها " تدني وإنحراف في الطبع "[٢] .

وعُرفّت بانها :" كلَّ فعل من شإنه هتك قيم النزاهة المستقرة في الوجدان البشري وفقاً لمبادئ المجتمع الذي يعيش فيه" [٣]، وعرّفها اخر بانها : " إعتداء على حق المجني عليه في التمسك بالمنزلة الرفيعة التي يتمتع بها بين افراد مجتمعه والتي حسب منظورهم جانب من التقدير والاحترام"[٤]، في حين ذهب البعض الى القول بأَنَّ الجريمة المخلة بالشرف " هي التي ينظر اليها المجتمع على إنها مهينة ويكون مرتكبها منحرف الأخلاق سيء النفس فاقد للمروءة غير اهلاً لشغل الوظيفة العامة "[٥] ، في حين ذهب اخر الى القول بأنّ الجريمة المخلة بالشرف "هي الجريمة التي ينظر فيها لكلَّ حالة على حدة، وبحسب الظروف التي ارتكبت فيها وشخصية مرتكبها، فقد تكون الجريمة المخلة بالشرف في ظروف معينة ، وقد تكون غير ذلك في ظروف اخرى" [٦]، وهناك من عّرفها بانها " الجرائم التي ترجع الى ضعف في الخلق أو إنحراف

---

(١) مجدي الجارحي ، المحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف محظورون ، جريدة الاهرام المصرية العدد ٤٦٤٩٨ في ٢٠٠٤\٣\٢٨ على الموقع www.ahram.org.eg.اخر زيارة الساعة ٥:٣٠مساءاً في ٢٠٢٠/١١/١٨ .

(٢) نواف خالد فايز العتيبي ، العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاتها في المملكةَ العربيةَ السعودية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، ٢٠٠٣، ص١٤٥ .

(٣) مهدي حمدي الزهيري ، اثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في انهاء علاقته الوظيفية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص١٤٣.

(٤) نادية سخان ، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر بانتة ، كلي العلوم الاسلامية ، قسم الشريعة ، الجزائر ، ٢٠١٦، ص١٨.

(٥) د. عبد الوهاب البندراي ، جريمة الموظف العام، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٧١، ص ٤٥.

(٦) د. عبد الفتاح حسن ، مبادئ القانون الاداري ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع ، ص٢٥٦.

الطبع وخضوع للشهوات ، مما يزري بالشخص ويوجب احتقاره وتجريده من كلَّ معنى كريم فلا يكون جديراً بالثقة " [١].

ويلاحظ أَنَّ التعريفات المذكورة سلفاً وإنْ اختلفت في الصياغة والتعابير إلا إنها تتفق في المضمون ، وجاءت جميعها بمصطلحات فضفاضة ومعاًيير غير ثابتة، فعبارات (الخسة في السلوك) و(إنحراف في الطبع) و(هتك قيم النزاهة) و(والتمسك بالمنزلة الرفيعة) و(منحرف الأخلاق سيء النفس) و(ضعف في الخلق وخضوع للشهوات) المذكورة في التعريفات المذكورة سلفاً تعد من العبارات غير واضحة المعاًلم، ولا يمكن ان تُحصر أو تُحدد في حدود معينة ، ويبدو أَنَّ استعمال مثل هذه المصطلحات راجع الى إختلاف نطاق ما يعد مخل بالشرف من الجرائم بين القوانين الخاصة بكلَّ دولة الأمر الذي جعل كلَّ من يضع التعريف يأخذ بنظر الإعتبار قانون دولته مما أدى الى استعمال مصطلحات فضفاضة من أجل استيعاب كلَّ ما ذكره المشرع من جرائم عدًها مخلة بالشرف.

ونستنتج من ذلك أَنَّ الصعوبة في تحديد تعريف الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر يكمن في مفهومها المتغير والمتحرك من بلد لآخر ومن زمان لآخر، وهذا يستلزم ان يكون المشرع هو صاحب الكلَّمة الفصل في تحديد ما يعد مخلاً بالشرف من جرائم معينة من عدمه وليس للقضاء، آخذين بنظر الإعتبار نوع الجريمة وظروفها واستهجان المجتمع لها والعادات والتقاليد السائدة فيه والباعث الدافع لإرتكابها.

ونرى أَنَّ الجرائم المخلة بالشرف هي : وصف للجرائم التي تستهجنها وتستنكرها اخلاق المجتمع ، ولا تحبذها الثقافة العامة والأعراف والمبادئ والقيم الإجتماعية المتعارف عليها في المجتمع ، وعلى أساس ذلك يمكن القول بان الجرائم المخلة بالشرف وفقا لهذا المفهوم تنتمي الي ما يعرف بالجرائم العادية أي الجرائم التي

([١]) د. مغاوري محمد شاهين ،القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضاء بين القضائية بين الفاعلية والضمان ، مكتبة الانجلو المصرية القاهرة، ١٩٨٦، ص ٦٣٨.

تتنافى بطبيعتها مع القيم الخلقية والمجتمعية فضلاً عن القيم الدينية، اواي قيم من شأنها ان تتنافى مع شرف الاشخاص والوظائف.

المطلب الثاني

ذاتية الجرائم المخلة بالشرف

بعد أَن أوضحنا التعريف بالجرائم المخلة بالشرف ولاحظنا أَنَّ تحديد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر فيه صعوبة نتيجة لمفهومها المتغير والمتحرك من بلد الى لآخر وحتى من زمان لآخر، أصبح لزأما علينا ان نبين ذاتية هذه الجرائم من خلال بحث خصائصها أولاً، ومن ثم تميزها عن غيرها من الجرائم التي تتشابه معها ثانياً، ولأجل ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: نبحث في الأول خصائص الجرائم المخلة بالشرف، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى تمييز الجرائم المخلة بالشرف عما يتشابه معها.

الفرع الأول

خصائص الجرائم المخلة بالشرف

إنَّ إظهار الملامح الأساسية للجرائم المخلة بالشرف يستلزم أَن نستعرض أَبرز الخصائص لهذه الجرائم وعلى النحو الآتي:

أولاً – الجرائم المخلة بالشرف من الجرائم الموصوفة:

الوصف يعني في اللغة النعت ، فيقال وصف الشيء وصفًا وصفةً أي نَعَتَه. ووصف الطبيب الدواء عَينه باسمه ومقداره، ووصف الخبر حكاه[1]، والوصف

([1]) معجم المعاني الجامع ، منشور على شبكة الانترنيت على الموقع التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ اخر زيارة ١٢:٢٥ مساءاً ٢٠٢٠\١١\٢٦.

اصطلاحًا عبارة عما دل على الذات بإعتبار معنى وهو المقصود من جوهر حروفه، أو ما دل على ذات بصفة كأحمر[١].

أَنَّ الجرائم المخلة بالشرف التي أَشار لها المشرع العراقي بشكلٍّ صريح وواضح بنص المادة (٢١) الفقرة (أ/٦) كالسرقة والإختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والإحتيال والرشوة وهتك العرض، انما هو وصف يتبع الجرائم التي تقع على المال العام أو المال الخاص أو هتك العرض، فهو وصف يُتبع بوصف معين، وهو وصف الإخلال بهذه المصالح سواءً أكانت مصلحة المال العام ام المال الخاص ام هتك العرض، فالإعتداء على هذه المصالح من شإنه ان ينال من إستقرار المجتمع، ومن ثم يلحق به وصف المخلة بالشرف، فالإخلال بالشرف إذاً وصف يتبع الفعل الذي يعد جريمة، ويترتب على ما تقدم ان الإخلال بالشرف ليس نوعاً من انواع الجرائم وإنما وصف يلحق بعض الجرائم، إذ أَنَّ الجرائم تقسم على انواع لإختلاف العناصر المكونة لأركإنها مثلا إختلاف عناصر الركن المعنوي يجعل الجريمة على نوعين عمدية وغير عمدية، وإختلاف عنصر النتيجة في الركن المادي يجعل من الجريمة ضرراً أو خطراً، أما الوصف فلا علاقة له بأَركان الجريمة وإنما مجرد توصيف يضيفه المشرع أو القضاء على بعض الجرائم المخلة بالشرف أو الجريمة السياسية، مما يترتب على عدّ الإخلال بالشرف وصف إنه يمكن أن يتغير بين فترة واخرى بمجرد ان يرفع المشرع أو القضاء بحسب المحكمة المختصة هذا الوصف عن بعض الجرائم.

ثانياً- الجرائم المخلة بالشرف تتنافى مع القيم والمبادئ والأخلاق:

إنَّ الجرائم المخلة بالشرف جرائم تتنافى بطبيعتها مع القيم والأخلاق والمبادئ والاسس الرفيعة التي يجب ان يتحلى بها جميع العاملين في مؤسسات الدولة في المجالات العامة، إذ تنقسم هذه الجرائم على صنفين، الصنف الأول هي الجرائم المخلة بالشرف من الناحية الإجتماعية يترتب على إرتكابها فقدان المركز الاجتماعي

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع التالي: www.islammport Com . تاريخ اخر زيارة الساعة ١:٣٠ مساءاً ٢٦ /١١/٢٠٢٠.

للشخص الذي كان يتمتع به، ولكن دون ان يعتدي فيها على شرف إنسان وإنما يكون المال هو محل الإعتداء كونه يحمل صفة معينة، كما في جرائم الإختلاس وخيانة الأمانة والسرقة ، وأما الصنف الثاني وهي الجرائم الأخلاقي ة التي تجرمها أغلب القوانين في كلَّ المجتمعاًت ومنها جرائم هتك العرض والاغتصاب واللواط[١]، وما يسوغ كون الجرائم المخلة بالشرف تمس الأخلاق والشرف هو الأثر الذي يرتبه المشرع على هذه الجرائم هو العزل من الوظيفة أو عدم السماح لمرتكبيها من الترشيح للانتخابات[٢]، فالأمور التي يتطلب فيها الأخلاق والقيم السامية يحرم منها مرتكب الجريمة المخلة بالشرف لان الاخيرة تمس إعتبار الشرف والأخلاق والمبادئ السامية.

ثالثاً-الجرائم المخلة بالشرف من الجرائم العمدية:

تُعدَّ الجرائم المخلة بالشرف من الجرائم العمدية، التي تتطلب توافر القصد الجرمي فيها، وطالما توافر القصد الجرمي فهي إذاً جريمة عمدية، إذ نص قانون العقوبات العراقي على القصد الجرمي في المادة (٣٣)منه[٣]، والجريمة لها ركنان مادي ومعنوي، فالركن المادي للجريمة قوامه الفعل وآثاره، أما الركن الثاني فهو الكيان النفسي الذي قوامه العناصر النفسية المكونة له[٤]، فالذي يقدم على الركن المادي يكون أما قاصداً ذلك الفعل وأما لا يكون كذلك تطبيقا لقاعدة (لا جريمة من دون خطأ)[٥]، إذ فرقت

---

(١) المادة (٢١) الفقرة (أ) البند (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) سنتناول بحث هذه الآثار مفصلاً في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

(٣) المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ان " ١- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً النتيجة الجرمية التي وقعت او أي نتيجة جرمية اخرى " تقابلها المادة (٦٤) من قانون العقوبات الاردني ، بخلاف القانون العقوبات المصري الذي لم يعرف القصد الجرمي .

(٤) عميد جخيور ضويع الشويلي ، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق ، ٢٠١٧ ، ص٥٤.

(٥) د. جلال ثروت ، نظرية القسم العام من قانون العقوبات ، نشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٩، ص١٧٥.

التشريعات بين صورتي الخطأ واعتمدت ذلك وسيلة لتحديد جسامة الجزاء الجنائي[١]، لذلك فإنَّ القصد الجرمي للجريمة المخلة بالشرف يتطلب توفر العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الارادة الى تحقيق هذه العناصر، وبه تتحقق أغلب الجرائم ومنها الجرائم المخلة بالشرف.

ويلاحظ أَنَّ جسامة ما توصف به الجرائم المخلة بالشرف حدّت بالمشرع أَنْ يقصر هذا الوصف على الجرائم العمدية، ولم يلحق هذا الوصف بالجرائم التي ترتكب عن طريق الخطأ.

الفرع الثاني

تمييز الجرائم المخلة بالشرف عما يتشابه معها

تتوافق الجرائم المخلة بالشرف مع غيرها من الجرائم نتيجة لوجود بعض العناصر المشتركة بينها، لذلك فمن البديهي أَنْ يختلط مفهومها مع بعض الجرائم الاخرى في بعض الأحيان، إذ يستعمل في نصوص القوانين مصطلحات تبدو متشابهة، لكن في حقيقة الأمر هناك فرق كبير بينها، كجرائم الشرف والجرائم المخلة بشرف الوظيفة، لذلك سنحاول تمييز الجرائم المخلة بالشرف عن جرائم الشرف من جهة، ومن ثم التمييز بينها وبين الجرائم المخلة بشرف الوظيفة من جهة اخرى على النحو الآتي:

أولاً: تمييز الجرائم المخلة بالشرف عن جرائم الشرف:

إنَّ مفهوم الجرائم المخلة بالشرف يتداخل مع غيره من المفاهيم الاخرى إذ إنَّ الجرائم المخلة بالشرف بحسب تطرقنا لها سابقا هي تلك الجرائم التي تدل على تدني الخلق وإنحراف الطبع لدى مرتكبها، ودناءة نفسه وانحطاطه، فضلاً على نظرة الاحتقار والامتهان التي ينظرها المجتمع لفاعلها، وذلك بسبب التناقض الشديد بين تلك الأفعال

---

(١) د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ،الجزائر، ٢٠٠٦ ، ص١٠٥ .

التي ارتكبها الجاني مع قواعد الأخلاق وقواعد الدين السائدة في المجتمع، مما يجعل من الجاني مرفوض اجتماعياً وغير مرحب به.

أما جرائم الشرف، فقد عرفت بانها " تلك الأفعال والاعمال سواء كانت بالفعل أو ترك تجاه المرأة التي يقوم بها احد افراد الاسرة التي ينتمي اليها بسبب علاقة بممارسة غير أخلاقي ة أو اعمال تمس شرف الاسرة "[١] في حين عرفها أَحد الشراح بانها : " الجرائم التي لا تتحقق الا بدافع شريف، أي المجرد من كلَّ منفعة أو مصلحة أو عمل شخصي وان يكون متسماً بطابع الشهامة الذي يمكن ان يدفع أي كان من الناس لإرتكاب هذا الفعل" [٢]، كذلك عرفت بانها : " فعل انتقامي يرتكب من قبل احد أَفراد الأسرة على فرد أو اكثر من الاسرة، بقصد القتل أو ما دونه بذريعة صون سمعة الاسرة ومكانتها الإجتماعية المتوارثة[٣] ، في حين يمكن ان نعرفها بأنها " هي تلك الافعال التي تنشأ بسلوك سلبي او ايجابي تجاه مرأة تمارس سلوكاً يمس شرف الاسرة ،وتقترف هذه الافعال من قبل احد افراد الاسرة المحرمون او زوجها " ، إذ أوضحت المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي مثال على جرائم الشرف إذ نصت على إنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو احد محارمه في حالة التلبس بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو على احدهما إعتداء افضى الى موت أو عاهة مستديمة ...)[٤]، ولوجود تداخل وترابط بين الجرائم المخلة بالشرف وجرائم الشرف اصبح لزأما علينا أَن نتناول أوجه الشبه والإختلاف بينهما وهي ما يأتي :

---

(١) ريم ابراهيم المصري، جرائم القتل على خلفية الشرف، الوضع الفلسطيني بين عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٦، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة بيرزنت ، فلسطين ، ٢٠٠٩، ص٤.

(٢) نزيه نعيم شلالا ، دعاوي جرائم الشرف ، ط١، منشورات الجلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٩.

(٣) د. على عبد الاحد ابو البصل، جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة ، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، العدد التاسع، كلية الشريعة ، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤، ص٢٣٣ .

(٤) ينظر في قبال ذلك نص المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل ، والمادة (٩٨) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠المعدل .

أوجه الشبه بين الجرائم المخلة بالشرف وجرائم الشرف:

أ – من حيث المفهوم : إنَّ كلًّا من الجرائم المخلة بالشرف وجرائم الشرف ينطلقان من مفهوم الاقتراف أو الإرتكاب لفعل محرم قانوناً، يتمثل في الجرائم المخلة بالشرف بالإعتداء على السجايا الحميدة الفطرية والمكتسبة، أما في جرائم الشرف فيتمثل بالإعتداء على شرف الإنسان وكرامته.

ب– من حيث الأساس : تشترك الجرائم المخلة بالشرف مع جرائم الشرف في الأساس الذي يقوما عليه، فكلَّاهما يقوم على أساس الإخلال بالثقة والإعتبار والمصداقية، فجرائم الأخلاق ومنها هتك العرض هي جرائم مخلة بالشرف وأيضاً مخلة بالأمانة لأَنَّ الأمانة قائمة على المصداقية وهي من الإعتبارات التي يقوم عليها الشرف، فإذا ما تم المساس بالشرف تم المساس بالأمانة أيضاً، وكذلك الحال لهتك العرض مثلا هي جريمة مخلة بالشرف ومخلة بالأمانة والمصداقية والثقة في حال إرتكابها من موظف أو مكلَّف بخدمة عامة فهي تدل على عدم المصداقية والأمانة ومن ثّم منع التعامل معه حتى في التعاملات المالية وينطبق الأمر ذلته على جرائم الإختلاس والرشوة وغيرها من الجرائم[١].

ج– من حيث الإخلال بالبعد الأخلاقي والاجتماعي : تشترك الجرائم المخلة بالشرف مع جرائم الشرف في ان كلَّيهما ينطويان على شرط مهم وهو إرتكاب الجاني لجريمة تخل بالبعد الأخلاقي والاجتماعي له ولمجتمعه بشكلً يفقده هيبته ومكانته في المجتمع، فكلَّ إعتداء على الشرف هو غالباً ما يكون مخلاً بالشرف لأنَّ الأخلاق العامة والآداب من العناصر أو الإعتبارات التي يتكون منها الشرف، لذلك فإنَّ الجرائم المخلة بالشرف يمكن ان تتضمن جرائم الإعتداء على الشرف.

أوجه الإختلاف بين الجرائم المخلة بالشرف وجرائم الشرف:

---

(١) اسيل عمر ، المعيار القانوني للجرائم المخلة بالشرف ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد٤٣، ٢٠١٩، ص٩٨.

أ- **من حيث الأفعال الإجرامية** : تختلف الجرائم المخلة بالشرف عن جرائم الشرف في ان الأولى تتضمن أفعالاً تحمل معنى التجريم في ذاتها (كالرشوة مثلا أو التزوير أو الإحتيال...) ، فهذه الأفعال تخل بشرف صاحبها من الناحية القانونية أو الإجتماعية كأن تفقده الحق في تقلد وظيفة ما أو فقدان مكانته الإجتماعية التي كان يتمتع بها في مجتمعه قبل إرتكاب هذه الأفعال.

وأما في جرائم الشرف فإنها تشير الى الأفعال الإجرامية المرتبطة بالشرف، فهذا المعنى لا يقتصر على المعنى الذي يتم استخدام المفهوم من أجله كون الدلالة العامة والمنطقية لاستخدام هذا المفهوم تحمل كلَّ الأفعال التي ترتكب ضد الشرف بوصفه قيمة وحقاً لكلَّ إنسان، و حالة وجود إنساني يجب ان لا تهدد أو يعتدى عليها[1]، لذلك نقترح ان تسمى(جرائم الإعتداء على الشرف) لأن المفهوم السابق (جرائم الشرف) يمكن أن يفهم من خلال سياق الكلَّام على إنه يضم جرائم الشرف التي تتمثل بالإعتداء على الجسد، ، أو يحتمل ان تكون الأفعال التي يرتكبها أصحابها فتؤدي الى الإخلال بشرفه فضلاً عن كونها أفعالاً مخالفة للقانون وقيم المجتمع ، أو يحتمل ان تكون الأفعال التي يتم إرتكابها ويكون الباعث عليها هو الدفاع عن الشرف وهي أقرب إلى الدفاع عن النفس لكنها جرائم .

لذلك نرى بأَنَّ جرائم الشرف يمكن تصنيفها الى جرائم مخلة بالشرف (لصاحبها) وجرائم إعتداء على الشرف وجرائم دفاع عن الشرف ، وبناءً على هذا التصنيف فإن الجرائم المخلة بالشرف(لصاحبها) لابد من توفر شرط إرتكابه لجريمة تخل بالبعد الاجتماعي فضلاً عن الأخلاقي له ولمجتمعه بالشكلَّ الذي يفقده مكانته وهيبته فيه ، أما جرائم الإعتداء على الشرف فمفهومها يُشير الى كلَّ افعال الإيذاء النفسي والبدني التي قد تصل الى حد ازهاق الروح ، وهكذا الحال في جرائم الدفاع عن الشرف ، وان جرائم الإعتداء على الشرف غالبا ما تكون مخلة بالشرف لأَنَّ الأخلاق العامة أو الآداب كما تطرقنا سابقاً من العناصر أو الإعتبارات التي يتكون منها الشرف

([1]) اسيل عمر ، مصدر سابق ، ص٩٨ .

، وعلى أساس هذا فإنَّ الجرائم المخلة بالشرف يمكن أَنَّ تشمل أيضاً جرائم الإعتداء على الشرف.

ولكن لابد من الاشارة في هذا المقام الى ان هناك جرائم اخرى يمكن ان تندرج تحت مفهوم جرائم الشرف أو الجرائم المخلة بالحياء أو بحسب ما اسماها المشرع في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل ب(الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) وعالجها مع الجرائم التي ذكرت سابقا في المواد(٣٩٣ الى ٤٠٠) منه[١]. على إعتبار ان الأخلاق والآداب العامة عنصر من العناصر التي يتكون منها الشرف لذلك يمكن أَنَّ تكون الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة من الجرائم المخلة بالشرف كون الإعتداء على العناصر والإعتبارات المكونة للشرف هي الأخلاق والآداب العامة.

ب– من حيث محل الإعتداء أو التجريم : يختلف المحل وبحسب طبيعة الحق المعتدى عليه، ففي الجرائم المخلة بالشرف يمثل الحق المعتدى عليه السمعة والأخلاق والإعتداء على أَركان المجتمع الأساسية و تقاليده وأَعرافه فهي تمس الضمير العام للمجتمع كون المصلحة المحمية هنا هي المال العام أو الخاص أو هتك العرض، وأما جرائم الشرف فإن الحق المعتدى عليه يتمثل بالطهارة الجنسية للإنسان أي شرفه، لذلك فان المصلحة محل الحماية المعتدى عليها هنا تمثل حجر الزاوية في التمييز ما بين هذه الجرائم[٢].

ج – من حيث النطاق: إنَّ للجرائم المخلة بالشرف نطاقُ مختلفُ عن جرائم الشرف، إذ ان الإخلال بالشرف هو وصف يلحق بجرائم مختلفة كالرشوة والإختلاس والإحتيال والتزوير، في حين إن جرائم الشرف نوع من أنواع الجرائم، وعليه فمن الطبيعي ان

---

(١) ينظر نصوص المواد (٣٩٣ الى ٤٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) د. مراد رايق رشيد عودة ، القتل بدافع الشرف في الشريعة الاسلامية (دراسة فقهية) جامعة الجوف ، كلية العلوم الادارية والانسانية ، قسم الدراسات الانسانية ، المملكة العربية السعودية ،بلا سنة نشر ، ص١.

يلحق وصف الإخلال بالشرف بجرائم أخرى مستقبلاً إذا تحققت العلة [١]، بينما لا يمكن إضافة جرائم شرف جديدة.

د- من حيث الباعث على إرتكاب الجريمة: فالجاني في الجرائم المخلة بالشرف يكون باعثه دنيئاً وخسيساً يدل على ضعف خلق وإنحراف الطبع، وأما في جرائم الشرف فإنَّ الجاني يكون باعثه شريفاً وتكون عقوبة مرتكبها مخففة[٢].

هـ- من حيث الأثر : إن الجرائم المخلة بالشرف مدعاة لتشديد العقوبة لأنها تؤدي الى الإخلال بالأمانة والثقة ،على سبيل المثال جريمة الإحتيال والتي يستخدم فيها الجاني وسائل الخداع، والتي تخل بالمصداقية والثقة ، الأمر الذي يستوجب معاقبة الجاني وبأشد العقوبة ،كما وجهت بذلك محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بوصفها جهة الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنح ، ومن القرارات المهمة الدالة على وجوب تشديد العقوبة للجريمة المخلة بالشرف ما قضت به محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بـأَنَّ" الأدلة المتحصلة ضد المتهم والمتمثلة بأقوال المشتكي والشهود ومحضر تشخيص واعتراف المتهم كانت كافية لتجريمه بمقتضى أحكام المادة(١/٤٥٦) _جريمة احتيال _ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أما بالنسبة للعقوبة المفروضة بحقه فقد جاءت خفيفة ولا تتناسب مع خطورة الجريمة المسندة اليه كونها من الجرائم المخلة بالشرف ، لذا قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الإضبارة لمحكمتها بغية تشديد في العقوبة "[٣].

---

(١) صنف قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الجرائم الارهابية كجرائم مخلة بالشرف وذلك بدلالة الفقرة الاولى من المادة (٦) منه والتي نصت على: (تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف).

(٢) د. زين العابدين عواد كاظم الكردي، الحكم الجزائي واثره على الحقوق السياسية ، دراسة مقارنة ، ط١، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص١٨٨.

(٣) قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (٢٢٦/جناح/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٩/٢٣ .نقلا عن : القاضي رزاق جبار علوان ، المختار من قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لمحكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية- القسم الجنائي، ط١، مكتبة صباح، بغداد ،٢٠١٤ ، ص ٥٢٨.

أما جرائم الشرف فتكون مدعاة لتخفيف العقوبة وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها الذي صدقت بموجبه قرار محكمة الجنايات القاضي بإدانة المتهم وفق المادة (٤٠٦) الفقرة(١/أ) من قانون عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة استدلالا بالمادتين (١٢٨و ١٣٠) عقوبات إذ سببت قرارها ((... وقد جاء باعترافه إنه قتل شقيقته المجني عليها غسلاً للعار لخروجها مع شخص غريب وتركها دار الزوجية وإرتكابها الفعل الشنيع مع ذلك الشخص...)) [١] ويلاحظ أَنَّ قانون العراقي يعتد بالباعث إذا كان شريفاً ويخفف العقاب لأجله حتى وان كانت الجريمة قتلاً إستناداً للمادة (١٢٨) الفقرة (١) من قانون العقوبات[٢].

ثانيا: تمييز الجرائم المخلة بالشرف عن الجرائم المخلة بشرف الوظيفة :

كنَّا قد بينا أَنَّ المشرع في قانون العقوبات لم يذكر الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر، وإنما أورد أمثلة على هذه الجرائم في الفقرة (٦) من المادة (٢١) التي نصت على ان : (الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والإختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والإحتيال والشروة وهتك العرض)، فهذه الجرائم توصف بوصف يلحق بها ولا يلحق بغيرها من الجرائم لدوافع تتعلق بسلوك المتهم وهو انتهاكه لقيم المجتمع التي يجب ان تحترم، وان بعضها يتطلب ان يكون مرتكبها ذا صفة خاصة وهي صفة الوظيفة أو التكلَّيف بخدمة عامة فيطلق عليها تسمية الجرائم المخلة بشرف الوظيفة[٣]، ومن امثلتها جرائم الإختلاس والرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات[٤]، أو تلك

([١]) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٧٦٤١/الهيئة الجزائية الاولى /٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٢/١ ،(غير منشور) .

([٢]) نصت المادة (١٢٨) الفقرة (١) من قانون العقوبات على انه ((... يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة...)) .

([٣]) قيصر محمود عبيس ، الحماية الجنائية لشرف الوظيفة في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا في القانون العام ،النجف الاشرف، ٢٠١٩، ص٣٨ .

([٤]) عالجها المشرع في المواد (٣١٥-٣٢١) من قانون العقوبات وهي جرائم فساد لا تقع الا من موظف او مكلف بخدمة عامة.

المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ التي تتطلب ان يكون مرتكبها يحمل صفة خاصة وهي الصفة الامنية الواردة في المادة (١) منه، إذ وردت الجرائم المخلة بشرف الوظيفة في الفصل الثالث الفرع الخامس منه [١].

مما تقدم يمكن القول أَنَّ هناك اهتماماً من المشرع بذكر أمثلة على الجرائم المخلة بالشرف في أكثر من موضع مع اشتراط توافر الصفة لبعضٍ منها، ولوجود ترابط بين الجرائم المخلة بالشرف والجرائم المخلة بشرف الوظيفة سنتطرق الى أوجه الشبه والإختلاف بينهما وعلى النحو الآتي:

أوجه الشبه بين الجرائم المخلة بالشرف والجرائم المخلة بشرف الوظيفة:

أ-من حيث التسمية: إذ تشترك الجرائم المخلة بالشرف مع الجرائم المخلة بشرف الوظيفة في التسمية التي نلتمس فيها الوصف الذي وصفت به تمييزاً لها عن باقي الجرائم، لإعتبارات متعلقة بسلوك مرتكبها والمتمثل بانتهاك القيم التي يفترض احترامها[٢].

ب-من حيث الأثر المترتب : تتشابه الجرائم المخلة بالشرف مع الجرائم المخلة بشرف الوظيفة من حيث أثر الحكم الصادر بحق مرتكبي هذه الجرائم ، فإنَّ كلَّيهما يرتبان آثاراً على الرابطة الوظيفية عند صدور الأحكام المفروضة بحق مرتكبيها من ذوي

---

(١) ان الجرائم المخلة بشرف الوظيفة التي تتطلب صفة خاصة بالفاعل هي (حالة السكر اثناء الواجب – الدخول بالملابس الرسمية المحلات المهينة لشرف الوظيفة – مرافقة أشخاصاً معروفين بالسمعة السيئة مع علمه بذلك – التزوج بامرأة سيئة السمعة أخلاقيا أو احتفظ بها مع علمه بذلك – اللواط برجل شرطة أخر ذكراً كان أو أنثى، أو واقع أنثى من المنتسبات أو الضابطات ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الملوط به أو بها أو المواقع بها، إذا حصل الفعل بالرضا. المواد من (١٥-١٦-١٧) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي .

(٢) زياد محمد فالح بشاشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الانسان واعتباره، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلد٢٠، عدد٢، ٢٠١٢، ص٦٢٥.

الصفة الوظيفية، فالجرائم المخلة بالشرف كالرشوة والإختلاس يترتب على إرتكابها والحكم بموجبها عقوبة تطال الوظيفة وهي عقوبة العزل من الوظيفة المنصوص عليها في قانون إنضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١المعدل، فقد أوجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(١٨) لسنة ١٩٩٣ عزل الموظف الذي يرتكب إحدى الجرائم المذكورة في اعلاه فقط ، أثناء قيامه بواجبات وظيفته وبصفة رسمية، كعقوبة تبعية وعدم جواز اعادة تعيينه في دوائر الدولة وقطاع العام ، وتترتب أيضاً عند الحكم بهذه الجرائم آثار في التعيين في الوظيفة العامة لأول مرة وعلى الحقوق الدستورية، فنجد نص المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنه ١٩٦٠ المعدل أشارت الى تلك الآثار المتعلقة بالتعيين لأول مرة إذ نصت على إنه (لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان حسن الأخلاق غير محكوم ...أو بجنحة تمس الشرف ...) فالنص آنفاً يشير الى عدم امكانية التعيين في الوظيفة ممن كان محكوماً بجريمة جنحة مخلة بالشرف ، كما جاء في المادة (٧) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ على إنه (أولاً – يشترط في من يقبل الدراسة في المعهد توافر ما يلي:– ... ج– ان لا يكون محكوماً عليه بجنحة مخلة بالشرف...) أما بالنسبة للآثار المتعلقة بالحقوق الدستورية فنجد ان المادة (٦) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ اشترطت بالمرشح ان لا يكون محكوماً عليه بجريمة جنحة مخلة بالشرف ، كذلك اشترطت المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بالمرشح ان لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف . وتضمن قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ هذه الآثار ، حيث نصت المادة (٥)[١] منه على شروط معينة في من يعين ضابطاً ان يكون غير محكوم عليه بجنحة مخلة بالشرف.

أما الجرائم المخلة بشرف الوظيفة فإنه يترتب على إرتكابها والحكم بها أيضاً آثار على المركز الوظيفي لرجل الشرطة منها: منهي للرابطة الوظيفية كالطرد من الخدمة في وظيفة قوى الامن الداخلي، وبعضها الاخر ذات آثار وقتية كالإخراج من

([١]) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٩٧) في ١٧ /١١/ ٢٠٠٨.

الخدمة، التي ينصرف مفهومها الى العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم إستناداً لأحكام المواد(٣٨) و(٣٩) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي.

ج- من حيث الاستثناء من الإفراج الشرطي : تتشابه الجرائم المخلة بالشرف والجرائم المخلة بشرف الوظيفة من حيث استثناء بعضهما من الإفراج الشرطي، فالجرائم المخلة بالشرف مستثناة من الإفراج الشرطي [1]، بحسب ما نصت عليه المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ النافذ التي إستثنت طوائف من المحكومين من الإفراج الشرطي في بعض الجرائم المخلة بالشرف وذلك لأن الإفراج الشرطي هو السبيل الى تفريد المعاًملة العقابية بتمييز المحكوم عليهم الجديرين بمعاًملة متميزة عن غيرهم ، أما الجرائم المخلة بشرف الوظيفة هي مستثناة أيضاً من الإفراج الشرطي وهذا ما نصت عليه المادة (١٠١) الفقرة (ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ التي إستثنت بعض طوائف المحكومين من الإفراج الشرطي إذ نصت على إنه (لا يجوز الإفراج شرطياً عن ... ثانياً المحكوم عليهم في جرائم اللواط أو الوقاع أو الإعتداء على العرض) .

أوجه الإختلاف بين الجرائم المخلة بالشرف والجرائم المخلة بشرف الوظيفة:

أ- **من حيث صفة مرتكبها:** إذ ترتكب الجرائم المخلة بالشرف من الشخص الاعتيادي أو من ذوي الصفة الوظيفية الذي يكون خاضعاً لعقوبات إنضباطية تفرض عليه بموجب قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام حفاظاً على كرامة الوظيفة وشرفها ، في حين أنّ الجرائم المخلة بشرف الوظيفة لا يمكن ان ترتكب إلا إذ توفر في

---

(١) الافراج الشرطي هو اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء عقوبته اطلاق مقيداً بشروط يحددها قانون . ينظر : د محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات – القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨ ،ص ٨٣٤ . كذلك تضمنت احكام الافراج الشرطي المواد (٣٣١ – ٣٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مرتكبها صفة وظيفية خاصة كالصفة الامنية التي تتطلبها وظيفة قوى الأمن الداخلي بالنسبة لقانون عقوبات قوى الأَمن الداخلي.

ب- **من حيث مواضع ورودها** : وردت ذكر الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات وكذلك في القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المكملة له [١] كونها تخل بقيم المجتمع ومبادئه والعادات والتقاليد السائدة فيه ، في حين ان الجرائم المخلة بشرف الوظيفة ورد ذكرها في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي و قانون العقوبات العسكري تحت مسمى الجرائم المخلة بشؤون الخدمة .

ج- **من حيث تحريك الدعوى:** في الجرائم المخلة بالشَّرف يتوقف تحريك الدعوى الجزائية في بعضها على شكوى من المجنى عليه كما في الجريمة المرتكبة بين الأَقارب والازواج والتي اشارت اليها المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١المعدل، في حين لا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاخرى على شكوى المجني عليه كما في جريمة الإحتيال والتزوير وخيانة الأمانة والإختلاس لتعلقها بالحق العام . أما الجرائم المخلة بشرف الوظيفة فهي من الجرائم التي يتم تحريك الدعوى الجزائية فيها بدون شكوى لتعلقها بالمصلحة العامة وهي مصلحة المحافظة على شرف الوظيفة وهيبتها.

---

(١) من القرارات التي لها قوة القانون هي : قرار رقم (١٣٢) لسنه ١٩٩٦ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٦٦٤٦) في ١٢/٢ ١٩٩٦ الذي يعد جريمة تسريب او افشاء أسئلة الامتحان بانها مخلة بالشرف . القرار رقم(٦٨) لسنة ١٩٩٧ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد(٦٦٧٦) في ٦/٣٠ ١٩٩٧ يعد جريمة المراباة بانها من الجرائم المخلة بالشرف، والقرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المنشور في الوقائع العراقية العدد(٣٥٠٥) في ٤/١١ ١٩٩٤ الذي يعد جريمة تخريب الاقتصاد الوطني بانها من الجرائم المخلة بالشرف.

الجدير بالذكر ان هذه القرارات وقرارات اخرى صادر من مجلس قيادة الثورة المنحل تم الغائها بموجب امر سلطه الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم(٧١) لسنه ٢٠٠٤ لكونها جاءت بآلية جديدة ينظر في ذلك خالد عبد الجبار الكناني قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الملغاة، حسب نشرها في جريدة الوقائع العراقية بغداد مكتبة الصباح، ٢٠١٣ المتاح على الموقع. www.irqnia-iq.com تاريخ الزيارة. ١٥/١١/ ٢٠٢١.

د- من حيث التنازل عن الشكوى: في الجرائم المخلة بالشرف فان التنازل عن الشكوى جائز وتنقضي الدعوى الجزائية في البعض منها متى ما لم يتوافر فيها الحق العام أما إذا توافر فيها الحق العام أي تكون ذات صلة بالحق العام فإنها لا تنقضي بتنازل المشتكي أو المدعي بالحق المدني لان التنازل هنا يتضمن اسقاط حقه الشخصي في المطالبة بالتعويض لكن لا يسقط الشكوى لتعلقها بالحق العام[1]، أما بالنسبة للجرائم المخلة بشرف الوظيفة فان الصلح غير جائز ولا تنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل لمساسها بمصلحة قوى الامن الداخلي وهي المحافظة على شرف الوظيفة الأمنية وكرامتها .

هـ- من حيث الإختصاص : في الجرائم المخلة بالشرف تكون محاكم الجزاء العادية والمحاكم العسكرية هي المختصة بنظرها، أما في الجرائم المخلة بشرف الوظيفة ومنها الوظيفة في قوى الامن الداخلي فتكون محاكم قوى الامن الداخلي هي المختصة بالنظر في تلك الجرائم .

([1]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥،ص٦٩.

المبحث الثاني

الإطار الفلسفي والقانوني للجرائم المخلة بالشرف وطبيعتها القانونية ووصفها

تبقى الخطوط العامة للإخلال بالشرف واحدة تعزى لمسوغات عامة كون الشرف من المواضيع المتشعبة والواسعة، فكثرة ما يخل بالشرف من امور وتعدد الآراء في تفسير الموضوع وإختلاف العادات والتقاليد والازمان من مكان لآخر، جعل من الصعوبة حصرها، فحماية المصالح (المال العام والمال الخاص وهتك العرض) من الإعتداء عليها وهي الغاية الأساسية التي يسعى اليها المشرع من تجريم الأفعال التي توصف بالمخلة بالشرف، والجرائم المخلة بالشرف هي جرائم ذات طبيعة عادية حالها حال الجرائم العادية التي ترتكب ، وان وصف الإخلال بالشرف الذي ألحق بها هو وصف ليس لجريمة محددة بالذات وإنما وصف لبعض الجرائم لكي تبعد عن خانة الجرائم السياسية، وعليه فان البحث في الجرائم المخلة بالشرف يقودنا الى معرفة اطارها الفلسفي والقانوني أولاً ومن ثم بيان طبيعتها القانونية ووصفها القانوني ، لذا سنقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين: الأول لمعرفة الإطار الفلسفي والقانوني للجرائم المخلة بالشرف والثاني لبيان الطبيعة القانونية لهذه الجرائم ووصفها القانوني .

المطلب الأول

الإطار الفلسفي والقانوني للجرائم المخلة بالشرف

إنَّ أيَّ فعلٍ لكي يتم تجريمه يجب ان تتحقق جملة من الأمور، منها الحاجة الفعلية لتجريم ذلك الفعل التي تتمثل بحماية المصالح العامة أو الخاصة، فورود بعض الجرائم على سبيل المثال جرائم مخلة بالشرف هو الذي دفعنا الى التقيد بها وجعلها نقطة ارتكاز لتحديد الأطر العامة لعدّها مخلة بالشرف بنظر المشرعين، وللإحاطة بالإطار الفلسفي والقانوني لهذه الجرائم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين الأول: نبحث فيه الإطار الفلسفي للجرائم المخلة بالشرف، أما الثاني فسنكرسه للاطار القانوني للجرائم المذكورة .

الفرع الأول

الإطار الفلسفي للجرائم المخلة بالشرف .

الشرف هو صفة تقيم مستوى الفرد في المجتمع ، ومدى ثقة الناس به بناءً على أَفعاله و تصرفاته و أحياناً نسبه، و في تلك الحالة تصف مدى النبل الذي يتمتع به الفرد اجتماعياً ، فلكلَّ شخص مكانة في المجتمع ، وقد يهدر شخص ما مكانته بإرتكابه أفعالاً يكشف بها عن سلوك متدنٍ في الخلق يفقده احترامه و يضعف ثقة الناس به ، أو قد يرتكب شخص ما جريمة يهدر بها مكانته في المجتمع و تزعزع ثقة الناس به ، وتوصف تلك الجرائم بانها جرائم مخلة بالشرف فالإخلال بالشرف هو وصف يلحق بالفعل الذي يعد جريمة .

ان المشرع العراقي لم يحصر الأفعال التي تعد مخلة بالشرف و إنَّما أورد لها أمثلة في المبادئ العامة ، ففي قانون العقوبات العراقي وتحديداً في المادة (٢١) الفقرة (أ/٦) منه[١]،أوضحت ان بعض الجرائم تعد مخلة بالشرف ومنها :

اولاً- السرقة :

عرفت المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات جريمة السرقة بانها " اخلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً " وقد عالج المشرع العراقي جريمة السرقة في الفصل الأول من الباب الثالث حيث بينت أحكامها المواد من (٤٣٩ الى ٤٤٦) من قانون العقوبات ، ففلسفة المشرع من عّد السرقة جريمة مخلة بالشرف هي للمحافظة على الأموال العامة والخاصة كون المال هو عصب هذه الحياة وفيها تخويف وترويع للأمنين، فهي تشكلَّ إعتداء على ملكية الآخرين من حيث ان مادياتها تنطوي على حرمان المالك من المزايا التي يخوله له حق الملكية هذا من جانب ،من جانب آخر هي إعتداء عليه من حيث ان معنوياتها بإعتبارها تنطوي على نية مرتكبها تملك المال

---

(١) ينظر نص المادة (٢١) الفقرة (أ) البند (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

الـذي ينصـب عليـه الفعـل، إذ اعتـد المشـرع بصـفة المـال المسـروق وتشـدد فيـه فـي حالـة السـرقة المرتكبـة علـى شـيء مملـوك للدولـة أو إحـدى المؤسسـات العامـة أو إحـدى الشـركات التـي تسـهم الدولـة فـي مالهـا بنصـيب مـا، بـدليل مـا نصـت عليـه المـادة (٤٤٤) الفقـرة (الحاديـة عشـر) مـن قـانون العقوبـات [١]، وتطبيقـاً لـذلك قضـت محكمـة التمييـز بانـه " إذا ارتكـب عامـل فـي إحـدى مؤسسـات القطـاع العـام سـرقة فـي محـل الـذي يشـتغل فيـه فينطبـق فعلـه علـى فقـرتين(٦و ١١) مـن المـادة (٤٤٤) مـن قـانون العقوبـات[٢] بيـد أَنَّ العقوبـات لا تتشـدد بحـق الجـاني إلا إذا علـم بعائديـة الأمـوال لإحـدى الجهـات المـذكورة" [٣]، فعلـة التشـديد تكمـن فـي ان أمـوال الدولـة مخصصـة لمنفعتـه وصـالح جميـع افـراد المجتمـع والإعتـداء عليهـا يعـد إعتـداء علـى جميـع افـراد المجتمـع [٤] لـذلك يتطلـب تـوفير الحمايـة الجزائيـة لهـا بمـا يناسـب الوظيفـة العامـة فـي المجتمـع ، كـذلك الشـروع بالسـرقة هـي جريمـة مخلـة بالشـرف أيضـاً ، إذ لا يختلـف الشـروع عـن الجريمـة التامـة فـي موضـوع الإخـلال بالشـرف إذ قضـت محكمـة التمييـز الاتحاديـة فـي احـد قراراتهـا ((... ان ادانـة

([١]) نصـت المـادة (٤٤٤) مـن قـانون العقوبـات علـى انـه (يعاقـب بالسـجن مـدة لا تزيـد علـى سـبع سـنوات او بـالحبس علـى السـرقة التـي تقـع فـي احـد الظـروف التاليـة: الحـادي عشـر – اذا ارتكبـت علـى شـيء مملوك للدولة او احدى المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب).

([٢]) قـرار محكمـة التمييـز رقـم (٢١٠ / جنايـات / ٧٦) فـي ٢/٢٥ /١٩٧٦، مجموعـة الاحكـام العدليـة ع١–س٢ – ص ٢٩٦.

([٣]) قضـت محكمـه التمييـز فـي العـراق بانـه" لا يـدان المـتهم عـن جريمـة سـرقة امـوال الدولـة اذا كـان لا يعلـم بعاديـة الامـوال المسـروقة للدولـة " قـرار رقـم ٦٣٩ /الجنايـات الثانيـة/ ٧٦ فـي ٥/١٣ ١٩٧٦ مجموعـة الاحكـام العدليـة ع٣ –س٧– ص ٣٨٠ ، وقضـت ايضـا بانـه " اذا سـرق المـتهم الدراجـة الهوائيـة مـن خـارج جـدار المشـتكي دون ان يعلـم بانهـا تعـود الـى دائـرة رسـمية فـان فعلـه ينطبـق علـى المـادة (٤٤٦) مـن قـانون العقوبـات المـادة(٤٤٤ / ١١)منـه قـرار رقـم ٥٣٧ جزائيـة ثانيـة احـداث / ٨٢ – ٨٣ في ٢٥/ ١٠ / ١٩٨٢، مجموعة الاحكام العدلية –ع٤–س١٣–١٩٨٢–ص٩١ .

([٤]) مـن مظـاهر التشـديد صـدور قـرار مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل رقـم (١٢٠) فـي ١٩٩٤/٨/٢٧ جـاء فيـه : (اولا : لا يطلـق سـراحه المحكـوم عليـه عـن جريمـة سـرقة امـوال الدولـة او عـن اي جريمـة عمديـة اخـر تقـع عليهـا بعـد انقضـاء مـدة الحكـم مـا لـم تسـترد منـه هـذه الامـوال او مـا تحولـت اليـه او ابـدلت بـه او قيمتهـا. ثانيـا: يسـتثنى المحكـوم الـوارد ذكـره فـي البنـد اولاً :مـن احكـام الافـراج الشـرطي ولاتشـمله القـوانين العفـو العـام ولا قـرارات تخفـيض العقوبـة. ثالثـا : تسـري احكـام هـذا القـرار علـى القضـايا التـي لا تزال دوره التحقيق والمحاكمة وعلى الاحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية).

المتهم وفق المادة (٤٢٨) الفقرة (٢) من قانون العقوبات والحكم عليه ... بني على مخالفة للقانون من خلال التكييف القانوني ذلك لأنَّ المشتكية أوردت بأقوالها بان المتهم قام (ببج) باب الدار وقد أيد الكشف على محل حادث وجود الأمر المذكور كما ان المتهم أقر صراحة بدخول دار لأجل سرقة واجرى كشف الدلالة لذا فان الأدلة المتحصلة ضده كافية لتجريمه وفق المادة (٤٤٣) الفقرة (رابعا) من قانون العقوبات...))[1].

ثانياً- الاختلاس:

عّد المشرع جريمة الإختلاس من الجرائم المخلة بالشرف وعالج المشرع هذه الجريمة في المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي [2] إذ عُرفت إستناداً الى المادة آنفاً بانها (اختلاس أو اخفاء موظف أو مكلَّف بخدمه عامة مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك من وجد في حيازته)[3] ، وقد عالج المشرع جريمة الإختلاس في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ونظمت أحكامها المواد من(٣١٥ الى٣٢١) ، فهي لا تقع الا من الموظف أو المكلَّف بخدمة عامة [4]لأنها من جرائم الفساد المالي[1]، ففلسفة المشرع

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٨٥٢/الهيئة الجزائية / ٢٠١٢) في ٢٠١٢/٢/٩ ، (غير منشور) .

([2]) نصت المادة (٣١٥) من قانون العقوبات على انه (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالا او متاعا او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته) .

([3]) د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات –القسم الخاص ، ط١،مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢، ص١١٧.

([4]) عرفت المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنه ١٩٦٠ المعدل ((الموظف كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين)) ، في حين عرف المادة (١) الفقرة(ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل الموظف بانه (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة)، اما المادة(١٩) من قانون العقوبات فقد عرفت المكلف بخدمة عامة بانه ((كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقبتها...).

من عّد جريمة الإختلاس جريمة مخلة بالشرف وتشديد العقاب عليها هو حماية الامن المالي الذي يجب ان يتوافر إزاء الأموال العامة والخاصة بالأفراد والبنوك والشركات العامة والمساهمة ...الخ التي يستلمها الموظف أو المكلَّف بسبب وظيفته أو تكلَّيفه العام ، فضلاً على حماية ثقة الأفراد بأمانة الموظف الذي يعمل باسم الدولة إذا كان المال خاصاً[٢]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية ((من ان الأدلة كافية لتجريم المتهم وفق المادة ٣١٥/الشق الثاني من قانون العقوبات بدلالة مواد الاشتراك منه باختلاس مائة وستة وثمانون الف دولار من القنصلية العراقية في... بصفة محاسبة لها لذا فان محكمة التمييز صدقت التجريم والعقاب البالغ السجن ستة سنوات وعدم إطلاق سراح المحكوم بعد قضائه مدة محكوميته الا بعد تسديد ما اختلسه للخزينة العامة تطبيق القرار (١٢٠) لسنة ١٩٩٤))[٣].

ثالثاً- التزوير:

كذلك عّد المشرع التزوير من الجرائم المخلة بالشرف ، والتزوير عرفته المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات بانه (هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر اخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون تغييراً من شإنه احداث الضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص)، وقد نظمت أحكامه المواد من (٢٨٩ الى٣٠٢) إذ عاقب القانون على تزوير المحررات الرسمية والعادية

---

(١) عُرف الفساد الوظيفي بحسب تعريف البنك الدولي له (هو استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص)) نقلا عن :د. سالم محمد عبود ، ظاهرة الفساد الاداري والمالي ، دار الدكتور للعلوم ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٥ ، اما تعريف فقهاء القانون له ((الانحراف عن الالتزام بالواجبات القانونية الملقاة على عاتق الموظف العام واستغلالها للمصلحة الشخصية بدل المصلحة العامة)) اشار اليه علي سكر عبود ، تحليل صور واسباب الفساد الاداري والمالي ، مجلة القادسية للعلوم الادارية والمالية ،جامعة القادسية ، ،العدد(١) ، ٢٠١٠ ، ص١١٩ .

(٢) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١١٧ .

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٧٦٧/ الهيئة الجزائية/٢٠١٢) في ٤/٣/ ٢٠١٢ ،(غير منشور).

بعقوبات تتراوح من السجن ١٥ سنة إلى الحبس و حسب نوع الجريمة ، في حين اعفت المادة(٣٠٣) مرتكب الجريمة إذا بادر بالأخبار عنها قبل اكتشافها ، وان المادة (٢١) الفقرة (أ/٦) من قانون العقوبات عندما أوردت جريمة التزوير كإحدى الجرائم المخلة بالشرف كان الأجدر بها ان تشمل الجرائم الواردة في المواد من (٣٧٤ الى٣٨٥)[١] .

ان فلسفة المشرع في عّد التزوير جريمة مخلة بالشرف هو لحماية المصالح العامة والمصالح الخاصة ، كون هذه الجريمة تضر بهذه المصالح وإنها تضر بكامل كيان المجتمع اقتصادياً [٢] ، فضلاً على كونها تنم عن نفسية مريضة و شريرة وان تكأثرها يؤدي الى اهتزاز قيم المجتمع باسره، لذا فإن القانون عاقب مرتكبها بعقوبة شديدة تصل الى السجن (١٥) سنة وعّدها من الجرائم المخلة بالشرف.

رابعاً- خيانة الامانة:

كذلك خيانة الأمانة أوردها المشرع من ضمن الجرائم المخلة بالشرف وعُرفت خيانة الأمانة " بانها استيلاء الشخص على الحيازة الكاملة لمال منقول لديه على سبيل الحيازة الناقصة خيانة الثقة التي أودعت فيه، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه الى مدعي ملكيته أي تحويل صفته على الشيء من امين لحساب صاحب الحق الى مغتصب لمالكيته "[٣]، ونظم المشرع العراقي أحكام جريمة خيانة

---

(١) وهي جرائم تقليد و تزوير الاختام والعلامات والطوابع والتقليد و تزييف العملة المعدنية والورقية فضلا عن صناعة الادوات المستعملة بالتزوير ، فلفظ التزوير هنا مطلق يشمل الجرائم المذكورة بالرغم من ان القانون لم يورد تعريفاً للتزوير الا عندما اراد تنظيم تزوير المحررات.كذلك يلحق بالتزوير كل جريمة من النوع نفسه وردت في قانون اخر كجريمة تزوير جوازات السفر الواردة في قرار رقم (١٢٠) لسنه ١٩٨٦وتزوير العملات التجارية المعاقب عليها في المادة(٣٥) من قانون المعاملات التجارية رقم(٢١) لسنة ١٩٥٧.

(٢) عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم التزييف والتزوير ، شركة البهاء ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ٣١.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في قانون العقوبات ،ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، بلا سنة طبع ، ص٤٥٩

الأمانة في المواد من (٤٥٣-٤٥٥) إذ نصت المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات على إنه ((كلَّ من أوتُمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به اليه أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو الفائدة شخص اخر أو تصرف بسوء قصد خلافاً للغرض الذي تعهد به اليه ... يعاقب بالحبس أو بالغرامة)) ، كذلك يلحق بخيانة الأمانة جميع الجرائم الواردة في فصلها وهي المادة (٤٥٤) من قانون العقوبات التي عاقبت كلَّ من يتصرف بالمال المحجوز قضائياً وأيضاً المادة (٤٥٥) من قانون العقوبات [١] لورودها في ذات الفصل تحت مسمى (خيانة الأمانة) ، وبذلك فإنَّ فلسفة المشرع في عّد جريمة خيانة الأمانة مخلة بالشرف تكمن في حماية الائتمان في المعاًملات الخاصة، أي حماية الثقة التي عهد بها المجنى عليه الى جاني التي وردت على مال معين، أي أَنَّ المشرع اراد حماية مصلحة مهمة الا وهي الثقة في التعامل بين الناس، فالعبرة ليست مجرد الإعتداء على المال وإنما المساس بهذه الثقة التي تولدت عن العلاقة بين الجاني والمجني عليه[٢] ، ومن اسباب تدخل المشرع الجنائي هو عدم كفاية الجزاء المدني في هذه الحالة لان انتشار العبث بالائتمان الخاص أمر يهدد العلاقات الخاصة، مما دعت الى ضرورة تدخل القانون الجنائي

([١]) نصت المادة (٤٥٤) من قانون العقوبات على انه (يعاقب بالحبس او بالغرامة مالك المال المنقول المحجوز عليه قضائيا او اداريا او الموضوع تحت يد القضاء اذا استعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص اخر او تصرف به بسوء قصد او اخفاه اولم يسلمه لمن له حق في طلبه منه مما يفوت الغرض من الاجراء الذي اتخذ بالنسبة للمال .ويعاقب بالعقوبة ذاتها مالك المنقول المرهون اذا ائتمنه عليه المرتهن فاستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخصا اخر او تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانونا او حسب التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه او عهد به اليه)، اما المادة (٤٥٥) منه فقد نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من اشترى مالا منقولا احتفظ البائع بملكيته الى ان يستوفي ثمنه كله فتصرف به تصرفا يخرجه من حوزته دون اذن سابق من البائع ...)

([٢]) د. محمود نجيب حسني،جرائم الاعتداء على الاموال، مصدر سابق ، ص٤١٥، د. احمد فتحي سرور – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٩٦١.

لإسباغ هذه الحماية على تلك المصلحة [١] ومن هنا يتبين ان المصلحة المعتبرة تكمن في أمرين هما :

الأول: حماية ملكية المنقولات ذلك ان خيانة الأمانة تشكلَّ إعتداءً على حق ملكية المنقولات ،إذ إن الجاني يجحد حق المالك ويعبر عن جحوده بفعله ويدعي لنفسه هذا الحق.

ثانيا: حماية الثقة في المعاًملات وذلك لان خيانة الأمانة تشكلَّ إعتداء على الثقة القائمة بين الجاني والمجني عليه وبناء على العلاقة القانونية التي تربط بينهما وهي ثقة راها المشرع جديرة بالحماية كي يسودها حسن النية في التعامل[٢].

خامساً- الاحتيال:

أما الإحتيال فهو جريمة من الجرائم الواقعة على الأموال إذ يُعرف الإحتيال " بانه الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال " [٣]، وعُرف أيضاً بانه "استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر، وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالاً منقولاً للغير "[٤] أورد المشرع العراقي جريمة الإحتيال ضمن الفصل الرابع من الجرائم الواقعة على المال ونظمت أحكامه المواد من (٤٥٦ الى ٤٥٩) إذ تضمنت المادة(٤٥٦) من قانون العقوبات عقاب من توصل الى تقديم المال المنقول لنفسه أو الى شخص اخر بطرق احتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب أو تقرير كاذب عن واقعة معينة متى كان من شإنه خداع المجني عليه بالحبس ويسري هذا الأمر على من يتوصل الى نقل حيازة سند موجد

---

(١) احمد فتحي سرور، المصدر نفسه ، ص٩٦١-٩٦٢.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات –القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٦١١ -٦١٢.

(٣) د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ،١٩٨٤، ص٢١١.

(٤) د. فوزية عبدالستار، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢، ص١٦٤.

لـدين أو التصـرف فـي مـال ...الـخ[١] ، وعاقبـت المـادة (٤٥٧) مـن قـانون العقوبـات مـن يتصـرف فـي مـال منقـول أو عقـار يعلـم إنـه لا يملكـه، كـذلك عاقبـت المـادة(٤٥٨) مـن قـانون العقوبـات كـلَّ مـن احتـال علـى قاصـر فيمـا عاقبـت المـادة(٤٥٩) منـه كـلَّ مـن اعطـى صـكاً[٢]، وهـو يعلـم ان لا مقابـل للوفـاء بـه لـدى المسـحوب عليـه وكـلَّ تلـك الجـرائم مـن جـرائم الإحتيـال المخلـة بالشـرف نظـراً لـدناءة الباعـث لوردهـا ضـمن فصـل الإحتيـال ، وبنـاءً علـى ذلـك فـإنَّ فلسـفة المشـرع فـي عّـد الإحتيـال جريمـة مخلـة بالشـرف تكمـن فـي حمايـة حقـوق الملكيـة كـون الإحتيـال يصـيب حـق المجنـى عليـه فـي سـلامة ارادتـه ، وإنـه يصيب مصلحة المجتمع في ان يسوده حسن النية في المعاًملات .

سادساً- الرشوة:

كـذلك مـن الجـرائم المخلـة بالشـرف الرشـوة، إذ عُرفـت الرشـوة "بانهـا اتجـار الموظـف فـي اعمـال وظيفتـه وذلـك بتقاضـيه أو قبولـه أو طلبـه مقـابلاً نظيـر قيامـه بعمـل مـن اعمـال وظيفتـه أو امتناعـه عنـه"[٣]. فـي حـين عرفهـا اخـر "بانهـا الإتجـار بالخدمـة العامـة"[٤]، فهـي إحـدى الجـرائم المخلـة بواجبـات الوظيفـة والمصـلحة العامـة ، فـالموظف العـام لا يقـوم بواجباتـه أو قـد يتركهـا الا بعـد اسـتلامه لعطيـة أو منفعـة أو ميـزة أو وعـد بشـيء مـن ذلـك، وقـد نظـم المشـرع أحكامهـا فـي المـواد مـن(٣٠٧ الـى ٣١٤) إذ عاقبـت المرتشـي كمـا عاقبـت الراشـي وكـذلك الوسـيط فـي جريمـة الرشـوة وجعلـت العقوبـة تتـراوح مـا بـين السـجن عشـرة سـنوات والحـبس بحسـب نصـوص المـواد ذات الصـلة، وبـذلك فـإن

---

(١) ينظر نص المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٢)حـددت المـادة(١٣٨) مـن قـانون التجـارة رقـم(٣٠) لسـنة ١٩٨٤بيانـات الصـك الا انهـا لـم تعرفـه واكتفـى القـانون بتعريـف الورقـة التجاريـة الـواردة فـي المـادة(٣٩) بانهـا ((محضـر شـكلي بصـيغه معينـة يتعهـد ان تضـع شخصـاً او يـأمر شخصـا اخـر فيـه بـأداء مبلـغ محـدد مـن النقـود فـي زمـان ومكـان معـين ويكون قابل للتداول بالتظهير او بالمناولة)).

(٣) د.علـي عبـد القـادر القهـوجي قـانون العقوبـات – القسـم الخـاص، دار الحلبـي الحقوقيـة، بيـروت. ٢٠٠٢ ص ١٨.

(٤) د. سـليمان عبـد المـنعم ، قـانون العقوبـات –القسـم الخـاص ، الجـرائم الضـارة ، بالمصـلحة العامـة ، بلا دار نشر ،٢٠٠٢ ،ص٤٢.

فلسفة المشرع في عّد جريمة الرشوة مخلة بالشرف هو لأجل حماية النظام الاجتماعي لأنها تؤدي الى الإخلال بالثقة التي يوليها الأفراد في السلطة العامة لان استغلال الموظف لسلطة الوظيفية أو إعتبار الوظيفة بمثابة سلعة خاضعة للبيع والشراء من شإنه ان يضعف ثقة المواطنين بالوظيفة العامة والقائمين على ادائها ، وان الرشوة تؤدي الى انتفاء العدالة لان مقدرة الأفراد على دفع المقابل لتحقيق مصالحهم يختلف وفقا لقدراتهم المالية، وأما الشخص ذو الامكانيات المادية القوية فإنه يتمكن من دفع المقابل لإنجاز معاًملاته، أما الشخص ذو الامكانيات المادية الضعيفة أو المعدومة فليس بمقدوره دفع المقابل، لذا لا يستطيع تحقيق مصالحه وانجاز معاًملاته ، وبذلك فان الرشوة تقضي على الهدف الاسمى في كلّ مجتمع الا وهو العدالة الإجتماعية [١].

وعليه فان المشرع حينما يعد الرشوة من الجرائم المخلة بالشرف فهو محق لان الموظف الذي يقوم بهذا الفعل فإنه يخل بنزاهة الوظيفة كونها توفر مركز متساوياً للجميع وليس هناك فرق بين الأفراد امام القانون .

سابعاً-هتك العرض:

وكذلك من الجرائم الاخرى المخلة بالشرف هتك العرض، إذ لم يعرف القانون هتك العرض وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء إذ عُرف بانه" الإخلال العمدي الجسيم بحياء ذكر أو انثى بفعل يرتكب على جسمه أو جسمها وهي في الغالب عورة فيه"[٢]،

([١]) د. جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٨٣ .

([٢]) بخصوص تعريف هتك العرض ينظر : احمد أمين -شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٣ ، مكتبة النهضة ، بيروت ، بدون ذكر سنة ،ص ٤٥٢ . محمد عطيه راغب ، الجرائم الجنسية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ١٩٥٧، ص ١٩٥ . سلمان بياتي، القضاء الجنائي العراقي ،ج٣، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، ١٩٤٩، ص ٣٧٠. علما ان القضاء تناول هتك العرض بالتعريف اذ قضت المحكمة العليا الليبية بانه " قد اجمع الفقه والقضاء على ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجني عليه وعورته ويخدش شعور الحياء عنده". قرار صادر في ٢/١٥/ ١٩٦٥ قضاء المحكمة العليا-ح٣- ص ١٤٥.وبنفس المعنى ينظر قرار محكمة التمييزالأردنية رقم(٨٠/٣)في ٨ /١/ ١٩٨٠مجلة نقابة المحامين الاردنيين سنة ٢٨- ٣٠ /٣/١٩٨٠. كذلك قرار محكمة النقض السورية رقم(٢٠٧) في ٢/٢١/ ١٩٧٦ مجلة=

وردت هذه الجريمة في الفصل الأول من الباب التاسع (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة)إذ جاء عنوان الفصل(الاغتصاب واللوط وهتك العرض)، ونظم المشرع أحكامها في المواد من(٣٩٣ الى ٣٩٨) ، وقد يبدو ان المشرع لم يكن موفقا عندما أورد هتك العرض ضمن الجرائم المخلة بالشرف، إذ كان من الأولى ان يشمل جرائم الاغتصاب واللواط، وان يشمل اضافة لما تقدم جرائم التحريض على الفسق والفجور والفعل الفاضح المخل بالحياء لإنها ذات الأثر وتتبع من ذات الباعث والماس بالشرف ، لذلك فان فلسفة المشرع في هتك العرض بوصفه جريمة مخلة بالشرف تكمن في حماية حق الحرية الجنسية من الإعتداء عليه ، لكونه يفترض فعلاً جنسياً لا يصل حد الاتصال الجنسي ، فالفعل المخل بالحياء على نحو جسيم هو بحسب المجرى العادي للأمور تمهيداً لإتصال جنسي و هو على الأقل يثير في الذهن فكرة الاتصال الجنسي وهو اتصال لا يرغب فيه من وقع عليه فعل الهتك، فضلاً عن ذلك فإن فعل هتك العرض ينطوي على مساس بشرف وحصانة الجسم والحرية بصفة عامة ومن ذلك يتضح ان هتك العرض جريمة ذات وضع خاص تجمع بين الإعتداء المادي على جسم المجنى عليه ، وبين الإعتداء المعنوي على سمعته وشرفه وسمعة وشرف اسرته كما هو الحال بالنسبة للإغتصاب واللواط[١].

و تمَّ الاشارة للجرائم المخلة بالشرف بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧[٢]،الذي نص على إنه(تحل كلَّمة(مجرم)محل كلَّمة(المدان) وتحل عبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الإدانة) عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف(كالسرقة والإختلاس وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الإقتصادي).

=المحامون السورية سنة ٤١- عدد (٦و٧و٨و٩) لسنة ١٩٧٦- ص٤٨٧ -اجتهاد - قاعدة رقم (٦٣٥).

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص١٨٥.

(٢) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣١٦٤) في ٢٤ / ٨ / ١٩٨٧.

ويستدل من النص آنف الذكر أنَّ الجرائم المخلة بالشرف ذكرها المشرع على سبيل المثال وليس الحصر ويتأكد ذلك من عبارة (كالسرقة ...)، ذلك ان حرف(ك)هنا جاءت للتشبيه وليس للحصر وان القول بخلاف ذلك يستدعي عدم إعتبار غيرها بهذه الصفة سواء اكان ذلك في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الاخرى.

كذلك هناك بعض القوانين والقرارات التي لها قوة القانون ، وصفت بعض الجرائم بكونها مخلة بالشرف و منها :

أ- الجريمة الارهابية:

تعد الجريمة المخلة بالشرف الواردة في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥[١] ، إذ جاء في المادة السادسة منه ان الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف [٢]، فالإرهاب في اللغة هو الازعاج وإخافة ورهب الشيء خافه[٣]. أما الارهابي فهو الذي يسلك طريق العنف والارهاب من أجل تحقيق أهدافه [٤] علماً بانه لم ترد مفردة الجريمة الإرهابية في القانون العراقي إلا عندما أُستثنيت من إعتبارها جريمة سياسية في المادة(٢١) الفقرة (أ) البند(٥) من قانون العقوبات دون ان تبين ماهيتها، ومع الحاجة الى تشريع صدر قانون مكافحة الارهاب ، الذي عرفت المادة (١) منه الارهاب " بانه كلَّ فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة إستهدفت فردا أو جماعات أو مؤسسات رسمية وغير رسمية أو أوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الامني أو الإستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى و تحقيق غايات ارهابية " ، في حين تضمنت المادة (٢) منه صوراً للأفعال الإرهابية كتعرض حياة الناس للخطر و تخريب واتلاف الاملاك العامة وتنظيم العصابات المسلحة وإثارة الفتن

---

(١) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٠٩) في ٢٠٠٥/١١/٩.

(٢) ينظر نص المادة (١١٦) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥، ط٣، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩،ص٣٣٧.

(٤) د. طارق عبدالعزيز حمدي ، المسؤولية الجنائية والمدنية ، عن الجرائم الارهاب الدولي، دار الكتب القانونية ،مصر ٢٠٠٨،ص٩ .

الطائفيـــة و الإعتـــداء بالســـلاح النـــاري علـــى الجـــيش والشـــرطة والســـفارات الهيئـــات الدبلوماسية فـي العـراق واسـتخدام المتفجـرات وخطـف الأفـراد وكـلَّ ذلـك بـدوافع ارهابيـة، فـي حـين أَشـارة المـادة (٣) منـه الـى صـور أَخـرى للإرهـاب منهـا تهديـد الوحـدة الوطنيـة والشـروع لقلـب نظـام الحكـم و قيـادة القـوات المسـلحة بغيـر تكلَّيـف مـن الحكومـة و العصـيان المسـلح وتعطيـل أوامـر الحكومـة ، فيمـا عاقبـت المـادة (٤) منـه الفاعـل والشـريك والمحـرض والممـول والمخطـط للعمـل الارهـابي بالإعـدام وعاقبـت ذات المـادة بالسـجن المؤبـد كـلَّ مـن يخفـي العمـل الارهـابي ، ويتجلـى الإخـلال بالشـرف فـي الجريمـة الإرهابيـة ، ان هـذه الجريمـة تسـتهدف المجتمعـاًت الإنسـانية بالقتـل وإثـارة الرعـب بـين النـاس و إشـاعة الفوضـى وكـذلك التخريـب ثقافيـاً واجتماعيـاً واقتصـادياً بوسـائل غيـر مشـروعة، ففلسـفة المشـرع فـي عّد الجـرائم الإرهابيـة وصـورها جـرائم مخلـة بالشـرف هـي حمايـة النظـام العـام وسـلامة المجتمـع ومصـالحه والمحافظـة علـى وحدتـه الوطنيـة وإسـتقراره وضـمان الحقـوق والحريـات، فالإرهـاب جريمـةٌ مـن جـرائم الإعتـداء علـى المصـلحة العامـة [١]، ولـو كان من ضحاياه المتضررين آحاد الناس أو أموالهم [٢].

ب-تداول او تسريب الاسئلة الامتحانية غير المشروع:

تمّـت الاشـارة فـي قـرار مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل المـرقم (١٣٢) لسـنة ١٩٩٦ [٣]، الـى جريمـة تسـريب أو افشـاء أو إذاعـة أو تـداول بصـورة غيـر مشـروعة اسـئلة

([١]) تعـرف المصـلحة بانهـا (الحكـم التقييمـي الـذي يُسـبغه صـاحب الحاجـة علـى الوسـيلة التـي تكفـل لـه اشـباعها بصـورة مشـروعة) ، نقـلا عـن د. حسـنين ابـراهيم صـالح ، فكـرة المصـلحة فـي قـانون العقوبـات بحـث منشـور فـي المجلـة الجنائيـة القوميـة (المجلـد السـابع عشـر) العـدد (الثـاني) ، ١٩٧٤، ص ٢٤٠. ان المشـرع حـين يختـار مصـلحة معينـة ويقـدر جـدارتها بالحمايـة تصـبح هـذه المصـلحة (مصـلحة قانونيـة) وتمثـل المصـلحة القانونيـة التـي يعـد الاضـرار بهـا او تعريضـها للخطـر جريمـة فـي حقيقيـة الامـر محـور نظريـة التجـريم والحكمـة التـي يسـتمد منهـا الـنص الجنـائي وجـوده، ينظـر : د. رشـا علـي كـاظم ، الخطـر واثـره فـي التجـريم والعقـاب ،اطروحـة دكتـوراه كليـه القـانون جامعـه بغـداد، ٢٠١٨ ،ص٧٩.

([٢]) د. احمـد فتحـي سـرور ، المواجهـة القانونيـة للإرهـاب ، ط١،دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ،٢٠٠٨ ،ص٢٨٣ .

([٣]) نشر بالوقائع العراقية بالعدد (٣٦٤٦)في ١٩٩٦/١٢/٢ وعدل بالقرار (٤٧)في ١٩٩٩/٣/١٥.

الامتحانات المدرسية النهائية أو اسئلة الامتحانات العامة والمرتكبة من أعضاء لجان الامتحان أو واضعي اسئلتها أو المكلَّفين بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو ترجمتها[١] وعدّها من الجرائم العمدية المخلة بالشرف [٢]،وعد الأفعال المتقدمة مخلة بالشرف أيضاً في ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكلّيات و المعاًهد التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي[٣]. ففلسفة المشرع من عدها مخلة بالشرف هي حماية نزاهة الامتحانات كونها من ضرورات العدالة بيَّن الناس وحماية الثقة التي عهد بها الى الجاني وهي الثقة في التعامل مع الطلبة من ناحية الأسئلة والنتائج الامتحانية ،ومن ثمَّ تتمثل دواعي تدخل المشرع الجنائي نتيجة عدم كفاية الجزاء المدني والتأديبي (الإنضباطي) في مواجهة جرائم الأسئلة و النتائج الامتحانية، لأنَّ انتشار العبث بالائتمان الاكاديمي يهدد العلاقة بين الاستاذ والطالب من جهة وبين المؤسسة الأكاديمية والاستاذ من جهة اخرى ويقضي على الثقة والاطمئنان السائد ويضرب مصلحة المجتمع في تحصيل ابنائه للعلم والمعرفة وفي حصول عملية تنمية مستقبلية [٤]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بانه ((... لدى عطف النظر على القرار المميز وجد إنه غير صحيح و مخالفة القانون وذلك أثر قيام المتهم بالتلاعب بالدفتر الامتحاني لابنته ... عندما كان تدريسياً في كلَّية الطب وكانت ابنته طالبة في ذات الكلَّية وهذا الفعل ينطبق والمادة (٣) من القرار (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ التي تعاقب بالسجن لمدة (٧) سنوات وهي بالوصف

---

(١) ينظر الفقرة (١و٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ .

(٢) ينظر الفقرة(٤) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ .

(٣) ينظر الفقرة (اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٠، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٣٨٢١) في ٢٠٠٠/٤/١٠.

(٤) د. عودة يوسف سلمان ، د. مصدق عادل طالب ، الجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الامتحانية في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، العدد(٤٠) ، ٢٠١٧، ص١٠١ .

المذكور من جرائم الجنايات المخلة بالشرف لذا تكون اجراءات احالته على محكمة الجنح غير صحيحة..))[١].

ت- جريمة الاقراض بفائدة تزيد على الحد المقرر قانوناً(المراباة):

اورد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٧[٢]، جريمة الإقتراض بأية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد المقرر قانوناً وعّدها جريمة مخلة بالشرف [٣]، لما في ذلك من استغلال لحاجة الناس و عدم مساعدة المحتاجين منهم ضمن الحد المقرر للفوائد القانونية المقررة ، فغاية المشرع من عّد جريمة الإقتراض جريمة مخلة بالشرف هو حماية الاقتصاد العراقي نتيجة لظهور بعض شركات الإقتراض التي أثرت سلباً عليه وكذلك حماية الناس من النصب والإحتيال الذي يتعرضون له.

ث-جرائم التخريب الاقتصادي:

كذلك تُعّد جريمة التخريب الإقتصادي الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٩) في ١٢/ ١٩٨٧/٨ من الجرائم المخلة بالشرف، والتخريب الاقتصاد يعني كلَّ فعل يؤدي الى اهدار القوة الإقتصادية للبلد و ينتج عن الفساد الإقتصادي [٤] ، والأمثلة على جرائم التخريب الإقتصادي عدة منها القرار (٥٨) لسنة ١٩٨٢[٥] الذي يعاقب على تهريب الأموال خارج العراق لغرض الاستثمار وكذلك

([١]) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم(٦٤/ ت_ جزائية / ٢٠١٥) في ٢٨ /١ /٢٠١٥ ، (غير منشور).

([٢]) نشر بالوقائع العراقية بالعدد(٣٦٧٦) في ١٩٩٧/٦/٣٠ .

([٣]) ينظر الفقرة (اولا) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٧ .

([٤]) عرف الفساد الاقتصادي بانه (الحصول على منافع مادية او ارباح عن طريق اعمال المنافية للقيم والاخلاق والقانون كالغش التجاري والتلاعب بالأسعار عبر افتعال الازمات في الاسواق) نقلا عن : د. محمد امين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ، بلا دار نشر، الرياض، ٢٠٠٧، ص٤٨.

([٥]) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٦٨) في ٢٥ /١/ ١٩٨٢. وعدل بالقرار (١١٢٤) في ١٢/ ١٠ / ١٩٨٣.

القرار (١٦) لسنة ١٩٩٥[١]. الذي عاقب على الإقتراض بفائدة اعلى من الحد المقرر قانونا فإذا أدت الجريمة الى تخريب اقتصادي عوقب الفاعل بالإعدام ، كذلك تدخل ضمن مفهوم جرائم التخريب الإقتصادي كافة جرائم التهريب التي تخضع لقانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤[٢] وكذلك جرائم التخريب الإقتصادي الواردة في قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة١٩٧٠ المعدل[٣] التي تصل عقوبتها الى الإعدام ، ففلسفة المشرع من تجريم التخريب الإقتصادي تهدف الى حماية المصالح المالية للدولة وحمايــة سياستها المالية[٤] من أي سلوك اجرامي يهدف لتحقيق دوافع اقتصادية أو سياسية بطرق غير مشروعة .

ج-جرائم المتاجرة بالأدوية:

وأيضاً جرائم المتاجرة بالأدوية الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ [٥]، الذي عّد الجرائم المشمولة بأحكامه من جرائم التخريب الإقتصادي و من الجرائم المخلة بالشرف بموجب المادة (١) منه إذ عاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد والسجن المؤقت أو الحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد عن مئة الف دينار، والجرائم هي إخراج الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية الاخرى من المؤسسات الصحية الحكومية وتزوير وتصوير المستندات والسجلات الخاصة بالأدوية، وحيازة الأدوية بقصد المتاجرة إذا كانت مجهزة من مصدر غير معترف به رسمياً، وتضمنت الجرائم التي يرتكبها الطبيب الذي يحرر وصفة وهمية بقصد صرف الأدوية لحاجة غير حقيقية وكذلك المسؤول في

---

(١) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٦٥٥٢) في ٢٧/ ٢/ ١٩٩٥.

(٢)نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٨٥) في١٩/ ٣/ ١٩٨٤ .

(٣) ينظر المواد من(٨) الى(١٨) من قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة١٩٧٠ المعدل.

(٤) د. كاظم عبدالله الشمري ، زينة عبد الجليل عبد ، سياسة التجريم في القوانين الخاصة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة بغداد للعلوم القانونية ، عدد (١) ، المجلد (٣٦) ، ٢٠٢١ ، ص١٨٩ .

(٥) نشر بالوقائع العراقية بالعدد (٣٥٠٥) في ١٩٩٤/٤/١١ وعدل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٥) في ١٩٩٦/١١/١٢.

المؤسسة الصحية والمدقق في حال تقصيره بالإخبار عن حصول التلاعب[1]، ففلسفة المشرع من تجريم المتاجرة بالأدوية هو رغبةٌ منه في القضاء على ظاهرة سرقة الأدوية من المؤسسات الصحية وبيعها خارجها والمتاجرة بها فضلاً عن القضاء على ظاهرة المتاجرة بالأدوية غير المعروفة المصدر والمنشأ بدون علم اجهزة الدولة وهي لا يخفى من الجرائم المهمة والمؤثرة على الامن الصحي للمجتمع .

وعلى أساس ما تقدم فأن ذكر الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال وليس الحصر الوارد بالفقرة (٦) من المادة (٢١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة القرار رقم (٦٠٩) في ١٢/ ٨ / ١٩٨٧ لا يعني ذلك ان للمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في وصف الأفعال المجرمة ، (من غير المنصوص عليها بالفقرة (٦) من المادة (٢١) من قانون العقوبات ، ومن غير الموصوفة بانها مخلة بالشرف في القوانين الخاصة الاخرى)، و إنه ليس للمحكمة إضفاء صفة المخلة بالشرف على جريمة ما تبعاً لجسامتها وخطورتها ومدى مساسها بالمصلحة محل الحماية الجزائية، على إعتبار ان الإعتداء على تلك المصلحة يعد خرقاً وانتهاكاً للقيم الإجتماعية والأخلاقي ة والعادات والتقاليد والمثل العليا السائدة ، وإنما هذا الحق يكون مقتصراً على المشرع وحده ، هو من يحدد فيما إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف من عدمه بدليل ما جاء بقرار مجلس الدولة ، إذ إستوضحت الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات بالكتاب رقم (١٤٨٨) في ٨/١٩ /٢٠١٩ الرأي من مجلس الدولة إستناداً للمادة(٦) من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن مدى إعتبار جرائم المخدرات المنصوص عليها في القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ جرائم مخلة بالشرف ومدى امكانية قياس جرائم المخدرات على نص المادة(٦/٢١) من قانون العقوبات العراقي وكان قرار المجلس يقضي ب(ان المشرع نص على الجريمة المخلة بالشرف في(ف ٦ م ٢١) عقوبات وضرب عليها أمثلة كجريمة السرقة والإختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والإحتيال وهتك العرض وقد استعمل المشرع في تعداد تلك الجرائم حرف(ك) الذي يستعمل للتشبيه، إذ ان المشرع قد اضفى وصف الجريمة المخلة

(1) ينظر نص المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ .

بالشرف على غير الجرائم المذكورة آنفاً بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل كالجريمة المتعلقة بالأدوية بالقرار المرقم (٣٩) في ١٩٩٤/٤/٢ وجريمة الإقتراض بفائدة تزيد على الحد المقرر قانوناً بالقرار المرقم(٦٨) في١٩٩٧/٦/٢٣ والجرائم المتعلقة بالامتحانات المدرسية بالقرار رقم(١٣٢) في ١٩٩٧/٦/٢٣ وجرائم مكافحة الإرهاب بموجب قانون رقم (١٣)لسنة ٢٠٠٥ وهذا ما يستنتج ان المشرع وحده من يضفي وصف هذه الجريمة ومن ثم فهو لم يعطِ الصلاحية للمحكمة بإضفاء هذا الوصف، فضلاً على إنه لم يرد في قانون المخدرات نص يعد هذه الجرائم مخلة بالشرف وحيث إنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجزائية ويحظر القياس على قواعد التجريم يرى المجلس ان الجرائم المخلة بالشرف يحددها القانون ولا يجوز القياس عليها، أما في حالة إرتكاب الموظف جريمة من جرائم المخدرات فان للدائرة عزل الموظف وعدم ارجاعه للوظيفة متى ما كان بقاؤه في خدمة الدولة مضراً بالعامة)[1].

ونخلص مما تقدم ان اضفاء صفة الجرائم المخلة بالشرف على الأفعال المجرمة لا يتم استنادا الى اضفاء صفة قرار التجريم على قرار الادانة أو إضفاء صفة المجرم على المدان ، أو استنادا لما للمحكمة من سلطة تقديرية مطلقة في تحديد الجرائم المِخلة بالشرف تبعا لمساسها بالأخلاق والآداب أو القيم الإجتماعية السائدة ، وإنما يكون هذا الحق للمشرع وحده بإعتباره السلطة المختصة في وصف هذه الجريمة بالمخلة بالشرف من عدمه ، ورغبة منه في منح المحكمة القدرة على ممارسة دورها في المحافظة على المُثل والقيم العليا في المجتمع وحمايتها تبعاً لما يشهده المجتمع من تطور في المجالات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية بمرور الزمان في نفس المكان وفي الأماكن المختلفة في الزمان الواحد.

([1]) قرار مجلس الدولة رقم(١٠٧) في ٢٠١٩/١٢/٤ (غير منشور) .

الفرع الثاني

الإطار القانوني للجرائم المخلة بالشرف

إنَّ كلَّ سلوك خطر لابد ان يقوم المشرع بتنظيمه في النصوص الجزائية، لأنها تمثل الأساس الذي يستند عليه في التجريم والعقاب، ولما كانت الجرائم المخلة بالشرف تستند الى نصوص التشريع كان لابد من بيان إطارها القانوني من أجل معرفة الأفراد ما هو مباح لهم و ما هو مجرم وذلك من أجل حماية المصلحة العامة والخاصة.

إنَّ حق الدولة في فرض الجزاء الجنائي على مقترف السلوك الذي يعد جريمة تحدده وتعينه القوانين الموضوعية[١]، وهذا يوضح الترابط الضروري للتطبيق بين النصوص الموضوعية سواء كانت في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له[٢]، إذ تهدف القواعد الموضوعية الى حماية مصلحة الأفراد والمجتمع، فغايتها الأساسية تحديد وتعين الأفعال التي تعد جرائم وفرض العقوبات المقررة لها، ومن ثم تحديد المسؤولية الجزائية للجاني، فالقاعدة الجنائية تعين وتحدد شق التكلّيف والجزاء، وهذا يحقق هدفاً ونتيجة واحدة تتمثل في التجريم والعقاب، انطلاقاً من مبدأ الشرعية، الذي يوضح أساس كلَّ جريمة استنادا للنص الذي ينظمها[٣].

إنَّ الإطار القانوني للجرائم المخلة بالشرف قد لا يقتصر على قانون العقوبات فقط، بل يشمل الأحكام التي تنظمها القوانين المكملة له ، وهو بذلك يشمل كلَّ نص يضع أو يحدد جزاءً أو وصفاً جنائياً أيّاً كان مصدره في التشريعات، لأنَّ القاعدة

---

(١) د. احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٢١٣.

(٢) د. امين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٦.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٢.

الجنائية الموضوعية من النظام العام[١]، وبهذا الإتجاه تذهب القوانين الموضوعية في تحديد الجرائم، لتبين انماط السلوك ومدى خطورتها على المصلحة محل الحماية، فتكون بذلك ميزة ينفرد بها المشرعون ومن هنا يأتي أهمية الإطار القانوني لكلَّ فعل.

لذا سنسلط البحث في هذا الفرع على الإطار القانوني للجرائم المخلة بالشرف ويكون ذلك على نقطتين الأولى للحديث عن الإطار القانوني للجرائم المخلة بالشرف في التشريع العراقي أما الثانية سنتناول فيها الإطار القانوني للجرائم المخلة بالشرف في القوانين المقارنة وهي كالآتي:

أولاً- الإطار القانوني للجرائم المخلة بالشرف في التشريع العراقي :

لم ترد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر في قانون العقوبات، ولم يتطرق المشرع العراقي الى تعريفها الا ان المشرع في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ذكر وعلى سبيل المثال مجموعةً من الجرائم التي تعد مخلة بالشرف إذ نص على هذه الجرائم في المادة (٢١) الفقرة (أ/٦) منه إذ جاء فيها (... لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو أُرتكبت بباعث سياسي : الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والإختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والإحتيال والرشوة وهتك العرض)،إنَّ ما ورد في قانون العقوبات من جرائم مخلة بالشرف وتحديداً في المادة آنفاً هو في معرض التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية إذ لم تعد عدة طوائف من الجرائم جرائم سياسية وان توفر الباعث السياسي فيها، فهي كأي جريمة من الجرائم العادية يرتكبها المتهم لكن هذه الجرائم توصف بوصف يتبعها ولا يتبع غيرها من الجرائم لإعتبارات تكون متعلقة بالسلوك المرتكب للمتهم وهو مجافاته وإنتهاكه لقيم يجب أن تحترم.

ووردت الجريمة المخلة بالشرف في قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل منها القرار المرقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ [٢] بعنوان جريمة تسريب أو فشاء الاسئلة الامتحانية

---

(١) د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من وجهه موضوعيه، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٩.

(٢) منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٦٤٦ في ١٩٩٦\١٢\٢.

أو تداولها ، وقد عاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة أو بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا كان الفاعل عضواً في لجنة الامتحان أو من واضعي الاسئلة أو كان مكلَّفاً بنقلها أو بالحفاظ عليها أو تغليفها أو ترجمتها كما عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا نشأت الجريمة عن تقصير وإهمال، وعاقب القرار كلَّ من ساعد على الغش واستثنى الطلاب من العقوبة إذ تسري عليهم التعليمات الامتحانية، وعد التلاعب في الدفاتر الامتحانية من الجرائم المخلة بالشرف، إذ نص في الفقرة الرابعة من هذا القرار على إنه:(تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف)، فالغاية الأساسية التي يسعى اليها المشرع في هذا القرار هي حماية نزاهة الامتحانات كونها من مقتضيات العدالة بين الناس وحفظ حقوقهم.

وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦٨) لسنة ١٩٩٧ [١] الذي وردت فيه جريمة الإقتراض بفائدة تزيد عن الحد المقرر قانوناً (المراباة) كجريمة مخلة بالشرف إذ نص البند أولاً منه على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كلَّ من أقرض نقوداً بأي طريقة بفائدة ظاهرة خفية تزيد على الحد المقرر قانوناً وتعتبر هذه الجريمة مخلة بالشرف))، فأسباب صدور هذا القرار جاء نتيجة ظهور بعض الشركات في فترة زمنية أثرت سلباً على اقتصاد العراقي واحدثت مشاكلَّ تمثلت بالنصب أو الإحتيال مما كان سبباً في إصدار هذا القرار[٢].

ومن الامثلة القضائية على جريمة الاقتراض ما قضت محكمة استئناف كربلاء في احد قراراتها بأن (... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد إنه غير صحيح ومخالف للقانون...ذلك ان محكمة جنح الهندية كانت قد قررت إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم بحجة عدم كفاية الادلة المتحصلة ضده ، في حين تجد هذه الهيأة بأن ...

---

(١) منشور في الوقائع العراقية ، العدد (٣٦٧٦) في ١٩٩٧\٧\١٣٠. اذ الحق وصف الاخلال بالشرف بجريمة المراباة اذ شدد العقوبة فأصبحت الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات بعد ان كانت بموجب المادة (٤٦٥) الحبس و الغرامة التي لا تزيد على الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين وتأسيسا على ذلك ان هذا القرار جاء معدلا لأحكام المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات .

(٢) عماد حسن مهوال الفتلاوي ، مصدر سابق . ص١٠٦ .

الأدلـة المتحصـلة ضـد المـتهم هـي ادلـة كافيـة لتجـريم المـتهم ... لثبـوت فعـل الإقتـراض لقـاء فائـدة، ...كمـا إنهـا هكـذا جريمـة محكومـة بـنص قـرار مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل رقـم (٦٨) لسـنة ١٩٩٧ ولـيس بـنص المـادة (٤٠٥) مـن قـانون العقوبـات كـون القـرار المـذكور لـم يـرد تعـديلاً علـى المـادة المـذكورة وإنمـا جـاء بشـكلٍّ مسـتقل... فضـلاً عـن ان هكـذا جريمـة هـي مـن الجـرائم المخلـة بالشـرف حسـبما منصـوص عليـه فـي البنـد أولاً مـن القـرار المذكور آنفاً ... لذا قرر نقضه وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها...)[١].

كـذلك وردت فـي قـرار مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل رقـم (٦٠٩) لسـنة ١٩٨٧[٢]، إذ عّد هـذا القـرار جريمـة تخريـب الاقتصـاد جريمـة مخلـة بالشـرف لأنهـا تـؤدي الـى اهـدار القـوة الإقتصـادية للـبلاد وينـتج عنـه فسـاد إقتصـادي وهـو الحصـول علـى منـافع ماديـة أو اربـاح عـن طريـق اعمـال منافيـة للقـيم والأخـلاق والقـانون كـالغش التجـاري والتلاعـب بالأسـعار، فهـو سـلوك اجرامـي يهـدف لتحقيـق دوافـع إقتصـادية أو سياسـية بطـرق غيـر مشـروعة[٣]، والأمثلـة عديـدة علـى جـرائم تخريـب الإقتصـاد منهـا القـرار (٥٨) لسـنة ١٩٨٢ [٤] الذي عاقب على تهريب الأموال خارج العراق لغرض الاستثمار.

ووردت أيضـاً فـي قـرار مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل رقـم (٣٩) لسـنة ١٩٩٤ [٥] المتضـمن جـرائم المتـاجرة بالأدويـة إذ عُـدّت هـذه الجـرائم مـن جـرائم التخريـب الإقتصـادي ومـن الجـرائم المخلـة بالشـرف بموجـب البنـد (أولا) إذ عاقـب مرتكبهـا بالإعـدام أو السـجن المؤبـد أو السـجن المؤقـت أو الحـبس مـدة خمـس سـنوات وبغرامـة لا تقـل عـن عشـرة الاف دينـار ولا تزيـد علـى مئـة الـف دينـار، وهـذه الجـرائم هـي إخـراج الأدويـة والمسـتلزمات والاجهـزة الطبيـة وغيرهـا مـن المـواد والادوات الإحتياطيـة بصـورة غيـر مشـروعة مـن المؤسسـات الصـحية الرسـمية والجمعيـات ذات النفـع العـام، وحيـازة الأدويـة والمسـتلزمات

---

(١) قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية المرقم(٢٢٩/ت/جزائية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٢٩،(غير منشور) .

(٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٣١٦٤) في ١٩٨٧\٨\١٢٤ .

(٣) د. محمد امين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة، بلا دار نشر، الرياض، ٢٠٠٧ ، ص٤٨.

(٤) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٦٨) في ١٩٨٢\١\١٢ .

(٥) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٥٠٥) في ١٩٩٤/٤/١١.

والاجهزة الطبية وأدواتها الإحتياطية بقصد المتاجرة بها إذا كانت هذه المواد مجهزة من مصدر غير معترف به رسمياً، وشملت أيضاً الطبيب الذي حرر وصفة طبية وهمية أو مبالغ في كميات الأدوية الموصوفة لحاجة غير حقيقية وكذلك المسؤول عن المؤسسة الصحية الرسمية، كذلك المدقق أو المفتش أو أي موظف أو مكلَّف بخدمة عامة في حالة تقصيره بالإخبار عند حصول تلاعب بالأدوية والمستلزمات والاجهزة الطبية وغيرها من المواد والادوات الاحتياطية.

ووردت الجرائم المخلة بالشرف أيضاً في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ [1]، إذ نصت المادة (٦) الفقرة (١) منه (تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف)، والجدير بالإشارة ان هناك كثيراً من الجرائم وردت في المادة الثانية والثالثة من هذا القانون، فقد تضمنت المادة الثانية جرائم: العنف أو التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه واغراضه، وكذلك تنظيم أو تراس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة ارهابية، وإثارة الفتنة الطائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل والإعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأَمنية أو الإعتداء على القطاعات العسكرية، كذلك الإعتداء بالأسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق وكذلك المؤسسات العراقية والمؤسسات والشركات العربية والأَجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق لأغراض ارهابية.

ويتجلى الإخلال بالشرف في الجريمة الإرهابية، بالدافع غير الشريف إذ إنَّ هذه الجريمة تؤدي الى احداث الرعب بين الناس و إشاعة الفوضى وتعطيل أوامر الحكومة وتتحقق هذه الجريمة من عصابة مسلحة تهاجم السكان مستهدفة ارواحهم و ممتلكاتهم، ان ما يحسب للمشرع العراقي هو عده للجرائم الارهابية جرائم مخلة بالشرف

([1]) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٠٩) في ٢٠٠٥/١١/٩ .

وذلك لانعدام ضمير مرتكبيها ولدناءة الاغراض والبواعث والاساليب مما يجعلهم عديمي الشرف والمروءة والأخلاق، على الرغم من ان تجريم الأفعال الارهابية في الوقت الحاضر ينطلق من الخطر الذي تشكلّه هذه الجرائم على الدول والمجتمع الدولي بشكلٍّ عام[١].

نخلص مما تقدم ان غاية المشرع من أيراد الجرائم المخلة بالشرف في هذه القرارات و القوانين ليس الإخلال بالشرف بحد ذاته وإنما هو رغبة المشرع في حماية مصلحة معينة من الإعتداء عليها من ضعاف النفوس .

ثانياً: الإطار القانوني للجرائم المخلة بالشرف في القوانين المقارنة

لم ينص المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل أو أي قانون آخر على مفهوم الجرائم المخلة بالشرف أو تعدادها لا على سبيل المثال ولا الحصر، تاركاً تحديد الجرائم فيما إذا كانت مخلة بالشرف ام لا لإجتهاد القضاء الإداري وأحكام مجلس الدولة ، وان من ابرز الجرائم التي عدّت مخلة بالشرف إستناداً لأحكام القضاء الإداري وفتأوى مجلس الدولة هي: السرقة، الشروع في السرقة ، وإخفاء اشياء مسروقة، التزوير، والهروب من الخدمة العسكرية، والرشوة، والنصب، وإدارة منازل الدعارة، والزنا، واللواط، والنصب، والتزوير، والمعاشرة غير المشروعة، وإسقاط الحوامل، وتبديد أموال محجوز عليها، واغتصاب الإثاث وغيرها[٢]، فأمام الفراغ التشريعي المشار اليه بهذا الشأن سعت محكمة النقض المصرية الى وضع حد للسلطة التقديرية وقررت بأن: (تكييف الجريمة وإصباغ صفة الإخلال بالشرف عليها من

---

(١) د. سامي جاد عبد الرحمن ، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الاسكندرية ، بلا سنة طبع، ص ٣٢٧ .

(٢) ينظر د. سليمان الطماوي ، القضاء الاداري ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص٨٢٧ . ومن القوانين التي تركت للقضاء تحديد تعريف هذه الجريمة هو القانون الكويتي اذ عّدت محكمة التمييز الكويتية جرائم الصكوك والرشوة والاختلاس وخيانة الامانة والاحتيال والتزوير والمخدرات وهتك العرض من الجرائم الماسة بالشرف والامانة. نقلا عن : المحامي خالد محمود الشمري ، الجرائم المخلة بالشرف ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.omanlegal.net اخر زيارة الساعة ٩:٣٠ صباحا. ٢٠٢٠\١١\١٢ .

عدمه سلطة القاضي الإداري وحده ، وفقاً لنوع الفعل المعاقب عليه وظروف إرتكابه)[١].

ومن أحكام مجلس الدولة بهذا الشأن، الحكم رقم (٧٧١) لسنة ١٢ق المتعلقة بعاملين مدنيين قررت إنهاء خدمتهم لإرتكابهم جرائم عبرت عنها بانها "مخلة بالشرف" وكانت الجريمة هي تبديد منقولات[٢]، وفي قرار للمحكمة الإدارية قررت فيه إعتبار العود لجريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة مخلة بالشرف وذلك للحكم على المتهم مسبقاً بجريمة مماثلة، إذ عّدت العود ضعف في الخلق وسوء في سيرته[٣].

إذ يلاحظ ان المحكمة الإدارية العليا قد حاولت وفي ظل غياب التأطير القانوني للجرائم المخلة بالشرف ان تفسر أحكامها لظهور التباين في الأحكام عن ذات الجريمة، ففي قرار اخر لمحكمة النقض فيما يتعلق بجريمة إصدار شيك دون رصيد قضت بعدم عّدها جريمة مخلة بالشرف وذلك للظروف التي تمت فيها الجريمة، إذ كان صدور الشيك محل الجريمة ليس من شخص المتهم بل بصفته رئيس مجلس إدارة شركة[٤].

وإذا كان المشرع المصري في قانون العقوبات لم يحدد الجرائم المخلة بالشرف فإنه عّد جريمة التهرب الضريبي جريمة مخلة بالشرف في قانون الضريبة على الدخل رقم(٩١) لسنة ٢٠٠٥، إذ نصت المادة (١٣٣) منه على: (... وفي جميع الاحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة).

---

(١) الطعن رقم(١٤١٣) لسنة ٠٧، مكتب فني ١٠ ص ١١١٣ ، الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٤.

(٢) حكم مجلس الدولة- المكتب الفني- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، السنة السابعة عشر- عدد(١)(من اول اكتوبر سنة ١٩٧١ الى منتصف فبراير سنة ١٩٧٢)، ص١٦٩.

(٣) الطعن رقم (٣٦٤٨) لسنة ٤٧ قضائية الصادر في ٢٠٠٧/٥/٢٦، نقلا عن : احمد صالح الجرائم المخلة بالشرف في مصر.. قيد غامض على حق دستوري أصيل ، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي : https://legal-agenda.com اخر زيارة الساعة ٢:١٢ صباحاً في ٢٠٢٢/٢/١٢ .

(٤) الطعن رقم (٥٠٨٦) لسنة ٢٤ قضائية الصادر في ١٩٩٦/٩/٢٢، المصدر نفسه ، ص١ .

أما المشرع الأردني فإنه في معرض تبويبه لقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، جعل الفصل الثاني من الباب الثامن تحت عنوان (في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف) ، وعند التطرق الى الجرائم التي اتجه قصد المشرع الى إعتبارها واقعة على الشرف كما بين ذلك الفقه[١] ، نجد إنه نص في المادة (٣٥٨) منه على جريمة الذم المذكورة بالوصف بحسب المادة (١٨٨) الفقرة (١) منه التي نصت على ان (الذم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام – من شإنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا) ، كما نص في المادة (٣٥٩) منه على جريمة القدح في المادة (١٨٨) الفقرة (٢) منه التي نصت على ان(القدح: هو الإعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو إعتباره – ولو في معرض الشك والاستفهام – من دون بيان مادة معينة)، ونص على صورهما في المادة (١٨٩)[٢] منه، كما

---

(١) ينظر د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ط٦، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٥ ، ص٣٣٥.

(٢) نصت المادة (١٨٩) من قانون العقوبات الاردني على صور الذم والقدح المعاقب عليها ، لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

١- الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:

أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر.

٢- الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

٣- الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:

أ- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية، أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).

ب- بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

٤- الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو المؤقتة.

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

ونصت المادة (٣٦٠) على جريمة التحقير بحسب صورتها الواردة في المادة (١٩٠)[١] منه، وفي المادة (٣٦١) نص المشرع على جريمة القاء النجاسات على شخص [٢]، فمن خلال هذا التبويب نجد ان المشرع الأردني عّد الجرائم الواقعة على شرف الأفراد تقوم على ما ورد في المواد (١٨٨) و (١٨٩) و (١٩٠) ، كما أنَّ هذه الجرائم متعلقة بشرف المجني عليه و ليس متعلقة بشرف الجاني ، وكما هو الحال في الجرائم المخلة بالشرف التي تستوجب امتناع الإدارة ان تعين الفرد أو تستوجب منها استغناء عن خدمة موظف ، كون هذه الجرائم تعد قادحة في شرف هذا الفرد أو الموظف المرتكب لهذه الجرائم[٣]، بمعنى آخر ان المشرع الأردني في قانون العقوبات لم ينص ابداً على الجرائم المخلة بالشرف على الوجه المقصود منه ، لغاية عدم التعيين أو الاستغناء عن الخدمة أو لأي غرض متعلق بالوظيفة العامة .

أما ما ورد في نظام الخدمة المدنية الأردني[٤] وتحديداً في المادة (١٧٢) الفقرة (أ) التي نصت على إنه (يعزل الموظف في أي من الحالات التالية: ١- إذا حكم عليه من محكمة مختصة بأي جناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والإختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة) ، إذ يلاحظ على النص آنفاً ما يأتي :

١- بخصوص ما عّده المشرع الأردني في هذا النظام من الجرائم المخلة بالشرف، فالمقصود هنا هو شرف مرتكب هذه الجرائم (كالرشوة والإختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة أو أي

---

(١) نصت المادة (١٩٠) من قانون العقوبات الاردني على التحقير وعرفته بان(التحقير : هو كل تحقير أو سباب – غير الذم والقدح – يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة) .

(٢) نصت المادة (٣٦١) من قانون العقوبات الاردني على إلقاء نجاسة على شخص بانها (كل من ألقى غائطاً أو ما هو في حكمه من النجاسة على شخص يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ديناراً إلى خمسين ديناراً).

(٣) هاشم منصور نصار، مرجع سابق ، ص٢٥ .

(٤) نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (٩) لسنة٢٠٢٠ .

جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة) وحسب ما ورده في المادة (١٧٢) منه .

٢- استعرض المشرع الأردني بعض الجرائم على سبيل المثال من خلال استخدام حرف التشبيه (الكاف) وعّدها مخلة بالشرف.

٣- ان الجرائم التي اشار لها المشرع مختلفة فهي ما بين جرائم واقعة على الأموال واخرى تتعلق بأخلاق الجاني وما بين جرائم تتعلق بالوظيفة.

٤- ترك المشرع المجال مفتوح أمام القضاء ليُدخل أي جريمة يراها مخلة بالشرف ضمن اجتهاده .

نخلص مما تقدم أَنَّ المشرع في قانون العقوبات المصري لم ينص على الجرائم المخلة بالشرف وإنما ترك أمر تحديدها لاجتهاد القضاء الإداري المصري ولأحكام مجلس الدولة ، والحال نفسه بالنسبة للمشرع الأردني إذ ان من الصعوبة الوقوف على مفهوم معين واضح لما عّده المشرع من الجرائم مخلة بالشرف .

لكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد أيهما أقرب الى الدقة موقف مشرعنا العراقي في معالًجة الجرائم المخلة بالشرف في نصوص محددة ام موقف المشرع في كلَّ من الاردن ومصر الذين تركوا مسألة تحديد ما يعد مخل بالشرف من عدمه للقضاء ؟

ان كلًّا الموقفين لا يخلون من العيوب ومن المحاسن ، فبالنسبة الى موقف المشرع العراقي، فان ذِكرها جميعا في نصوص تشريعية أمر غير محبذ على إطلاقه، لان في بعض الاحيان يحتاج التشريع الى تعديل وهذا التعديل يحتاج الى اجراءات مطولة، بينما في بعض الاحيان توجد جرائم تستوجب ان نصفها مخلة بالشرف في وقتها، أما موقف التشريعات الاخرى (الأردني والمصري) فإنه لم يكن سليماً أو دقيقاً بصورة كاملة، لأنه في بعض الاحيان قد لا يكون هناك ثقة مطلقة بالقضاء في وصف بعض الجرائم أو الاسراف من قبل القضاء في ادخال بعض الجرائم على إنها مخلة بالشرف،

ونحن نرى ان الاصح هو رأي مشرعنا في عّد أو عدم عّد بعض الجرائم بانها مخلة بالشرف، لا سيما إذا ما عرفنا بوجود آثار جسيمة تترتب على الجرائم المخلة بالشرف، لذلك من الافضل ترك أمر تحديدها بيد المشرع .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجرائم المخلة بالشرف ووصفها القانوني

إنَّ بيان الطبيعة القانونية للجرائم المخلة بالشرف، يقتضي منا معرفة تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها، إذ تقسم الجرائم بحسب طبيعتها الى جرائم سياسية وجرائم عادية[1]، فالجريمة السياسية تكون اغراضها سياسية بحتة في حين إن الجريمة العادية هي التي تكون ما دون ذلك ، ومادام ان الجرائم من حيث طبيعتها تقسم الى سياسية وعادية وجب علينا معرفة طبيعة موضوعنا (الجرائم المخلة بالشرف) هل تعد جريمة سياسية ام عادية ؟.

إنَّ الاجابة على التساؤل المذكور آنفاً يستلزم منا معرفة مفهوم الجريمة السياسية ومن ثم معرفة طبيعة الجرائم المخلة بالشرف هل تعد سياسية ام عادية؟ ؟ لذا سنتطرق في هذا المطلب الى وصف الإخلال بالشرف لمعرفة ما إذا يقصد به ومن له صلاحية إطلاق هذا الوصف على بعض الجرائم دون غيرها، ولأجل ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين: نبحث في الأول الطبيعة القانونية للجرائم المخلة بالشرف، أما الثاني فسوف نكرسه للوصف القانوني لهذه الجرائم .

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للجرائم المخلة بالشرف

كما أَسلفنا فإنَّ الجرائم تقسم من حيث طبيعتها إلى جرائم سياسية وجرائم عادية ومن أجل معرفة الطبيعة القانونية للجرائم المخلة بالشرف يستلزم الأمر معرفة المقصود

(1)Garraud(R)précis de droit crimin,Gutorzieme edition,paris 43,1926,p86.

بالجريمة السياسية والعادية، إذ اختلف مضمون الجريمة السياسية وتطور بتطور الحياة البشرية حالها حال أي جريمة من الجرائم الاخرى فهي تتغير بتغير الزمان والمكان، ولكن لا شك ان النظرة الى المجرم السياسي و الجريمة السياسية اختلفت من عصر الى اخر ومن دولة الى اخرى، بحسب التطورات الإجتماعية والسياسية[١]، ولا نريد الخوض بالتطور التاريخي للجريمة السياسية بقدر ما يهمنا معرفة مفهوم الجريمة السياسية وإختلافها عن الجريمة العادية لتبدو لنا الصورة واضحة ومتكاملة عن الجرائم المخلة بالشرف.

فقد ظهر المفهوم الحديث للجريمة السياسية عقب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، فقبل هذا التاريخ لا يوجد مفهوم قانوني لهذه الجريمة ولا يعني هذا الكلَّام ان الجريمة السياسية غدت بأفضل حال، إذ ازدادت الصعوبة وكانت عقوبتها هي الإعدام [٢] فعلى الرغم من النتائج المذهلة التي حققتها الثورة الفرنسية في اعلان الحرية و فلسفة الحكم وظهور النظريات القانونية واحترام حقوق الإنسان، لكن واقع الحال لم يغير من حال ومضمون الجريمة السياسية فقد كان التغيير شكلّياً فقط و تحول مفهومها من المساس بالجلالة الملكية الى المساس بالأمة واستخدام مفهوم الجريمة السياسية للقضاء على الخصوم السياسيين بنحو اشد مما كان عليه في النظام الاقطاع[٣].

أما فيما يخص معرفة مفهوم الجريمة السياسية فإنه يستلزم منا بيان تعريفها في التشريعات والفقه والقضاء، وعلى مستوى التشريعات محل المقارنة فإن المشرع المصري لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للجريمة السياسية، رغم المناشدات الكثيرة من

---

(١) مصطفى فاهم جفات ، اثر النظام السياسي في صياغة النص الجزائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة القادسية ، ٢٠٢١،ص١١٢ .

(٢) د. منتصر سعيد حمودة : الجريمة السياسية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص٨١ .

(٣) ينظر نجاتي سيد احمد سند : الجريمة السياسية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣ ،ص٣١. وجوزف سماحة نخلة : الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني، جامعة الحكمة ، لبنان بيروت ، بدون سنة نشر، ص ١٧.

الفقه المصري التي تدعو المشرع الى التدخل وبيان تعريف وأحكام تلك الجريمة[١]، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني[٢] وهذا مأخذ يؤخذ عليهما، باستثناء المشرع العراقي في قانون العقوبات فقد تناول الجريمة السياسية في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان (الجرائم من حيث طبيعتها)[٣] وتحديداً في المادة (٢١) وعرف الجريمة السياسية بانها " الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية" [٤].

أما الفقه فقد تصدى الى مفهوم الجريمة السياسية ، وقد اختلفت الآراء الفقهية بخصوص مفهومها على مذهبين شخصي وموضوعي [٥].

أ- المذهب الشخصي : ذهب أنصار هذا المذهب الى أنَّ الجريمة السياسية هي التي ترتكب بدوافع واهداف سياسية[٦]، وبذلك فإن الجريمة السياسية وفقاً لهذا المذهب ليس لها مفهوم أخلاقي وأن الجريمة متغيرة ونسبية تختلف من مكان الى مكان ومن بلد لآخر[٧] ، فالجريمة السياسية لا تمس قيماً قانونية ثابتة وجامدة وان النظام السياسي في أيَّ بلدٍ ليس دستوراً فيمكن ان يتغير ويتبدل،

---

(١) د. عادل عامر ، الجريمة السياسية في القانون العقوبات المصري ، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت وعلى الموقع الاتي :https://www.abou-alhool.com/arabic1/details.php
تاريخ اخر زيارة الساعة ٨:٣٠ مساءاً في ٢٠٢٢/٣/٢ .

(٢) هيثم سلمان سعيد، الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الاردن ، رسالة ماجستير، جامعة الاردن ، ١٩٩٨، ص١٣ .

(٣) بين المشرع العراقي في هذا الفصل الجرائم من حيث طبيعتها وقسمها الى سياسية وعادية وذلك في المادة (٢٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على انه (تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية) .

(٤) ينظر نص المادة (٢١) الفقرة (أ) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(4) Barry Rupin , terrorism and politics,Edition of Amazon ,1991p.12

(٦)عبد الله محمد هنانو: الجريمة السياسية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت ،٢٠١٦ ص ٤٠ ، وعبود السراج : شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الجامعة، دمشق ،سوريا، ٢٠٠٧، ص٢٦٠.

(٧) من اصحاب هذا الاتجاه (روسل . Rossel) و(هولتزندروف. Holtzendorf) و(كلارك clarke.) نقلاً عن : محمد هنانو، المصدر نفسه،ص٧٢.

وأن المجرم السياسي يتمتع بنبل الغاية وشرف المقصد لأنه لا يهدف الى تحقيق مصلحة شخصية وإنما هدفه الصالح العام[١].

وقد انقسم أصحاب هذا المذهب على قسمين : الأول ذهب الى الإعتداد بالباعث أو الدافع فان كان الباعث أو الدافع سياسي كانت الجريمة السياسية، والعكس صحيح ، ولصعوبة اثبات الباعث اضاف أصحاب هذا المذهب معياراً آخراً هو حب الوطن أو معيار الوطنية، وبذلك تكون الجريمة السياسية حينما يكون باعثها حب الوطن أو جموع المواطنين[٢].

وقد وجهت إنتقادات لأصحاب هذا الإتجاه منها ان الباعث ليس ركناً من أركان الجريمة، ومن ثم لا يمكن تحديد طبيعة الجريمة على أساسه ، وان أغلب التشريعات لا تقيم وزناً للباعث على الجريمة ، وان المعيار واسع و ضيق في الوقت نفسه فهو يؤدي الى توسيعها أو تضيقها في الوقت نفسه ، وهناك جرائم لا ترتكب من أجل حب الوطن وإنما بدافع المطالبة بالحريات أو بدافع الطموح أو الإنتقام [٣].

في حين ذهب الإتجاه الثاني الى المصلحة التي يرمي الجاني لتحقيقها فعرّف الجريمة السياسية (بانها الجريمة التي يقوم فيها الجاني بالهجوم على الدولة أو احد اجهزتها السياسية الرئيسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة)[٤]، أو(إنها كلَّ فعلٍ يهدف الى إضرار بشكلَّ الحكومة القائمة، ويهدف فيها المجرم السياسي تغييره أو تبديله)[٥]،

---

(١) بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، بحث منشور في مجلة الفكر في كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خضير –بسكرة ، العدد الرابع عشر ، ص٣٠٠.

(٢) ينظر : منتصر سعيد حمودة ، مصدر سابق ، ص١٠٥.

(٣)نبيل مدحت ، القصد الجنائي دراسة مقارنة بالركن المعنوي في الجرائم العمدية ، ط١، بلا مطبعة ،بلا مكان طبع،١٩٩٠ ،ص٥٣ .

(4) Hoseus,Dela non extradition des delinquants politiqes,
Without a printing press and a place for printing , p.105

(٥) نجاتي سيد احمد ،الجريمة السياسية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣ ، ص١٠٣ .

وذهب بعض انصار المذهب الشخصي الى آخر والإعتماد على المعيارين معاً كالفقيه(بلانش.Blanche)،وعرّفها (بانها الأفعال المجرّمة قانوناً و التي ترتكب لأهداف سياسية وبواعث سياسية)[١].

ب-المذهب الموضوعي : نتيجة للإنتقادات التي وجهت للمذهب الشخصي ظهر المذهب الموضوعي أو طبيعة الحق المعتدى عليه [٢]، فالاجرام السياسي وفقاً لهذا المذهب يستهدف النظام السياسي ، والخطر الذي يتعرض له النظام هو الذي يحدد الاجرام السياسي [٣].

إذ إنَّ أغلبية الفقه يرى أهمية هذا المعيار لأنه يُتخّذ أساساً لتحديد طبيعة الفعل الإجرامي ووصفه القانوني، لأن التعدد والتنوع في الجرائم الواردة بقانون العقوبات انما يرجع بالدرجة الأولى الى تعدد الحقوق والمصالح محل الحماية في كلَّ قانون[٤]، لأن المشرع لا يجرم الأفعال لمجرد التجريم وإنما يهدف الى حماية وتطوير المجتمع ، لذلك نرى التفاوت بين الجرائم من حيث الجسامة في العقوبة بحسب تفاوت المصلحة، وأصحاب أصحاب هذا المذهب على اتجاهين الأول ذهب الى نظرية الظروف أو المدة الزمنية وقال ان الجريمة السياسية ترتكب وتقع في ظروف غير إعتيادية مثل الثورة أو الإنقلاب[٥] واخرج أصحاب هذا الرأي الجرائم التي ترتكب في ظروف إعتيادية واخضعها للقانون، وتعرض هذا الإتجاه الى النقد كونه يعتمد على عوارض زمنية

---

(١) نقلاً عن : محمد فاضل ، محاضرات في الجرائم السياسية ، ط٣، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠٦، ص٢٤.

(٢) ذهب بهذا الاتجاه كل من (فون لست و اورتولان) نقلاً عن :جاك الحكيم ، الجرائم السياسية ، مطابع الفتى العربي ،سوريا، دمشق، يدون سنة نشر، ص١٧

(٣) عبد الوهاب حومد : الاجرام السياسي ،دار المعارف مصر ،الاسكندرية ،١٩٦٣،ص١٩٩.

(٤) المصدر نفسه ، ص١١١.

(٥) نبيل احمد حلمي ، الارهاب الدولي وفقاً لأحكام القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٨وص٤٥.

وظروف طارئة لتحديد طبيعة الجريمة، فضلاً عن ان هذه الظروف قد لا توجد في الدولة الديمقراطية ذات الأنظمة الدستورية المستقرة [١].

أما الإتجاه الثاني فذهب الى عّد الجريمة السياسية إذ مست نظام الحكم أو تغييره ، فالجريمة وفقا لهذا الإتجاه هي التي ترتكب ضد دستور الدولة وسلطاتها أو الفعل الإجرامي الموجه ضد النظام السياسي مثل سيادة الدولة أو شكلّ الحكومة أو امن و استقلال الامة[٢]. وذهب بعض من أصحاب هذا الإتجاه الى اخراج الجرائم التي ترتكب ضد الدولة من طائفة الجرائم السياسية لكونها لا تتصف بنبل الغاية وشرف المقصد، ومن يرتكب مثل هذه الأفعال انما يضر الشعب بأسره وتقريباً تأثرت اكثر دول العالم بهذا الإتجاه [٣].

إنَّ الاخذ بهذا المذهب يؤدي الى إيذاء الشعور العام، وذلك لأنه يعد الخائن الذي باع وطنه بمبلغ من المال مجرماً سياسياً، لأن نشاطه الإجرامي اعتداء على كيان الدولة وسلامتها[٤]ورغم وجاهت المذهب الموضوعي فقد تعرض للأنتقاد لأنه يعتمد في تحديد مفهوم الجريمة على محل الإعتداء دون تحديد ماهية الجريمة السياسية، وان الواقع العلمي اثبت عدم وجود خصائص مميزة وقاطعة وتعريف منضبط ومحدد للجريمة السياسية.

([١]) عبد الوهاب محمد عمر البطراوي ، الجريمة السياسية ، بحث منشور في مجلة المحاماة، مصر القاهرة ، العدد(السابع والثامن)، السنة السبعون ،١٩٩٠،ص٦٩، والهام محمد العاقل : مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٢، ص٩٥ .

([٢]) نجاتي سيد احمد سند ، الجريمة السياسية ،مصدر سابق ،ص١١٩.

([٣]) ينظر يوسف عبدالهادي شلال، جرائم امن الدولة وعقوباتها في الفقه الاسلامي ، ط١،المختار الاسلامي ، مصر ،القاهرة ،١٩٧٦،ص١٣١،ومحمود بهجت الجزار، الجرائم الارهابية بين القانون الوضعي والشريعة ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية الحقوق بالزقازيق ، ٢٠٠٢،ص٢٨٧ .

([٤])عبد الوهاب محمد عمر البطراوي ، مصدر سابق ، ص٧٠.

ان الجريمة السياسية ما هي الا نتاج الصراع بين نظام سياسي و بين معارضين فإذا نجح المعارضون لم يعد هناك كيان للجريمة، وان فشل صارت جريمة عظمى[١].

وبذلك فإن تحديد الجريمة السياسية يتعلق بعدة عوامل ، منها محل الجريمة و نوع الفعل والباعث والهدف وبإقليمية الجريمة و بالامتيازات القانونية للمجرم ، وكلَّ هذه العناصر تتغير بتغير الزمان والمكان والتنظيم السياسي الإقتصادي والاجتماعي، ولهذا من الصعب تحديد مفهوم جامع للجريمة، وان أغلب القوانين العقابية لم تضع تعريفاً محدداً للجريمة سياسية[٢]. ولهذا تصدي القضاء في بعض الدول لبيان متطلبات الجريمة السياسية [٣]. في حين أَحجم القضاء في دول أخرى عن بيان مفهوم أو متطلبات الجريمة السياسية مثال ذلك القضاء في مصر والاردن، أما في العراق فان القضاء لا يتدخل في وضع تعريف للجريمة السياسية لأن الموضوع عرفه المشرع .

---

(1) p.Bouzatet J pinatel,Taritede Droit penal et de criminology,2ed,1970,Tome ll,N140,P.223

(٢) ينظر: عبد الحميد الشواربي ، الجريمة السياسية وامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، مصدر سابق ، ص٥١ .

(٣) اذا عرفها القضاء الفرنسي في الحكم الصادر ، في ٢٤/ تموز/ ١٩٢٩ من محكمة نيم بالقول(هي الجريمة التي يكون غرضها الوحيد هدم او تعكير النظام السياسي في ركن من اركانها او تغيير نظمه بطريق غير مشروع او المساس بتنظيم السلطات العامة او تعريض استقلال الدولة او سلامة اراضيها او علاقات الدولة الفرنسية بغيرها من الدول الخطر) ويلاحظ ان القضاء الفرنسي تبني المذهب الموضوعي، وعرف القضاء الانجليزي الجريمة السياسية من خلال هدفها هو خلال فترة الاضطراب او الانتفاضات السياسية العامة او الهيجان السياسي و عد جرائم القتل والخطف جرائم غير سياسية ،كما تبنى القضاء المصري والعراقي المذهب الموضوعي، للمزيد ينظر ابو بكر صالح ، الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر كلية العلوم الاسلامية، ٢٠٠٥، ص ١١٧. وخليفة بن احمد بن حارث الفرعي : الحماية الجنائية لأمن الدولة ،ط١، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة سلطنة عمان، مسقط ٢٠١٠ ص ٢٣ ، ومنذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون ،ط١. دار، مجدلاوي للنشر والتوزيع ،الاردن ، عمان ٢٠٠٣ ص ٣٣، ومحمد عزت سلام الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفتح، مصر، القاهرة ٢٠١٣، ص٦١ ، د. وسليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، مصر، القاهرة ٢٠٠٧، ص ١٦٤.

لكن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو ان الجريمة المخلة بالشرف هل هي من الجرائم السياسية أو من الجرائم العادية ؟

والجواب أَنَّ المشرع المصري و الأردني لم يتطرقا لمثل هذا الموضوع وهو مأخذ يؤخذ عليهم ، لكن المشرع العراقي جاء بنص صريح وواضح هو ان الجرائم المخلة بالشرف لا تعتبر من الجرائم السياسية بدليل ما جاء في المادة (٢١) من قانون العقوبات التي نصت على إنه (... ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكب بباعث سياسي:٦ – الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والإختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والإحتيال والرشوة وهتك العرض)، وبناءً على النص المتقدم فان الجريمة المخلة بالشرف تكون من الجرائم العادية .

ولكن التساؤل الذي يثار أيضاً لما ذا لم يّعد المشرع الجريمة المخلة بالشرف من الجرائم السياسية؟

يبدو من القراءة الأولى لموقف المشرع العراقي ان المشرع استثنى الجرائم المخلة بالشرف من الجرائم السياسية وذلك لأن هذه الجرائم فيها من الخسة والأنانية وخداع والرغبة في الحصول على منافع شخصية، بخلاف الجرائم السياسية التي تتعلق بالفكر والعقيدة وابداء الرأي ، لذلك لم يرغب المشرع في ان يمنح مرتكب الجرائم المخلة بالشرف امتيازات المجرم السياسي ، تلك الامتيازات التي وردت في نص المادة (٢٢) من قانون العقوبات والتي نصت على ان (١ – يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية.

٢ – ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها).

فالواضح من النص آنفاً ان مرتكب الجريمة السياسية يتمتع بالكثير من عوامل التخفيف منها ان تحل عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام ، وان جريمته لا تعد

سابقة في العود لو ارتكب الجريمة مرة ثانية لإختلاف طبيعتها عن الجريمة المخلة بالشرف التي تعد سابقة في العود لو ارتكبت مرة أخرى ، وعليه لا ينتفع مرتكب الجريمة المخلة بالشرف بأي ظرف للتخفيف بل تشدد عليه العقوبة وأحياناً يحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى المقرر عقوبة للجريمة أصلا وفقاً لنص المادة (١٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على ما يأتي (يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى أن لا تزيد مدة السجن المؤقت بأي حال من الأحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين ومع ذلك ١ – إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في السجن المؤقت مطلقاً من أي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد.٢ – إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس) ، كما ان الجريمة السياسية تستهدف النظام السياسي والحكومات أي اغراضها سياسية بحتة بخلاف الجرائم المخلة بالشرف فإنها غرضها (المال العام أو المال الخاص أوهتك العرض)في الغالب .

ولا يحرم المدان بالجريمة السياسية من أي حق من حقوقه السياسية مثل حق الانتخاب والترشيح والتصويت والانتماء إلى الأحزاب وسائر الحقوق السياسية، كما لا يحرم من إدارة أمواله وممتلكاته وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تنص على إنه (ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها) ، في حين ان المدان بأي جريمة من الجرائم المخلة بالشرف إذا حكم عليه بأكثر من خمس سنوات لا يحق له ممارسة أعماله بإدارة أمواله وأملاكه وهذا ما نصت عليه المادة (٩٧) من قانون العقوبات النافذ التي تنص على أَنّ (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الأيصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، حسب الأحوال، التي يقع

ضمن منطقتها محل إقامته) إذ يعد بحكم القاصر ويحجر عليه وتدار أمواله من قبل دائرة رعاية القاصرين، وعليه لم يرغب المشرع العراقي ان يمنح مرتكب الجريمة المخلة بالشرف مميزات المجرم السياسي .

نخلص مما تقدم أَن الجرائم المخلة بالشرف هي جرائم غير سياسية، وأن وصف الإخلال بالشرف ليس لجريمة محددة ، وإنما هو وصف لبعض الجرائم وهذا الوصف يبعدها عن خانة الجريمة السياسية، إذ يعد مرتكب الجريمة السياسية مغامر جريء، يدفعه أيمانه بمُثله العليا ومبادئه إلى الإقدام على تحقيقها فإن نجح كان بطلا، وإن أخفق فيعد مغلوباً لا مجرماً.

الفرع الثاني

الوصف القانوني للجرائم المخلة بالشرف

بعد ان انتهينا في الفرع الأول من هذا المطلب من مفهوم الجريمة السياسية وكيف إنها تتميز عن الجريمة المخلة بالشرف، وجب علينا البحث في الوصف القانوني للجريمة المخلة بالشرف ،إذ يعرّف الوصف القانوني للجريمة بانه " الوسيلة التي يتم بموجبها تحديد الواقعة الموجبة للعقاب وهو الثواب القانوني الملائم لها بلا ضيق ولا اتساع، وينبغي أن يكون الفعل المرتكب يتوافق مع هذا الوصف "[١]، في حين عرّفه آخر بانه " النموذج القانوني الذي يحدده المشرع في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر، والذي بموجبه يمكن أن تعد بعض الأفعال وفقاً لشروط وأركان خاصة جريمة ما يترتب على إرتكابها عقوبة معينة" [٢].

فالوصف القانوني للجريمة يرتبط بتحديد الأفعال المجرمة التي يترتب على إرتكابها عقوبات معينة محددة بالنص القانوني وفقا لما هو سائد في القانون الجنائي الذي يطلق

([١]) جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، بلا مكان الطبع، بلا ناشر، ٢٠٠٤، ص١٨٨.

([٢]) فرقد عبود العارضي، الوصف القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، ٢٠١١ ، الاصدار ٣ ، ص١٧٤ – ١٧٥.

عليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعليه ليس للقاضي وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية أن ينشئ جرائم وعقوبات لم ينص عليها المشرع ، فدور القاضي ينحصر في تطبيق القانون على الوقائع التي تعرض عليه ، لكن للقاضي سلطة في توقيع العقوبات التخييرية (الحد الادنى والاعلى للعقوبة) المحددة من المشرع والمسموح بها ضمن الإباحة التشريعية له [١].

ولكن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو ان الوصف القانوني للجريمة هل هو التكييف القانوني؟

الجواب على ذلك فهناك رأي في الفقه [٢] يذهب إلى أن الوصف القانوني للجريمة أو تسمية واقعة ما باسم قانوني خاص بها هو ذات التكييف ويطلق عليه بالتكييف القانوني، ونحن لا نتفق مع هذا الرأي إذ لا بد من التفرقة بين الوصف القانوني والتكييف القانوني للجريمة ، وذلك إستناداً الى الرأي الفقهي الذي يرى وجود فرق جوهري بين الوصف القانوني للجريمة والتكييف القانوني لها ، فالأول يكون أوسع، إذ تتدرج مجموعة التكيفات القانونية تحت مسمى (الوصف) القانوني للجريمة ، فضلاً عن ان توافر الأركان الخاصة للجريمة هي التي تحدد وصفها القانوني، في حين إن توافر عناصر قانونية معينة تدخل في كيان الجريمة دون أن تعد من أركانها هو الذي يحدد تكييفها القانوني الذي يقوم به القاضي ويطلق عليها (الظروف التي تغير من تكييف الجريمة)، ومن الأمثلة على ذلك القتل العمد والسرقة، فهما وصفان قانونيان يدل كلَّ منهم على مجموعة من الجرائم تختلف إحداها في التكييف القانوني الذي يباشره القاضي وفقا للنص أو الانموذج القانوني المحدد سلفا، وتحقق كلَّ وصف قانوني يتوقف على توافر الأركان الخاصة بالجريمة ، فإذا إطلعنا على الجرائم التي توصف بانها قتل عمد نجد ان بعضها يوصف بانه قتل عمد مع سبق الإصرار أو قتل عمد بإستعمال المفرقعات وكلَّ منها يحمل وصف قانوني معين، وكذلك السرقة منها ما يوصف بانه سرقة بالليل أو سرقة باستعمال سلاح وتسور، فأي منها له

---

(١) فرقد عبود العارضي، مصدر سابق ، ص١٧٥ .

(٢) المصدر نفسه، ص١٧٥ .

وصف قانوني محدد في القانون، ومن ثم على القاضي عندما تعرض عليه واقعة معينة أن يردها إلى وصفها القانوني من حيث توافر الشروط والأركان [١] .

وأَشار المشرع العراقي في المواد (٥١ ، ٥٢ ، ٥٤)[٢] من قانون العقوبات إلى الأخذ بالوصف القانوني للجريمة، في حين ذكر المشرع الأردني الوصف القانوني للجريمة في المواد (٥٥، ٥٦، ٥٧) [٣] من قانون العقوبات الأردني إذ اشار الى أَنَّ الإعتبار في الوصف القانوني للجريمة يكون بالحد الأَعلى للعقوبة ، وأما المشرع المصري فقد ذكر أيضاً الوصف القانوني للجريمة وذلك في المواد (٣٩، ٤١، ٤٢)[٤] من قانون العقوبات المصري.

([١]) د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢ .

([٢]) نصت المادة (٥١) من هذا القانون على انه(إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان أو شريكا علم بها أو لم يعلم . أما إذا توافرت ظروف مشددة سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالما بها ، أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفاً مشددة أو مخففة). في حين ان المادة (٥٢) من القانون ذاته نصت بأنه (إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق احد المساهمين فاعلا أو شريكا في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به . أما الأعذار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له فأنها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة). اما المادة (٥٤) منه تنص على انه (إذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة – فاعلا أو شريكا – أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه).

([٣]) نصّت المادة (٥٥) من قانون العقوبات الاردني على انه (الوصف القانوني للجريمة ١- تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة. ٢- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً) . في حين ان المادة (٥٦) منه نصت على عدم تغير الوصف القانوني بالأسباب المخففة اذ نصت على ان (لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة). اما المادة (٥٧) فقد نصت على حكمان قضائيان في اجتماع الجرائم المعنوي اذا نصت على انه (١-إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد. ٢- على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص) .

([٤]) نصت المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري على انه (يعد فاعلا للجريمة: (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره. (ثانيا) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها.ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف=

وعليه فإن وصف المشرع الجرائم المخلة بالشرف بهذا الوصف يكون إنسجاماً مع المصالح (مصلحة المال العام، مصلحة المال الخاص، مصلحة هتك العرض) التي يهدف المشرع حمايتها، فوصفها بالمخلة بالشرف الذي أورده المشرعين[1]، وذكروا أمثلة عليه (كالسرقة والإختلاس والتزوير والإحتيال وخيانة الأمانة وهتك العرض)، هو ليس لجريمة محددة وإنما هو وصف لبعض الجرائم، فهو وصف يتبع الجريمة، وهو وصف ناشئ عن الإخلال بالمصالح التي يعد المشرع المساس بها إعتداء يوجب هدر الثقة بمرتكبها، لذلك فان مرتكب هذه الجرائم يجب ان ينال مكانة متدنية إعتبارياً في المجتمع.

إن المصالح المذكورة آنفاً لا تتعلق بالشرف وإنما هي مصالح أُخرى، ولكن من شأن هذه المصالح لأهميتها الإجتماعية ان تنال من الإستقرار الفردي أو المصالح المادية المتعلقة بالذمة المالية، وبناء على فكر وعقيدة المشرع بان المجتمع لا يمكن ان يستقر الا إذا استقرت فيه مصالح أساسية مثل مصلحة المال لأهميته سواء كان مال عام أو الخاص، فمن باب الحماية الإضافية للمصلحة (مصلحة الحفاظ على مالٍ عام أو الخاص أو هتك العرض) أُصبح لهذا الوصف وصف قانوني، إذ ليس بالضرورة ان يحط من قدر الأنسان ومكانته في المجتمع ، ولكن المشرع أراد أن يوجه المجتمع بأن هذه الجرائم وأن لم تكن مستهجنة في بعض المجتمعاًت والأزمنة خاصة جريمة الإختلاس و جريمة الرشوة فإنه يستهجنها من جانب ، ومن جانب آخر تثقيف المجتمع بأن الذي ينال من هذه المصالح المهمة يلحق به هذا الوصف (مخلة بالشرف)، إذ إن السياسة الجنائية كما هو معروف هي

=الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها.

اما المادة (٤١) فقد نصت على انه (من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانونا بنص خاص. ومع هذا: (أولا) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال. (ثانيا) إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها. في حين ان المادة (٤٢) منه نصت على انه (إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا) .

(١) ينظر على سبيل المثال المادة (٢١) الفقرة (أ /٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

منبع كلَّ تجريم وعقاب ، فضلاً عن كونها سياسة وقائية ومن ضمن السياسة الوقائية هي السياسة التثقيفية ، ومن ثم كان من الضرورة تثقيف المجتمع وتعريفه بهذا النوع من الجرائم وبشكلَّ خاص بالمصالح المحمية قانوناً ، وذلك بإطلاق وصف المخلة بالشرف على كلَّ من ينال بالإعتداء على هذه المصالح الجديرة بالحماية ، وبعبارة آخرى ليس الإخلال هو محل التجريم وإنما الإعتداء على هذه المصالح و إرتكاب هذه الجرائم ومنها الرشوة مثلاً وهو من يضفي تلك الصفة على الجاني[1].

ثمة سؤال يثار في هذا الصدد هو ما أساس وصف جريمة ما أو نعتها بـ(المخلة بالشرف)؟

الجواب أنّ أساس إطلاق وصف المخلة بالشرف على جريمة ما يأتي من الإعتداء على مصالح المجتمع الأساسية وهي :

١-مصلحة المال العام : التي تكون مرتبطة بالوظيفة العامة فهي العمود الفقري للدولة، وحتى لا تضعف أو تتقوض فكرة الوظيفة العامة من الإعتداء على المال العام بمثل هذه الجرائم فإن المشرع اخذ على عاتقه حماية المال العام لأهميته في الحفاظ على كيان الدولة.

٢- مصلحة المال الخاص : التي تكون مرتبطة بالحفاظ على أموال الأفراد ومن ثم إستقرار المجتمع، لأن المحافظة على أموال الأفراد وتنميتها تكون سبباً رئيسياً في إستقرار المجتمع وامنه .

٣-مصلحة هتك العرض : تكون مرتبطة بالإستقرار النفسي للأسرة أو العائلة، فالإعتداء على هذه المصلحة بجريمة هتك العرض تجعل مرتكبها في منزلة إجتماعية اقل أو ادنى في المجتمع لأن الإعتداء على هذه المصلحة هو إعتداء على العائلة والنيل منها.

٤- مصلحة الإستقرار الامني والسياسي : التي تكون مرتبطة أيضاً بالحفاظ على امن المجتمع وإستقراره، فان الإعتداء على هذه مصلحة من شإنه ان يهدد الإستقرار الامني والسياسي للمجتمع مما يلحق به وصف مخلة بالشرف ، وان هناك مجموعة من الجرائم تعد

---

(١) اسيل عمر ، المعيار القانوني للجرائم المخلة بالشرف ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٤٣، ٢٠١٩ ، ص١٠٧.

مخلة بالشرف في قوانين آخرى منها كقانون مكافحة الارهاب العراقي [١] وقانون العقوبات العسكري النافذ[٢] ولأهمية هذه المصلحة فان التطاول عليها بالإعتداء يلحق به وصف المخلة بالشرف، إذ ان من شأن هذه المصالح ان توفر الرزق والإستقرار العائلي والمالي للأفراد وتساهم في رفاه المجتمع وتنميته وإستقراره، ومن ثم يؤدي الى إستقرار نفسي واجتماعي ينعكس بظلاله على الإستقرار السياسي[٣].

وعليه فان المشرع هو الذي يقوم بمهمة تحديد الجريمة في أنموذج أو نص قانوني يتضمن أركان هذه الجريمة وعقوبتها وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية وليس القاضي ، فمهمة الاخير إنزال وتطبيق حكم النص على الواقعة المعروضة أمامه .

وتطبيقاً على ذلك ما جاء بقرار مجلس الدولة ، إذ إستوضحت الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات بالكتاب رقم (١٤٨٨) في ٨/١٩ /٢٠١٩ الرأي من مجلس الدولة إستناداً للمادة(٦) من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شان مدى إعتبار جرائم المخدرات المنصوص عليها في القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ جرائم مخلة بالشرف ومدى امكان قياس جرائم المخدرات على نص المادة(٦/٢١) من قانون العقوبات العراقي وكان قرار المجلس يقضي (ان المشرع نص على الجريمة المخلة بالشرف في(ف ٦ م ٢١) عقوبات وضرب عليها أمثلة كجريمة السرقة والإختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والإحتيال وهتك العرض وقد استعمل المشرع في تعداد تلك الجرائم حرف(ك) الذي يستعمل للتشبيه، وحيث أَن المشرع قد أَضفى وصف الجريمة المخلة بالشرف على غير الجرائم المذكورة آنفاً بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل كالجريمة المتعلقة بالأدوية بالقرار المرقم (٣٩) في ١٩٩٤/٤/٢ وجريمة الإقتراض بفائدة تزيد على الحد المقرر قانوناً بالقرار المرقم(٦٨)

---

(١) نصت المادة (٦) الفقرة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ على انه (تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلّة بالشرف) .

(٢) نصت المادة (٧٧) من قانون العقوبات العسكري النافذ رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ على انه (كل من ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس والسرقة وخيانة الامانة والنصب والاحتيال وشهادة الزور واليمين الكاذبة والرشوة واللواط و المواقعة سواء كان فاعلا ام مفعولا به او وسيطا يحكم عليه بأسقاط جميع الحقوق التي اكتسبها كونه طالبا في المدارس العسكرية وبحرمانه من حق دخول تلك المدارس) .

(٣) اسيل عمر ، مصدر سابق ، ص١٠٧.

في١٩٩٧/٦/٢٣ والجرائم المتعلقة بالامتحانات المدرسية بالقرار رقم(١٣٢) في ١٩٩٧/٦/٢٣ وجرائم مكافحة الارهاب بموجب قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وهذا ما يستنتج ان المشرع وحده من يضفي وصف هذه الجريمة ومن ثم فهو لم يعطِ الصلاحية للمحكمة بإضفاء هذا الوصف، بالاضافة الى إنه لم يرد في قانون المخدرات نص يعد هذه الجرائم مخلة بالشرف إذ إنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجزائية ويحظر القياس على قواعد التجريم يرى المجلس ان الجرائم المخلة بالشرف يحددها القانون ولا يجوز القياس عليها، أما في حالة إرتكاب الموظف جريمة من جرائم المخدرات فان للدائرة عزل الموظف وعدم ارجاعه للوظيفة متى ما كان بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالعامة)[1].

نستنتج من القرار المذكور سلفاً بعض الأمور وهي :

١- ان المشرع وحده هو من يحدد وصف الإخلال بالشرف لبعض الجرائم ، وبغض النظر عن جسامة تلك الجرائم ، فقد يلحق المشرع هذا الوصف بجرائم قليلة الأهمية قياساً مع جرائم آخرى لم يلحق بها هذا الوصف ، فمثلاً جريمة الإحتيال لا ترتقي للمتاجرة بالمخدرات رغم ان المشرع يعد الإحتيال من الجرائم المخلة بالشرف ولا يلحق هذا الوصف بجريمة المتاجرة بالمخدرات .

٢- مجلس الدولة هو من تصدى الى تحديد الجهة المختصة بالحاق وصف الإخلال بالشرف في بعض الجرائم ، وهذا يعني ان المشرع لم يذكر من هي الجهة المختصة مما أدى الى فتح باب الاجتهاد وكثرة الاستفسارات في هذا الشأن بدليل ما عبر عنه مجلس الدولة في قراره (ان المشرع وحده من يضفي وصف هذه الجريمة ومن ثم فهو لم يعطِ الصلاحية للمحكمة بإضفاء هذا الوصف) .

٣- ان حصر إختصاص تحديد وصف الإخلال بالشرف عند المشرع أمر لا يخلو من النقد وذلك لأن تدخل المشرع ليس بالأمر العاجل قياساً بالقضاء الذي ينظر الدعوى إذ يحتاج المشرع الى جملة من الإجراءات لتعديل أو إصدار نص قانوني ، هذا من ناحية ومن ناحية آخرى فان وصف الإخلال بالشرف ،

([1]) قرار مجلس الدولة رقم(١٠٧) في ٢٠١٩/١٢/٤ (غير منشور) .

الـذي يصـفه المشـرع يكـون فـي وقـت محـدد وقـد تتضـاءل أهميـة الجريمـة الموصـوفة بهـذا الوصـف فـي وقـت آخـر إذ ان الـزمن لـه دور فـي تغييـر نظـرة المجتمع للجريمة.

٤- إذا أردنـا ان نسـتقرئ نصـوص قـانون العقوبـات نجـد ان تفسـير مجلـس الدولـة كـان خلافـاً لـه، فالمشـرع العراقـي فـي المـادة(٢١) البنـد(أ/٦) عنـدما اسـتثنى الجـرائم المخلـة بالشـرف مـن عـداد الجـرائم السياسـية ذكـر حـرف (الكـاف) للتشـبيه (كالسـرقة ....) فهـل يعقـل ان خطـاب المشـرع يوجـه لنفسـه حتـى يـذهب مجلـس الدولـة الـى عّد ان صـلاحية إعتبـار الجـرائم مخلـة بالشـرف مـن إختصـاص المشـرع ولـيس القضـاء ، نـرى ان خطـاب المشـرع فـي الفقـرة المـذكورة كـان موجـه للقضـاء إذ لا داعـي ان يـذكر المشـرع ان هـذا هـو مـن صـلاحياته، فالمشـرع يسـتطيع إصـدار قـانون أو وضـع نـص فـي قـانون يعـد أي جريمـة مخلـة بالشـرف دون ان يذكر ان ما ذكره في المادة (٢١) يعد من باب المثال.

٥- لـو أَمعنـا النظـر فـي قـرار مجلـس الدولـة الـذي عّد صـلاحية وصـف الجـرائم المخلـة بالشـرف محصـورة بيـد المشـرع دون القضـاء ، نجـد إنـه يسـتند اثنـاء القـرار علـى عبـارة (....لا يجـوز التوسـع فـي تفسـير النصـوص جزائيـاً، يحضـر القيـاس علـى قواعـد التجـريم ...) نلاحـظ ان هـذا الكـلَّام صـحيح بالنسـبة الـى التجـريم والعقـاب بحيـث لا يجـوز انشـاء عـن طريـق القيـاس جريمـة أو عقوبـة، أمـا وصـف الإخـلال بالشـرف فهـو لا تجـريم ولا عقـاب ، وان وصـف الجـرائم بانهـا مخلـة بالشـرف لـيس معنـاه اضـافة جريمـة جديـدة أو ان فعـلاً مباحـاً اصـبح جريمـة ، وإنمـا هـي الجريمـة موجـودة أصـلا فـي القـانون وكـلَّ مـا فـي الأمـر إنهـا وصـفت بالمخلـة بالشـرف حتـى تترتب عليها بعض الآثار القانونية.

٦- وأَخيـراً نـود التنويـه الـى ان وصـف الإخـلال بالشـرف والحاقـه بـبعض الجـرائم فيـه نـوع مـن عـدم العدالـة ، فتسـمية الشـرف مـن الأمـور المعنويـة التـي لا يسـمح كثيـر مـن النـاس المسـاس بهـا ، بـل يعـده بعضـهم مـن الأمـور المقدسـة ، لـذلك لا يمكـن ان تعـد بعـض الجـرائم وتوصـف بانهـا مخلـة بالشـرف ، مثـل تجـاوز الحـدود أو

جرائم الأموال مثلاً السرقة وخيانة الأمانة، ونود أن ننوه لا اعتراض على ترتيب آثار الإخلال بالشرف على هذه الجرائم لكن التسمية قد لا تكون في محلها، ومن باب المفارقة، ان المشرع العراقي اطلق على بعض الجرائم وصف الإخلال بالشرف رغم إنه لم يطلق هذا الوصف على الجرائم التي اسماها جرائم الشرف.

نخلص مما تقدم أَن الطبيعة القانونية للجرائم المخلة بالشرف هي عادية حالها حال أي جريمة عادية لكن وصفت بالمخلة بالشرف ليس لجريمة محددة وإنما لبعض الجرائم انسجاماً مع المصالح التي يهدف المشرع حمايتها فهو وصف ناشئ عن الإخلال بهذه المصالح التي يّعد المشرع المساس بها إعتداء يوجب هدر الثقة بمرتكبها ، وان المشرع وحده من يضفي هذا الوصف على الجرائم ولم يعطِ الصلاحية للمحكمة بإضفائه رغبةً منه في ان يمارس القضاء فقط دوره في تطبيق القانون ومعرفة كون الجريمة مخلة بالشرف من عدمه.

اَلْفَصْل اَلثَّانِي

الآثار المترتِّبة على الجرائم اَلمخِلة بِالشَّرف

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على الجرائم المخلّة بالشرف

إنَّ تطور الدولة وازدياد وظائفها وتنوعها في الوقت الحاضر وتقديمها لمختلف الخدمات لمواطنيها ، من خلال مؤسساتها ومرافقها باعتمادها على موظفين يمثلون الدولة وينفذون سياستها ، فضلاً عن مسؤولياتهم عن تحقيق أهدافها في المجلات كافة ،لا يعني عدم قيام أَحدهم بإرتكاب فعلٍ نص القانون على تجريمه في اثناء ممارسة واجبات الوظيفة ، الأمر الذي يترتب عليه صدور حكم بحق المخالف تترتب عليه آثار جزائية وتأديبية لا سيما اذا كانت من الجرائم مخلة بالشرف ، فالآثار الجزائية لهذه الجرائم تتمثل في الحرمان من التمتع بالحقوق والمزايا ناهيك عن الأثر الإعتباري الذي يترتب بوصفه سابقة جنائية للمحكوم عليه ، أما الآثار التأديبية التي تترتب على الحكم بجريمة مخلة بالشرف إستناداً لقوانين الخدمة المدنية التي تنظم أو تضبط سلوك موظفيها فإنه سيكون إما الفصل أو العزل من الوظيفة العامة ، لأنه كشف عن سلوك فاسد لا يرتقي الى مستوى التكلّيف الوطني للوظيفة العامة .

فأثر الجرائم المخلة بالشرف يتباين من خلال وجهات نظر المشرعين عند صياغة نصوص القوانين، وهذا الأثر قد يكون غير مذكور أو واضح في بعض القوانين، في حين يبدو واضحاً في بعضها الآخر، ومن أجل الاحاطة بالآثار الجزائية والتأديبية للجرائم المخلة بالشرف في القوانين العراقية والقوانين المقارنة ، نقسم هذا الفصل على مبحثين: نبحث في الأول أثر الجرائم المخلة بالشرف في القوانين العراقية ، أما المبحث الثاني سوف نكرسه لبحث أثر هذه الجرائم في القوانين المقارنة .

المبحث الأول

الآثار المترتبة على الجرائم المخلة بالشرف في القوانين العراقية

إنَّ البحث في الآثار المترتبة على الجرائم المخلة بالشرف يقتضي منا ان نعرج على الآثار الجزائية والتأديبية لهذه الجرائم ، إذ بموجب الآثار الجزائية يكون هناك أثر واضح للجرائم المخلة بالشرف سواء من ناحية الحرمان من التمتع بالحقوق أو المزايا أو منع إيقاف التنفيذ و الإفراج الشرطي أومن ناحية الأثر الإعتباري لهذه الجرائم بوصفها سابقة جنائية للمحكوم عليه وحرمانه من بعض الحقوق والمزايا ، كذلك أثرها في القوانين الخاصة وما يترتب عليها من فقدان للوظيفة العامة ، أما بالنسبة للآثار التأديبية للجرائم المخلة بالشرف فتكون بالفصل والعزل من الوظيفة العامة كأثر لهذه الجرائم ، لأجل ذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين : نبحث في الأول الآثار الجزائية للجرائم المخلة بالشرف، أما الثاني فنخصصه للبحث عن الآثار التأديبية لهذه الجرائم .

المطلب الأول

الآثار الجزائية للجرائم المخلة بالشرف

تُعدُّ الآثار الجزائية للجرائم المخلة بالشرف من الموضوعات الهامة والحساسة في القوانين العراقية، إذ أقر المشرع عقوبات لها تتراوح ما بين الحبس والسجن المؤقت و المؤبد وقد تصل الى الإعدام في بعض منها ، ورتب آثاراً عليها تتمثل بحرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق والمزايا أو إدارة أمواله و التصرف فيها أو وضعه تحت المراقبة أو منعه من الإقامة ، أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية فهناك أثر للجرائم المخلة بالشرف أيضاً من ناحية تحريك الدعوى الجزائية أو منع إيقاف التنفيذ أو الإفراج الشرطي أو من ناحية الأثر الإعتباري لهذه الجرائم بوصفها سابقة جنائية، لأجل ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين : نبحث في الأول أثر الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، أما الثاني فسيكون للبحث عن أثر الجرائم المخلة بالشرف في القوانين العقابية الخاصة .

الفرع الأول

أثر الجريمة المخلة بالشرف في قانون العقوبات و قانون أصول المحاكمات الجزائية

إنَّ البحث في أثر الجريمة المخلة بالشرف يتطلب معرفة معنى الأثر في القانون إذ يقصد بالأثر" هو ما يُخلفه الحكم الجزائي على ارض الواقع من تبعات تتعدى الحكم ذاته " [١]، أما الأثر الجزائي " هي تلك الآثار الواردة في القوانين الجزائية "[٢]، ، لذلك سوف نتناول هذا الفرع في نقطتين الأولى تتناول الأثر في قانون العقوبات والثانية نتطرق فيه الأثر في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي ما يأتي :

أولاً- في قانون العقوبات .

إنَّ الجريمة المخلة بالشرف من الجرائم ذات الأثر السلبي على المجتمع ، مما دفع المشرع الى إقرار عقوبات قاسية لأغلبها تتراوح بين الحبس والسجن المؤقت والسجن المؤبد [٣] وقد تصل في بعضها الى الإعدام كما في جريمة القتل بباعث

([١])عماد حسن مهوال الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص١٢٦.

([٢]) المصدر نفسه ، ص ١٣٦.

([٣]) نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي على ان (السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتا ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال واذا اطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجنا مؤقتا. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية).اما المادة(٨٨) فقد نصت على ان (الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة. ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الاعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية).في حين ان المادة (٨٩) نصت على ان(الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه=

دنيء والخطف و الجرائم الإرهابية و بعض جرائم التخريب الإقتصادي ، وبناءاً على ما تقدم فإن لهذه الجرائم آثار من حيث عقوباتها ،ولا سيما فيما يتعلق بالعقوبات التبعية [١] ومن هذه الآثار هي ما نصت عليه المادة (٩٦) من قانون العقوبات التي نصت على إنه (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :١_ الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.٢_ ان يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.٣_ ان يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها . ٤ – ان يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. ٥ – ان يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف).

في حين نصَّت المادة (٩٧) من قانون العقوبات على ان (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الأيصاء والوقف الا بإذن من محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، حسب الاحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كلَّ ذي مصلحة في ذلك، قيما لإدارة أمواله ويجوز لها ان تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أنْ تقدر له اجراً ويكون القيم تابعا لها وتحت رقابتها في كلَّ ما يتعلق بقوامته. وترد للمحكوم عليه أمواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر ويقدم له القيم حساباً عن ادارته).

كذلك ما نصَّت عليه المادة (٩٨) من قانون العقوبات بأنَّ (كلَّ حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى وقت تنفيذ الحكم حرمان

= في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

[١] نصت المادة (٩٥) من قانون العقوبات على ان(العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم).

المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين بطلان كلَّ عمل من أعمال التصرف أو الإدارة ، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف، وتعين محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الاحوال بناء على طلب الادعاء العام أو كلَّ ذي مصلحة، قيما على المحكوم عليه) .إذ يلاحظ على النص المتقدم ما يأتي :

١_ ان عقوبة الإعدام هي من العقوبات الأصلية وهي إنهاء حياة المحكوم شنقاً حتى الموت بحكم قضائي مستوفٍ للشروط القانونية [١]، إذ عرفته المادة (٨٦) من قانون العقوبات بان عقوبة الإعدام (هي شنق المحكوم عليه حتى الموت).

٢_ الآثار المقررة بموجب هذه المادة آنفاً هي ذات الآثار المنصوص عليها في المادتين (٩٦) و (٩٧) من قانون العقوبات والخاصة بعقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت اضافة لكلَّ اعمال التصرف والإدارة عدا الوصية والوقف .

٣_ ان الآثار المذكورة التي تلحق المحكوم عليه من يوم صدور الحكم[٢] دون الحاجة للنص عليها ،وهذا الحكم تشترك فيه الجريمة المخلة بالشرف في حال كون عقوبتها الإعدام مع باقي الجرائم لإتحاد العقوبة.

كذلك أَلزمت المادة (٩٩) من قانون العقوبات من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد، ان يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته

---

(١) لا ينفذ حكم الاعدام الا بمرسوم جمهوري بعد تصديق الحكم من محكمة التمييز الاتحادية بموجب المواد (٢٨٥) و(٢٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) يقصد بالحكم " هو الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية سواء بتصديقه من المحكمة المختصة بالطعن او مضي المدة القانونية على الطعن فيه دون طعن " وقد يسمى هذا القرار بالقرار النهائي الذي وصل الدرجة النهائية ولم يعد قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا وعندئذ يمتنع المساس به او التعرض له باي طريق سواء من جهة القضاء او من جهة اطراف الدعوى .نقلاً عن : حسين المؤمن ، نظرية الاثبات ، ج٤، القرائن وحجية الاحكام ، مطبعة الفجر ، بيروت ، ١٩٧٧،ص١٣٤.

تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات ويمكن للمحكمة ان تخفف مدة المراقبة أو ان تأمر بأعفاء المحكوم عليه منها أو ان تخفف من قيودها[١].إذ نقترح على المشرع ان يشمل بمراقبة الشرطة الجرائم المخلة بالشرف لخطورتها من جهة وحتى يرفع ذكر الجرائم التي عددها وتعد مخلة بالشرف من جهة آخرى كذلك حتى يشمل الجرائم التي يوصفها المشرع في المستقبل على إنها مخلة بالشرف .

كذلك ما نصت عليه المادة (١٠٧) الفقرة (٢) من قانون العقوبات(للمحكمة ان تفرض منع الإقامة على كلَّ محكوم عليه في جناية عادية أو في جنحة مخلة بالشرف ولها في أي وقت ان تأمر بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام بإعفائه من كلَّ أو بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الإقامة أو بتعديل المكان أو الامكنة التي ينفذ فيها).

والملاحظ من نص المادة آنفاً أنَّ هذه التدابير الاحترازية[٢] ومنها منع الإقامة [٣]يمكن إيقاعها في حال إرتكاب الشخص جريمة مخلة بالشرف يكون معها خطراً على المجتمع ، فهي جوازية للمحكمة تسري على الجرائم كافة التي تقع ضمن حدود العقوبات المقررة لها قانوناً و بحسب تقدير المحكمة الا إذا اشترط القانون غير ذلك، الا ان ما يجب ذكره هنا هو ابتعاد القضاء عن تطبيقها في حين إنها من الأساليب الناجحة لمنع تكرار الجرائم خصوصاً من ذوي التاريخ الإجرامي [٤].

---

[١] ينظر نص المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) تعرف التدابير الاحترازية بانها " اجراءات وقائية تنطوي على قيود للحرية الشخصية غير انها لا تنطوي على الايلام الذي هو احد اهداف العقوبة" ، نقلا عن: د. سعيد عبداللطيف حسن ، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩،ص١٤٠.

(٣) عرفت المادة(١٠٧) الفقرة (١) من قانون العقوبات "منع الاقامة " اذ نصت على ان (منع الاقامة هو حرمان المحكوم عليه من ان يرتاد، بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً معيناً او اماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد باي حال على خمس سنوات).

(٤) على حد اطلاعنا لم نعثر على قرار قضائي يشير الى تطبيق هذه المادة في القضاء العراقي.

لكن يثار تساؤل في هذا الصدد ما الأثر المترتب على عدم عّد الجريمة المخلة بالشرف جريمة سياسية ؟

الجواب إنَّ الأثر المترتب على عدم عّد الجريمة المخلة بالشرف جريمة سياسية[١] هو حرمان المحكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف من حقوق المجرم السياسي وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢) من قانون العقوبات العراقي على إنه (١ – يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية.٢ – ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيه) .

ولما كانت الجريمة المخلة بالشرف كأي جريمة أخرى ، يجري فيها فرض العقاب على الجاني بعد ثبوت إرتكاب الجريمة المسندة اليه ، لكن يصاحب ذلك بعض الآثار التي تتعلق بالعقوبة المفروضة عليه ، إذ يجب ان تكون العقوبة المقضي بها متناسبة مع وقائع الجريمة وظروف إرتكابها [٢]. لذلك حرصت محكمة التمييز الاتحادية على ان تكون العقوبة التي تفرضها المحاكم المختصة متناسب مع الخطورة

---

(١) نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه (١ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

١– الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء.

٢ – الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

٣ – جرائم القتل العمد والشروع فيها.

٤ – جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

٥ – الجرائم الارهابية.

٦ – الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ب – على المحكمة اذا رات ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣١/هيئة عامة /٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٦/٢٧، نقلا عن: سلمان عبيد عبدالله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية _القسم الجنائي ، ج١،المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص٢٠.

والآثـار السـيئة التـي تتركهـا الجـرائم المخلـة بالشـرف سـواء أكـان مـن حيـث التشـديد فـي العقوبة المفروضة أو في عدم تخفيفها :

أ – من حيث تشديد في العقوبة .

عُـرف العقوبـة بانهـا " الجـزاء الـذي يقـرره القـانون ويوقعـه القاضـي مـن أجـل الجريمـة ويتناسـب معهـا "[١] فـي حـين عرفهـا آخـر بانهـا " جـزاء ينطـوي علـى أيـلام يحـدده المشـرع فـي قـانون العقوبـات و يفرضـه القاضـي الجزائـي بمقتضـى حكـم علـى مـن تثبـت مسـؤوليته عـن الجريمـة ويكـون اهـلا لفرضـها عليـه"[٢] ، وقـد بـين المشـرع العراقـي هذا الجـزاء للجـرائم المخلـة بالشـرف فـي النصـوص التـي تجرمهـا وهـي عقوبـات تختلـف مـن جريمـة الـى آخـرى ، إذ جعـل المشـرع للجريمـة الإرهابيـة جـزاء وهـو عقوبـة الإعـدام بموجـب قـانون مكافحـة الارهـاب رقـم (١٣) لسـنة ٢٠٠٥ كونهـا جريمـة خطـرة تهـدد امـن المجتمع[٣] .

وأن بعـض الجـرائم المخلـة بالشـرف عُـدّلت عقوبتهـا وجعلـت السـجن مـدى الحيـاة [٤] بـدلا مـن العقوبـات المقـررة لهـا، مثـل جريمـة السـرقة وفقـاً للمـادة (٤٤٠) مـن قـانون

---

(١) د. محمّـد محمّـد مصـباح القاضـي ، القـانون الجزائـي ، النظريـة العامـة للعقوبـة والتـدبير الاحتـرازي ، ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص٥.

(٢) د. جمـال ابـراهيم الحيـدري ، الـوافي فـي شـرح احكـام القسـم العـام مـن قـانون العقوبـات_ القسـم الخاص، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢، ص٨٨٥.

(٣) قضـت محكمـة التمييـز فـي العـراق بـأن " عقوبـة الاعـدام شـنقاً حتـى المـوت التـي انزلـت بـالمتهم تتناسـب والجريمـة الخطيـرة التـي ارتكبهـا المـتهم بـدوافع ارهابيـة ، اذ هـي مـن الجـرائم التـي تهـدد امـن المجتمـع ، وهـذه العقوبـة تحقـق الـردع العـام والخـاص " .رقـم القـرار (٦٤٧/الهيئـة الموسـعة الجزائيـة /٢٠٠٤، فـي ٢٠١٦/٤/٢٥، مجلـة التشـريع والقضـاء ، السـنة التاسـعة ، العـدد الاول ،مطبعـة العدالـة ، بغداد ، ٢٠١٧، ص١٦٠ .

(٤) عُرفـت عقوبـة السـجن مـدى الحيـاة بأنـه " ابقـاء الشـخص المعنـي فـي السـجن طـوال حياتـه الطبيعيـة التي تنتهي بوفاته " ، قرار سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣الملغي .

العقوبات ، وذلك حسب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) [1] إذ تستدل المحاكم المختصة بهذا القرار عند فرض العقوبة وبخلافه ينقض قرارها .

أما باقي الجرائم المخلة بالشرف فتتراوح عقوباتها بين الحبس والسجن ، فمثلا عاقب المشرع على إرتكاب جريمة خيانة الأمانة بموجب المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات بالحبس أو الغرامة ، في حين عاقب بالحبس وفق المادة (٤٥٦) على إرتكاب جريمة الإحتيال ، كذلك جريمة الإختلاس وذلك بموجب المادة (٣١٥) من قانون العقوبات التي عاقب عليها المشرع بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين ، وأيضاً جريمة التزوير في المستندات الرسمية وذلك بموجب المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات ، أما جريمة التزوير في المحررات العادية بموجب المادة(٢٩٥) من قانون العقوبات فقد جعلها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس ، ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأَحوال من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره وذلك بموجب المادة(٢٩٨) من قانون العقوبات ، كما عاقب المشرع العراقي بموجب المادة(٣٠٧) من قانون العقوبات على إرتكاب جريمة الرشوة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة .

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد ما موقف محكمة التمييز الاتحادية من تشديد العقوبة؟

والجواب على ذلك نلاحظ أَنَّ محكمة التمييز الاتحادية متى ما وجدت ان العقوبة المفروضة على المجرم خفيفة لا تناسب خطورة الجرائم المخلة بالشرف المرتكبة فإنها تبادر الى نقض الحكم، ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما قضت به محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بان " الأدلة المتحصلة ضد المتهم والمتمثلة بأقوال المشتكي والشهود ومحضر التشخيص واعتراف المتهم كانت كافية لتجريمه بمقتضى أحكام المادة (٤٥٦) الفقرة (١) من قانون العقوبات جريمة احتيال ، أما بالنسبة للعقوبة المفروضة بحقه فقد جاءت خفيفة لا تتناسب مع خطورة

---

(1) امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣، منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨ ، في اذار ٢٠٠٤ .

الجريمة المسندة اليه كونها من الجرائم المخلة بالشرف لذا نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الإضبارة لمحكمتها بغية تشديد العقوبة"[١]، وقضت أيضاً بان " الأدلة المتحصلة ضد المجرم (ع) المتمثلة في اعترافه باصطناع المحرر المزور واستعماله من قبله ، وكذلك كتاب دائرة الاحوال المدنية في مدينة الصدر المتضمن ان هوية الاحوال المدنية المضبوطة بحيازته مزورة كافية لتجريمه وفقاً لأحكام المادة(٢٩٢) والمادة (٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لذلك قرر تصديق قرار الحكم بالتجريم ، أما بالنسبة للعقوبة المفروضة بحقه فقد وجد إنها خفيفة لا تتناسب مع خطورة الجريمة المسندة له بإعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف ..."[٢].

وان المجرم الذي يفزع الناس بالإعتداء على ممتلكاتهم الخاصة بإرتكاب جريمة السرقة المصحوبة بظرف مشدد هي جريمة مخلة بالشرف وبالتالي لا يكون هناك سبب للرأفة بحق المجرم ، ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما قضت به محكمة التمييز في العراق بأن " الجريمة ارتكبت ليلاً من قبل المجرمين وعددهم خمسة بالإكراه و بقوة السلاح وقاموا بتفتيش الدار وسرقوا مسدساً وحلياً ذهبية ومبلغاً من المال وهربوا بواسطة السيارة التي كانت بانتظارهم و إذا بهذه الزمرة الضالة المجرمة تروعهم ليلاً وتسرق أموالهم ، فكان اصرار المحكمة على قرارها المنقوض بفرض عقوبة السجن المؤبد لكلٍّ واحد منهم لا سند له من القانون إذ لا رأفة بهؤلاء المجرمين ولهذه الاسباب قررت الهيئة العامة فرض عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت بحق المدانين المجرمين" [٣].

([١])القرار المرقم (٢٢٧/جنح/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٩/٢٣، نقلا عن: القاضي رزاق جبار علوان ، المختار من قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التميزية لمحكمة استئناف بغداد /الكرخ الاتحادية _ القسم الجنائي ، ط١، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص٤٠٢.

([٢])القرار المرقم (٢٢٦/جنح/٢٠١٢)في ٢٠١٢/٩/٢٣، اشار اليه القاضي رزاق جبار علوان ، مرجع سابق ، ص٥٢٨.

([٣]) القرار المرقم (٤٩/هيئة عامة /٩٨) في ١٩٩٨/٣/١٨ ، نقلا عن : علي محمد الكرباسي ، الموسوعة العدلية ، ع٥٣،شركة التأمين الوطنية ، بغداد ،١٩٩٩، ص٤ ، وبذات المعنى القرار المرقم (٢٠٧/هيئة عامة / ١٩٨٧_١٩٨٨) في ١٩٨٨/٤/١٦ ، مجلة القضاء ، اصدار نقابة المحامين ، ع١و٢،س٤٤، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٩ ،ص٣٣٧.

وقد يتوفر ظرف من الظروف المشددة القانونية في الجريمة المخلة بالشرف ويقترن هذا الظرف مع تحديد العقوبة التي يوقعها القاضي على مرتكب تلك الجريمة [١] فيكون بذلك سبباً لتشديد العقوبة المفروضة على المجرم ، ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما قضت به محكمة التمييز بانه " يعتبر سبباً قانونياً في تشديد العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة بموجب المادة(٤٥٣) من قانون العقوبات كون المال محجوزاً بأمر المحكمة"[٢]،ومن الظروف المشددة القانونية في جريمة الإختلاس ما نصت عليه المادة (٣١٥) من قانون العقوبات الشق الاخير منها بان تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان مرتكب الجريمة من مأموري التحصيل أو الامناء على الودائع أو الصيارفة واختلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة كما لو كان قد ارتكب الجريمة المذكورة مدير المصرف ورئيس امناء الصندوق فيه[٣].

ب- من حيث تخفيف العقوبة :

ان محكمة التمييز الاتحادية احياناً تطلب تخفيف العقوبة عن الجريمة المعروضة امامها لأسباب تراها تستحق التخفيف تتعلق بالواقعة او اشخاص مرتكبيها على الرغم من انها من الجرائم المخلة بالشرف ، فعلى سبيل المثال تجد محكمة التمييز الاتحادية ان المواد المسروقة أعُيدت لصاحبها وحصل التنازل لكن محكمة الموضوع تشددت بالعقوبة ، حينئذ تقرر محكمة التمييز الاتحادية نقض الحكم وإعادة

---

(١) د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ،١٩٩٨، ص٣٣٧ .

(٢) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٣١٥٧/جنايات /١٩٧١)، النشرة القضائية ، ع١، س٣، كانون الاول ، ١٩٧٣، ص٢٠٤ .

(٣) قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه " اذا كان المتهم يشغل منصب مدير مصرف والمتهم الاخر يشغل منصب رئيس صندوق وان مفاتيح الغرفة الحصينة في المصرف بحوزتهما حصرا ولم تدفع ولم تخرج منها وحيث ثبت من الجرد وجود نقص في المبالغ المودعة في المصرف فتكون المسؤولية المتهمين متحققة وان جريمة الاختلاس متوافرة في الدعوى وان الوصف القانوني للجريمة ينطبق و احكام المادة (٣١٥) من قانون العقوبات " رقم القرار (١٠٣/ الهيئة الموسعة الجزائية ٢٠١٢) في١٢ /٦ / ٢٠١٢،مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الاول، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ص ٢٤٥.

اضبارة الدعوى لمحكمتها بغية تعديل العقوبة تخفيفاً، وتطبيقاً لذلك فان لمحكمة التمييز الاستدلال بالمادة (١٣٢)الفقرة (١) من قانون العقوبات إذا كانت العقوبة شديدة لا تتناسب مع ظروف الجريمة التي لم تكن من جرائم السرقات الخطيرة ، هذا فضلاً عن ان المحكوم عليه في مقتبل العمر ما يقتضي الرأفة وفسح المجال له لإصلاح نفسه [١] وإذا كانت العقوبة التي اصدرتها محكمة الموضوع لازالت شديدة رغم استدلالها بالمادة (١٣٢) من قانون العقوبات فان لمحكمة التمييز تخفيضها استنادا لأحكام المادة (٢٥٩) الفقرة(٣) البند(أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "[٢] ، لكن " ليس للمحكمة ان تخفف العقوبة عند توفر اسباب التخفيف الى ابعد من المدى الذي يناسب الظروف التي وقعت فيها الجريمة [٣]، فإذا تبين من ظروف القضية ان هناك ما يستدعي لتخفيف العقوبة وكانت الجريمة المرتكبة جنحة بحسب جسامتها فان المحكمة تستدل بهذا الخصوص بالمادتين (١٣١) و(١٣٣) من قانون العقوبات وليس بالمادة (١٣٢) منه والتي يستدل بها في الجنايات[٤] ، كذلك " ان الشق الثاني من المادة (٣١٥) من قانون العقوبات تحت مسمى (جريمة الإختلاس) ينص على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت وحيث ان المادة (٢٣) من قانون العقوبات تنص على ان يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون ، كما وان المادة(١٣٢) من قانون العقوبات تعتمد أساساً بالنزول على الحد الاقصى وليس الادنى ، لذلك فلا يجوز النزول في العقوبة الى الحبس وان العقوبة في هذه المادة السجن المؤبد أو المؤقت[٥].

([١]) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٢٣٤/هيئة عامة /١٩٨٨،في ١٩٨٨/٧/١٣، مجلة القضاء ، اصدار نقابة المحامين ، ع١و٢، س٤٤،مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٩، ص٣٢٣ .

([٢]) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٢٨/موسعة ثانية / ١٩٨٦/٨٥)، في ١٩٨٥/١٠/١٦ ، مجلة القضاء ، اصدار نقابة المحامين ،ع١، س٤١، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٦، ص١٣٢.

([٣]) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٦٢٣/جنايات/٧٣) في ١٩٧٣/٨/١٨،النشرة القضائية ، ع٣، س٤، ١٩٧٥، ص٣٤٦.

([٤]) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم(٢٣١و٢٣٢و٢٣٣/هيئة موسعة ثانية /١٩٨٠) في ١٩٨٠/٩/٢٠ ،مجموعة الاحكام العدلية ،ع٣، س١١، ١٩٨٠،ص٦٧.

([٥]) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٤٥/موسعة ثانية/١٩٩١) في ١٩٩١/٧/٣٠ ، نقلا عن : ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي ، ج٣، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٧، ص٧٨.

عليه " يجب اعتماد الحد الاعلى للعقوبة عند تخفيفها استدلالاً بالمادة (١٣٢) من قانون العقوبات " [١].

لكن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد هل يوجد أثر للظروف المخففة للعقوبة في الجريمة المخلة بالشرف ؟

الجواب على ذلك ان الظروف القضائية المخففة للعقوبة هي الظروف التي يجوز للقاضي فيها النزول بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر في نص الجريمة، وهي متروكة لتقدير القاضي يأخذ بها كلما رأى العقوبة شديدة بالنسبة للحادث أو ان المجرم يستحق الرأفة[٢] ويطبق القضاء العراقي الظروف المخففة للعقوبة في الجريمة المخلة بالشرف كما يطبقها في الجرائم غير المخلة بالشرف ، إذ يعد هذا القضاء سبباً لتخفيف العقوبة مثلا "تفاهة المال المسروق"[٣]. وطلب ذوي المجني عليه الرأفة بالجاني وتنازلهم عن حقوقهم ضده [٤]، ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص ما قضت به محكمة التمييز بانه " يجب ملاحظة جميع الظروف المادية للجريمة و الشخصية للمتهم عند تقدير وجود اسباب لاستعمال الرأفة أو عدم وجودها"[٥].

ثانياً- الأثر في قانون أصول المحاكمات الجزائية :

ان كلَّمة المخلة بالشرف لم ترد في قانون أصول المحاكمات الجزائية بشكلٍّ صريح ،لأن بعض الجرائم التي عدّها المشرع مخلة بالشرف ذكرت على سبيل المثال

---

(١) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٧٨/جنايات اولى/١٩٨٠) في ١٩٨٠/٤/٢٣ ، مجموعة الاحكام العدلية ، ع٢، س١١، ١٩٨٠، ص١١١.

(٢) د. سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات –القسم العام ، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص٥٥٣.

(٣) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (١٦٦/هيئة عامة ثانية /١٩٧٣) في ١٩٧٣/٩/٢٩، النشرة القضائية ، ع٣،س٤، ١٩٧٣، ص٣٤٥.

(٤) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (١٠٦/هيئة عامة ثانية /١٩٧٦) في ١٩٧٦/٩/١٨، مجموعة الاحكام العدلية ، ع٣،س٧،ايلول ١٩٧٦، ص١٨٥.

(٥) القرار المرقم (١٦٣٨/جنايات /١٩٦٤) في ١٩٦٥/١/١٦ ، نقلا عن: د. عباس الحسيني وكامل السامرائي : الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز ، ج١، مطبعة الارشاد ، بغداد،١٩٦٩، ص٧٦.

(كالسرقة والإختلاس وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الإقتصادي)،لذلك ستقتصر دراستنا على بعض هذه الجرائم ولا يعمم الكلَّام على جميعها وكما يلي:

أ- اثر وصف الجرائم المخلة بالشرف في تحريك الدعوى الجزائية:

أورد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل أثر للجريمة المخلة بالشرف وذلك في المادة (٣) الفقرة (أ) البند (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على إنه (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الاتية : - السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الإحتيال أو حيازة الاشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو احد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائياً أو اداريا أو مثقلة بحق لشخص آخر)، إذ أورد المشرع في النص سالف الذكر بعض الجرائم المخلة بالشرف التي لا تجيز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً نظراً لإعتبارات معينه قدرها المشرع تتعلق بصفة خاص بالمجني عليه ، وبقدر تعلق الأمر في الجرائم المخلة بالشرف ، فقد وردت عدة جرائم منها جرائم السرقة والإحتيال وخيانة الأمانة وحيازة الاشياء المتحصلة منها إذ كان المجني عليه زوجاً للجاني أو اصلاً أو فرعاً له ، فهي لا تحرك الا بشكوى . وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق "بان توقف تحريك دعوى سحب صك بدون رصيد (وهي من صور جرائم الإحتيال) على شكوى المجني عليه مشروط بكون المجني عليه زوجاً للجاني أو احد أصوله أو فروعه"[1]، مما ينتج عنه " إذا انصب التصرف احتيالا على مال مملوك للزوج أو زوجة

([1]) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٥٢٤/تمييزية/ ٧٥) في ١٩٧٥/٦/١٨ ، مجموعة الاحكام العدلية ، ع٢، س٦، ص٢٣٨.

المتهم أو احد أصوله أو فروعه فلا تتخذ اجراءات بخصوصها الا بناء على شكوى هؤلاء الاشخاص أو احدهم" [١].

ان الجرائم المذكورة آنفاً هي في الحقيقة من الجرائم التي تقبل الصلح إستناداً الى المادة (١٩٤)[٢] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وذلك قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، أما بعد صدوره بالإدانة والعقوبة فان هذه الجرائم تقبل الصفح الذي نظمته المواد من (٣٣٨) الى (٣٤١)[٣] من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحت اسم (صفح المجني عليه) وذلك بدلالة المادة (٣٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي اجازت قبول الصفح عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها ومن ثم فان الجرائم التي أوردناها هي من الجرائم التي يجوز الصفح عنها وحكمة المشرع واضحة في ذلك هي حماية العلاقات الإجتماعية من الانهيار .

([١]) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٥١٠/ تمييزية/٦٥) في ١٩٦٥/١١/٢٠، نقلاً عن د. عباس الحسيني وكامل السامرائي، ج٣، المرجع السابق ، ص٣١٩.

([٢]) نصت المادة (١٩٤) من قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على انه (يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة اذا طلبه المجني عليه او من يقوم مقامته قانونا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه وفق الاحكام المبنية في المواد التالية) .

([٣]) نصت المادة (٣٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات ام لم يكتسبها). في حين نصت المادة (٣٣٩) على ان (ا – يقدم طلب الصفح الى المحكمة من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا. ب – اذا كان المجني عليهم متعددين فلا يقبل الطلب الا اذا قدم منهم جميعا. جـ – اذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسرى طلب الصفح عن بعضهم الى الاخرين. د – تقبل المحكمة الصفح اذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ولها ان تقبله في الاحوال الاخرى. هـ – لا يجوز الرجوع عن طلب الصفح ولا يقبل اذا كان مقترنا بشرط او معلقا على شرط). اما المادة (٣٤٠) فقد نصت على انه (تقرر المحكمة عند قبولها الصفح الغاء ما بقي من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة وتقرر اخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً) .

ولكن ما يجب التنويه عنه ان المحكومية بجريمة مخلة بالشرف قد تسلب كثيراً من المميزات القانونية قضائياً وكمثال على ذلك حق المتهم في قبول الصفح عنه في جريمة يجوز الصفح فيها لا سيما ان هناك سلطة تقديرية للمحكمة في قبول الصفح في الجرائم التي لا يقبل الصفح فيها إلا بموافقة المحكمة ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قراراً لها جاء فيه (... ان ارتكب المدان جرماً وفق المادة (٤٣١) الفقرة (١) من قانون العقوبات وحكم عليه في الحبس الشديد سنة وستة اشهر بإرتكابه الجريمة بباعث هو اجبار المجني عليه على ممارسة اللواط... وان هكذا مجرم بالتأكيد غير مقصود بالرعاية الإنسانية للمشرع في قبول طلب الصفح ... ان تأريخ المدان حافل بالجريمة سيما المخلة بالشرف لسبق تجريمه عن سرقة وفق المادة(٤٤٣) عقوبات واغتصاب وفق المادة (٣٩٣) عقوبات ... لذلك فإنه غير مشمول بأحكام الصفح ..)[١] مما تقدم نرى ان تضاف ضوابط آخرى لقبول الصفح بان ينص المشرع صراحه على حرمان المحكوم بجريمة مخلة بالشرف من قبول الصفح عنه.

ب- اثر وصف الجرائم المخلة بالشرف في إيقاف التنفيذ:

يرد أثر الجريمة المخلة بالشرف في إيقاف التنفيذ ، إذ يقصد بإيقاف التنفيذ هو تعليق عقوبة الحبس على شرط موقوف في مدة معينة للتجربة بالنسبة للمحكوم عليه الذي حكم عن جريمة وهو من السلطات التقديرية للمحكمة [٢]، فوقف التنفيذ نظمه المشرع العراقي في قانون العقوبات في المواد (١٤٤-١٤٩)[٣] منه إذ يلاحظ في هذا

([١]) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم(٢٦٢/ت/جزائية/صفح/٢٠١٣) في٢٠١٣/٦/١١، مجلة التشريع والقضاء ، العدد٤، ٢٠١٣، ص١٩٢.

[٢] د. عبد الرزاق فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٤٩٣ .

([٣]) نصت المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تامر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورات من اخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابيرالاحترازية واذا حكم=

النظام وتحديداً في المادة (١٤٤) منه بانه يجوز للمحكمة ان تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس في جناية أو جنحة لمدة لا تزيد عن سنة إذا لم يكن قد سبق وأن حكم الشخص بعقوبة عن جريمة عمدية ، ورأت المحكمة من أَخلاقه وماضيه ما يبعث على الإعتقاد بانه لن يعود الى إرتكاب جريمة مرة أخرى ، على ان يكون إيقاف التنفيذ مدة ثلاث سنوات ، فسلطة المحكمة في إيقاف تنفيذ العقوبة بحسب رأينا مقيدة بعدة شروط منها حسن اخلاق المحكوم وماضيه و ظروف جريمته ، فان كان الحكم عن جريمة مخلة بالشرف فان ذلك بدون شك يرتبط بشرط حسن السيرة والسلوك للمحكوم عليه ويحرمه من إيقاف تنفيذ العقوبة ، كما ان اكثر الجرائم المخلة بالشرف هي من الجنايات التي تكون عقوبتها السجن فما فوق وبالمحصلة فان المحكوم عليه يكون غير مشمول تلقائياً بإيقاف التنفيذ .

=بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة ان تبين في الحكم الاسباب التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ) . اما المادة (١٤٥) من فقد نصت على انه (للمحكمة عند الامر بإيقاف التنفيذ ان تلزم المحكوم عليه بان يتعهد بحسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ وفقا لأحكام المادة ١١٨ او ان تلزمه بأداء التعويض المحكوم عليه كله او بعضه خلال اجل يحدد في الحكم او تلزمه بالأمرين معا). في حين ان المادة (١٤٦) نصت بان (تكون مدة ايقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدا من تاريخ الحكم)، اما المادة (١٤٧) جاء فيها (١ – يجوز الحكم بإلغاء ايقاف التنفيذ في اية حالة من الحالات التالية: أولا– اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط=المفروضة عليه وفقا للمادة ١٤٥. ثانيا – اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة المذكورة في المادة السابقة جناية او جنحة عمدية قضي عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة اشهر سواء صدر الحكم بالإدانة اثناء هذه الفترة او صدر بعد انقضائها. ثالثا – اذا ظهر خلال مدة التجربة ان المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي مما نص عليه في الفقرة السابقة لجناية او جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين امرت بإيقاف التنفيذ.٢ – يصدر الحكم بالإلغاء بناء على طلب الادعاء العام من المحكمة التي اصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها الغاء ايقاف التنفيذ او التي ثبت امامها سبب الالغاء مع عدم الاخلال بحق الطعن ولا في درجات التقاضي. كذلك المادة (١٤٩) منه نصت(اذا انقضت مدة التجربة دون ان يصدر حكم بإلغاء الايقاف وفقا لأحكام المادة ١٤٧ اعتبر الحكم كانه لم يكن والغيت الكفالة المشار اليها في المادة ١٤٥) .

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما ذهبت اليه محكمة التمييز في العراق الى إنه " لا إيقاف تنفيذ العقوبة وفق المادة (١٤٤) عقوبات إذا كانت وقائع القضية وظروفها لا تأتلف مع إصدار القرار بإيقافها لأن ذلك معناه عدم تساوي قرار إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوقائع والظروف التي تستدعي تمضية المدان مدة العقوبة المفروضة عليه ، ولكي تأخذ العقوبة والهدف من وراء فرضها مجراها الطبيعي"[١] وهو ما ذهبت اليه في الجرائم المخلة بالشرف ، أي عدم إيقاف تنفيذ العقوبة في هذه الجرائم لما يتركه ارتكبتها من أثر سيء ، ويمكن تلمس ذلك مما تقضي به المحكمة الموقرة من الوقائع المعروضة عليها ، لذلك فقد نقضت محكمة التمييز الاتحادية الحكم الصادر بإيقاف تنفيذ عقوبة في جريمة الرشوة، وبناءً على ذلك قضت بانه" حيث ان العقوبة المفروضة بمقتضى المادة (٣٠٨) عقوبات بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع إيقاف التنفيذ عن جريمة تقاضي الرشوة و هي عقوبة خفيفة غير متوازنة مع طبيعة الجريمة التي ارتكبها المدانة لاسيما ان الجريمة من جرائم الفساد المخلة بواجبات الوظيفة العامة التي ينبغي مكافحتها ومحاربتها وتشديد العقوبة المفروضة وابلاغها الى الحد المناسب دون إيقاف تنفيذها"[٢] ، وفي قرار آخر ان وقف التنفيذ يستتبع المنع من ممارسة مهنة المحاماة عن الجرائم المخلة بالشرف ، إذ جاء في قرار مجلس نقابة المحامين العراقيين بجلسته المؤرخة في ٩/١٣ / ١٩٩٧ رفع اسم المحامي من جدول المحامين بالنظر الى صدور حكم من محكمة جنايات نينوى بحقه في الدعوى المرقمة ٣٠٢/ج/ ١٩٩٧ في ١٩ / ٩/ ١٩٩٧ وحبسه لمدة سنة إستناداً الى المادة(٢٩٨) من قانون العقوبات مع إيقاف التنفيذ و لفقدانه شرط من شروط الانتماء إستناداً للفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون المحاماة ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور طلب تدقيقه تميزاً ونقضه بلائحتيه المؤرخين في ١٩٩٧/١٠/٤ و ١٩٩٧/١٢/٦ ، إذ نص القرار " لدى التدقيق والمداولة وجدان الطعن التمييزي وقع ضمن المدة القانونية فقرر

---

[١] القرار المرقم (٥٣٦) / جنايات اولى / ٨٥/ ١٩٨٦ في ١٩٨٥/١١/٢٧ ،مجلة القضاء ، اصدار نقابة المحامين ، ع٣و٤، مطبعة الشعب ، بغداد ،١٩٨٦ ، ص١٧٦ .

[٢] القرار المرقم (٢٠٢) /موسوعة جزائية / ٢٠١٢ في ٩/١٨/ ٢٠١٢ نقلا عن: القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي ، المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التميز الاتحادية ، ج٢، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص١٢٦.

قبوله شكلًا ولدي عطف النظر على القرار المميز فقد وجد صحيح وموافق للقانون حيث ان مجلس نقابة المحامين اصدر قراره في الفقرة /ثالثا/ من الجلسة المنعقدة في ١٩٩٧/٩/١٣برفع اسم المميز من جدول المحامين استنادا الى – الفقرة(٤) من المادة (٢) من قانون نقابة المحامين رقم (١٧٢) لسنة ١٩٦٥بسبب ان محكمة الجنايات نينوى سبق وان اصدرت حكمها في ١٩٩٧/٩/١٦ عدد (٣٠٢)/ح/١٩٩٧ بتجريم المتهم(ع –ع –خ) وفق أحكام المادتين (٢٩٠) و(٢٨٩) منه عن تهمة استعماله الكتاب المزور وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة عن كلٍّ من الجريمتين المذكورتين وعدم تنفيذ العقوبة استنادا الى أحكام المادة (١٤٤) منه والزامه بإيداع مبلغ مائة دينار في صندوق المحكمة كتأمينات لقاء تعهده بحسن السيرة والسلوك وحيث ان المادة (٢) من قانون المحاماة نصت على إنه يشترط فيمن يسجل اسمه في جدول المحامين ان يكون (.... رابعا– محمود السيرة حسن السمعة واهلاً بالاحترام الواجب لمهنة المحاماة ، خامسا – غير محكوم عليه بعقوبة أو جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم تمض مدة سنتين على إنهاء العقوبة واعفائهم منها وحيث ان الفقرة (٦) من المادة (٢١) من قانون العقوبات ذكرت ان الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة و الإحتيال والتزوير وحيث ان محكمة جنايات نينوى حكمت علي المميز في الحبس البسيط لمدة سنة مع إيقاف التنفيذ إستناداً الى الحكم المشار اليه والمكتسب درجة البتات وعليه فان المميز يعد فاقداً لبعض شروط التسجيل في جدول المحامين موضوع فقرتين (٤و٥) من المادة (٢) من قانون المحاماة ويكون قرار مجلس نقابة المحامين برفع اسمه من جدول المحامين متفقاً وأحكام القانون لذا قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وصدار القرار بالاتفاق في (٧ / رجب /١٤٢٠هـ) الموافق ١٦ /١٠ / ١٩٩٩م"[١].

(١) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٢٢٠/ موسوعة / ١٩٩٨) ، في ١٩٩٨/٨/٩ ،(منشور)، اخبار وانشطة نقابة المحاميين العراقيين، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع، ص٣٥٩.

ت- اثر وصف الجرائم المخلة بالشرف في الافراج الشرطي :

يرد أثر الجرائم المخلة بالشرف في الإفراج الشرطي اذ يقصد بالأخير" إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط يحددها القانون "[١] ، فقد نظم المشرع العراقي في المواد (٣٣١- ٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أحكام الإفراج الشرطي التي جوزت بموجبها الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة اصلية سالبة للحرية ، إذا امضى ثلاثة ارباع مدتها إذ كان بالغ أو تُلثيها في ما إذا كان حدثا ، إذا ثبت للمحكمة حسن سيرته وسلوكه واستقامته على ان لا تقل المدة التي امضاها من العقوبة عن ستة اشهر ، فنقطة الاهتمام في هذا الموضوع تتجسد بالعلاقة بين الجرائم المخلة بالشرف بالإفراج الشرطي ، إذ ان المادة (٣٣١)[٢] من قانون أصول المحاكمات الجزائية إستثنت طوائف من المحكومين من التمتع بالإفراج الشرطي ، وهم المحكومون العائدون والمحكوم عن جريمة ضد امن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العملة أو الطوابع أو السندات المالية أو الحكومية أو المحكوم عن جريمة اغتصاب أو إعتداء على عرض بدون رضا ، أو وقاع أو لواط

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق، ص٨٣٤ .

[٢] نصت المادة (٣٣١) الفقرة (د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (يستثنى من أحكام الإفراج الشرطي المحكومون الآتي بيانهم : .

١. المجرم العائد الذي حكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقاً لأحكام المادة (١٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أو المادة (٦٨) من قانون العقوبات البغدادي .

٢. المحكوم عليه عن جريمة ضد امن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العملة أو الطوابع أو السندات المالية الحكومية .

٣ – المحكوم عليه عن جريمة وقاع او لواط او اعتداء على عرض بدون الرضا او جريمة وقاع او اعتداء بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره او جريمة وقاع او لواط بالمحارم او جريمة التحريض على الفسق والفجور او جريمة السمسرة .

٤. المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة أخرى ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني .

٥. المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة اختلاس للأموال العامة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة من هذا النوع أو الحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين أو أكثر أو عن جريمة اختلاس مكونة من فعلين متتابعين أو أكثر ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني.

تجاه قاصر أو زنا المحارم ، وكذلك التحريض على الفسق والفجور والمحكوم بالسجن عن جريمة سرقة إذا كان سبق الحكم عليه عن سرقة سابقة بذات العقوبة ، وكذلك المحكوم عن جريمة اختلاس الأموال العامة ، إذا كان سبق الحكم عليه عن جريمة مماثلة .

لذلك نقترح ان يذكر المشرع استثناء الجرائم المخلة بالشرف بشكلٍ صريح وواضح بذكره عبارة (تستثنى من الإفراج الشرطي الجرائم المخلة بالشرف) وذلك حتى يصبح النص فيه مرونة ويضحى عدم شمول الإفراج الشرطي لأي مرتكب جريمة مخلة بالشرف قد تستجد في المستقبل وان تكن مخلة بالشرف وقت وضع قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ث- اثر وصف الجرائم المخلة بالشرف في رد الاعتبار :

يكون للجرائم المخلة بالشرف أثر على الحكم الجزائي وهو الأثر الإعتباري قانوناً واهم نقطة في موضوعنا والذي يعني عّد الجريمة المخلة بالشرف سابقة جنائية للمحكوم عليه لأنها ماسة بالشرف إذ تتبع المحكوم عليه في حياته و تحرمه من المميزات والحقوق الممنوحة والمتاحة لغير المحكومين في الجرائم المخلة بالشرف[١]، إذ يحرم مرتكبها من الحصول على شهادة عدم محكومية التي عبر عنها بعضهم بالجرائم المخلة بالشرف و الأخلاق و الآداب العامة [٢] ، فأثر الجرائم المخلة بالشرف إعتبارياً سار بمرحلتين الأولى مرحلة نفاذ قوانين رد الإعتبار والثانية مرحلة الغاء قوانين رد الإعتبار وهي ما يأتي :

أولاً – مرحلة نفاذ قوانين رد الإعتبار : عُرّفَ رد الإعتبار بانه " وسيلة قانونية الغرض منها محو آثار الحكم القاضي بالإدانة وكلَّ ما نتج من حرمان التمتع ببعض الحقوق المدنية فيصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد إعتباره في مركز من لم تسبق إدانته"

---

[١] عماد حسن مهوال الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص١٤٥_١٤٦ .

[٢] شيماء المومني ، الجرائم التي تمنع مرتكبيها من الحصول على شهاده عدم المحكومية ، منتدى الابحاث والدراسات القانونية ، الاردن ، على الموقع الالكتروني الاتي : www.lawjo.net ، تاريخ الزيارة :الساعة ١٠:٩ صباحاً في ٢٠٢١\٩\٢٤.

[١] ، كما عرف بانه " محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي مواطن لم تصدر بحقه أحكام جنائية "[٢] ، وعرف أيضاً بانه " ازالة حكم الادانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه ويصبح المحكوم عليه ابتداءً من رد إعتباره في مركز من لم تسبق إدانته"[٣]، وهناك من عرفه بانه " حق رتبه الشارع لمن ادين أو جرم وحكم عليه بعقوبة جنحيه أو جنائية يستصدره من القضاء أو يرتب له حكماً إذا استوفى الشروط القانونية "[٤] .

صدر في العراق أول قانون لرد الإعتبار والذي سمي بـ(قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٤[٥] ، إذ سمح هذا القانون لمن حكم عليه بجنحة أو جناية توجب حرمانه من التمتع ببعض الحقوق ، ان يطلب اعادة تلك الحقوق شرط ان تكون العقوبة قد نفذت عليه أو سقطت عنه قانوناً، وان يكون قد أدى ما عليه من تعويض وغرامات ومصاريف وان يكون قد أَحسن سلوكه في السجن وبعد خروجه منه ، فيقدم طلب الى المدعي العام الذي يتحقق بدوره من صحة الاسباب الواردة فيه ثم يرسله لمحكمة التمييز لإصدار قرار بإعادة الحقوق أو رفض الطلب ، فان صدر القرار بإعادة الحقوق لا يعّد عندها الحكم الصادر سابقة في العود.

ثم بعد ذلك صدر(قانون رد الإعتبار) رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٣ [٦] الذي ألغي سابقه إذ جاء في المادة (١) منه الحقوق التي يحرم منها كلَّ من يرتكب جناية سياسية أو جنحة مخلة بالشرف وهي حق التصويت والترشيح للإنتخابات العامة كذلك

---

[١] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج١، ط ١، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، ٢٠٠٥، ص٢٥١ .

[٢] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ،ط٣، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص٧٠٦.

[٣] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، ط٢ ، القسم العام ، دار النقري ، بيروت ، ١٩٧٥، ص٩١٩.

(١) د. حسن سعيد المومني ، اعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ،ط٣ ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، ١٩٩٢ ، ص١١ .

(٥) نشر بالوقائع العراقية بالعدد (١٣٥٤) في ١٩٣٤/٥/٨ لسنة ١٩٣٤ .

(٦) نشر بالوقائع العراقية بالعدد (٨٤٦) في ١٩٦٣\٨\٢٢ لسنة ١٩٦٣.

الحرمان من التوظيف أو الاستخدام في الوظائف الرسمية أو شبه الرسمية وحمل السلاح والحرمان من الوصاية والقوامة والوكالة وحمل الأوسمة وأي حق يقرر الحرمان منه بموجب قانون آخر، على ان لا تطبق الأحكام المذكورة على الاحداث ، كذلك بينت المادة (٢) منه كيفية رد الإعتبار للمحكوم عليه ويكون بقرار قضائي صادر من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم بعد تحقق ذات الشروط الواردة في هذا القانون [١]، ورتبت المادة (١٠) منه آثاراً تتضمن محو الحكم القاضي بالإدانة وزوال آثاره العقابية وتمتع المحكوم بالأهلية القانونية كما لا يكون رد الإعتبار حجة على الغير فيما يترتب لهم من حقوق عن الحكم بسبب الادانة [٢].

والغي هذا القانون بصدور قانون رد الإعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ [٣] ، والذي تضمنت المادة (١) منه حرمان كلَّ من حكم عليه بجناية غير سياسية أو جناية أو جنحة مخلة بالشرف من الترشيح للانتخابات أو التصويت، والتوظيف وحمل السلاح والحرمان من الوصاية والقوامة والوكالة وحمل الأوسمة وأي حق يقرر الحرمان منه بموجب قانون آخر، على ان لا تطبق هذه المادة على الأحداث ، ثم بين بعد ذلك الجريمة السياسية وماهيتها، ثم بين كيفية تقديم طلب رد الإعتبار الى المدعي العام ، الذي يرفعه الى محكمة الجنايات التي يقيم مقدم الطلب ضمن إختصاصها المكاني للبت فيه ويكون قرارها برد الإعتبار أو رفض الطلب خاضعاً للتمييز أمام محكمة

---

(٤) المادة (٢) من رد الاعتبار رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي التي نصت على انه (أ – يرد بقرار قضائي اعتبار المحكوم عليه بسبب ارتكابه جناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف عند توافر الشروط الآتية : –

١ – أن تكون العقوبة قد نفذت عليه أو سقطت عنه قانونا .=

=٢ – قد احسن سلوكه داخل السجن وبعد خروجه منه لمدة لا تقل عن خمس سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة . وتضاعف هذه المدة في حالة العود .

٣ – نفذ ما عليه من التزامات مالية للمحكوم له أو قام بإجراء تسوية عنها .

٤ – رد اعتباره التجاري اذا كان محكوما عن جريمة إفلاس .

ب – تبدأ المدة المبينة في الفقرة (أ – ٢) للمحكوم عليه بغرامة من يوم دفعها أو من يوم انتهاء الحبس البدلي عنها وللمحكوم عليه بمراقبة الشرطة من يوم انتهاء المراقبة).

[٢] ينظر المادة (١٠) من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي .

[٣] نشر بالوقائع العراقية بالعدد (١٣٦٦) في ١٩٦٧\١١\٣١ .

التمييز، ويترتب على رد الإعتبار زوال الآثار الواردة في المادة(١) ، وهي الحقوق المحروم منها المحكوم على ان يرد الإعتبار تلقائياً إذا مضت عشرة سنوات إعتباراً من تاريخ انتهاء محكومية الشخص المحكوم.

كذلك أُلغي هذا القانون بصدور قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١[١] والغي كلَّ ما يتعارض وأحكامه، وافرد باباً وهو الباب السادس لرد الإعتبار المواد (٣٤٢- ٣٥١) منه إذ نظم رد الإعتبار بشروط وهي انقضاء العقوبة سواء بتنفيذها أو سقوطها لأي سبب قانوني وان يكون المحكوم قد نفذ ما عليه من التزامات مالية وان يكون قد رد إعتباره التجاري في حال كون المحكوم عن جريمة افلاس ، فضلاً عن تحسن سلوكه داخل السجن وخارجه مدة ثلاث سنوات في الجناية أو سنتين في الجنحة وتضاعف المدة في حال العود ،على ان يقدم الطلب الى الادعاء العام الذي يحيله الى محكمة الجنايات في محل اقامة طالب رد الإعتبار التي تنظر الطلب و تصدر قرارها بالقبول أو الرد ويكون قابل للتمييز أمام محكمة التمييز، ويرد الإعتبار بحكم القانون إذا مضت خمس سنوات على انقضاء العقوبة الأصلية في الجنايات و ثلاث سنوات في الجنح.

وبذلك ويترتب على رد الإعتبار زوال آثار العقوبة ويتمتع من رد إعتباره بالحقوق والمزايا التي حرم منها دون الإخلال بالحقوق غير المالية الناشئة عن الحكم .

ولا بد من الاشارة في هذا المقام الى ان أحكام رد الإعتبار والإخلال بالشرف لا تلحق المحكومين الاحداث وإنما تسري على البالغين فقط إستناداً لما ورد في قانون رد الإعتبار رقم(٣) لسنة ١٩٦٧[٢].

ومما تقدم نستنتج ان كلَّاً من الحكم بالجناية غير سياسية والجناية والجنحة المخلتين بالشرف، هما من تحرمان المحكوم من بعض الحقوق والمزايا المحددة،

([١]) نشر بالوقائع العراقية بالعدد (٢٠٠٤) في ١٩٧١/٥/١٣ .

([٢]) نصت الفقرة (ب) من المادة الاولى من قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ التي نصت على انه (لا تطبق احكام هذه المادة على الاحداث).

بموجب قوانين رد الإعتبار المذكورة ، وان الحكم بالجريمة السياسية لا يترتب عليه حرمانهم من تلك الحقوق ، لذلك الزمت المادة (٢١) الفقرة (ب) من قانون العقوبات المحكمة ان تحدد نوع الجريمة من حيث طبيعتها إذ نصت (على المحكمة إذا رأت ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها) كذلك نص في المادة (٢٢) منه على إنه (١- يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية ٢- لا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف بها).

وبذلك فقد دأبت المحاكم على وصف الجريمة في نهاية قراراتها بالإدانة التي تصدرها بانها عادية أو سياسية إذ جاء بأحد القرارات إذ صدقت محكمة التمييز حكم الإعدام على المحكوم لقتله ابن عمه وإعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف وفق قانون رد الإعتبار رقم (٣) لسنه ١٩٦٧[١].

ثانيا – مرحلة ما بعد الغاء قوانين رد الإعتبار .

بدأت هذه المرحلة بصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ ، وهو قرار الغاء قانون رد الإعتبار [٢] إذ جاء في المادة (١) منه الغاء قانون رد الإعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ وكذلك الغيت المواد من (٣٤٢) الى (٣٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والغي كذلك كلَّ نص يشترط لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا رد الإعتبار أينما وردت في القوانين والأنظمة .

ان هذا القرار جاء بصيغة جديدة لآثار الحكم الجزائي إذ ألغي المادة (٩٦ و١٠٠) من قانون العقوبات ، وتضمن هذا القرار نوعين من الآثار، الأول آثار وجوبية وهي العقوبات التبعية والثاني آثار جوازية تكون بقرار من المحكمة وهي العقوبات التكميلية ، فالآثار الوجوبية للحكم الجزائي والتي تسمى العقوبات التبعية فبموجب المادة (٢) من القرار المذكور سابقاً تم الغاء المادة (٩٦) من قانون العقوبات

---

[١] قرار محكمة التمييز في العراق رقم (١٤٢\ هيئة عامة ثانية \ ١٩٧٤) في ١٩٧٤\٧\١١ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد\ ٣، ١٩٧٥ ، ص٢٣٥ .

[٢] منشور في الوقائع العراقية رقم (٢٦٦٧) في ١٩٧٨\٧\١٨ .

رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ويحل محلها النص الاتي (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا الاتية:

١ – الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.٢ – ان يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية.٣ – ان يكون عضوا في المجالس تأديبية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديرا لها٤ – أن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا.٥ – ان يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير إحدى الصحف) .

كذلك المادة (٩٧) من قانون العقوبات الخاصة بإدارة الأموال إذ منعت المحكوم بالسجن المؤبد أو المؤقت من إدارة أمواله بغير الأيصاء أو الوقوف الا بإذن من محكمة الاحوال الشخصية بحسب الاحوال وتعين المحكمة قيماً عليه على ان ترد أمواله عند انتهاء العقوبة [١] ، إذ يلاحظ ان قانون العقوبات العراقي يجعل من عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وكذلك من إدارة أموال المحكوم عليه أو التصرف فيها عقوبة تستمر من يوم صدور الحكم بحقه وحتى إخلاء سبيله من السجن [٢] ، كذلك المادة (٩٨) من قانون العقوبات والخاصة بعقوبة الإعدام و التي تحرم المحكوم بها من جميع المزايا والحقوق المنصوص عليها في المادتين (٩٦و٩٧) آنفاً من تاريخ صدور الحكم الى تاريخ التنفيذ وبطلان كلَّ تصرفات المحكوم عليه واعمال الإدارة عدا الوصية والوقف على ان يعين قيماً عليه من المحكمة ، كذلك المادة (٩٩) التي الزمت وضع المحكوم عليه عن جناية أو جنحة ماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد بوضعه ، تحت مراقبة الشرطة بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته استنادا

---

[١] ينظر نص المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٢] د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد الرزاق الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص٤٣٤ .

لأحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات، و يجوز للمحكمة تخفيفها أو اعفاء المحكوم عليه منها [١].

ونصَّ القرار في المادة (٣) منه (١-يعتبر المحكوم عليه من العاملين في الدولة أو القطاع الاشتراكي موظفاً كان أم عاملاً مفصولاً من الخدمة العامة خلال مدة بقائه في السجن.٢ – يعاد المحكوم عليه (من العسكريين ورجال الشرطة والموظفين والعمال والمستخدمين) الى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن الا إذا فقد شرطا من شروط التعيين، ولا يحرم من تولي الخدمات العامة بشكلٍّ نهائي وإذا وجد مانع من اعادته الى العمل الذي فصل منه، فيعين في عمل آخر في الدولة أو القطاع الاشتراكي) ، فالحرمان من الحقوق والمزايا يبدأ من يوم صدور الحكم وينتهي في اليوم الذي يتم فيه إخلاء سبيل المحكوم عليه دون الاشارة الى طبيعة الجريمة من حيث كونها مخلة بالشرف من عدمه ، فيكون الحرمان بموجب القرار المذكور سلفاً خاصاً بأحكام السجن المؤبد أو المؤقت فقط مع اضافة الإعدام في الفترة بين صدور الحكم وتنفيذ الحكم [٢]، وقد اختلف الفقه في الغاء قانون رد الإعتبار ، فمنهم من يرى ان إلغاء أحكام قانون رد الإعتبار تزيل الآثار الجزائية دون حاجة الى قرار أو طلب [٣]، في حين يرى آخر بقاء أحكام رد الإعتبار فبانتهاء محكومية الشخص تصبح الحاجة ملحة لأحكام رد الإعتبار ليعود فرداً صالحاً في المجتمع دون ان يكون له قيد

---

[١] تنص المادة (١٠٨) من قانون العقوبات ان مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته. وهي تقتضي الزامه بكل او بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة:

١ – عدم الاقامة في مكان معين او اماكن معينة على ان لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله او احواله الاجتماعية والصحية.

٢ – ان يتخذ لنفسه محل اقامة وإلا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام.

٣ – عدم تغيير محل اقامته الا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلا الا بإذن من دائرة الشرطة.

٤– عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم.

[٢] عماد حسن مهوال الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص١٥٤ .

[٣] د. حاتم محمد صالح ، تقويم النزلاء والمودعين ، ص١٤، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي www.iasj.net تاريخ الزيارة ٩:٠٠ صباحا في ٢٠٢١\٤\١٧ .

جنائي سابق [١] ، لذلك نرى لو ان المشرع الجزائي قصر الغاء رد الاعتبار عن الجرائم بالشرف ، فلا يجب ان تمحى السوابق القضائية وان كان لها تأثير على أحكام آخرى مثل إيقاف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من قانون العقوبات و تشديد العقاب في حالة العود المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من قانون العقوبات وغيرها من الأحكام [٢] ، فضلاً عن أَنَّ آثار الجريمة المخلة بالشرف لا يمكن محوها بسهولة لأن هذه الآثار تبقى لصيقة بالإنسان مدى حياته كالعار على سبيل المثال فمن يرتكب بمحض إرادته جريمة مخلة بالشرف يجب ان يحمل آثارها وأوزارها .

و يلاحظ ان القانون قد ساوى ما بين الجرائم المخلة بالشرف مع غيرها من الجرائم من حيث الآثار على الرغم من عدم الاشارة اليها إذ جعل الآثار مرتبطة بنوع العقوبة فهي تحرم مرتكبها من الحقوق ان اتحدت مع غيرها بالعقوبة ، أما إذا لم يتحقق الاتحاد فلا يحرم من تلك الحقوق ، لكن يوجد هناك كثير من القوانين العقابية وغير العقابية التي فيها اشارات كثيرة الى ان اشتراط عدم الحكم بجريمة مخلة بالشرف

---

[١] د. ناصر كريم الجوراني ، الحاجة الى تشريع رد الاعتبار في العراق ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع التالي www.adelmer.com، تاريخ اخر زيارة ١٠:٠٠ صباحا في ٢٠٢١\٤\١٧ .

[٢] تنص المادة (١٤٤) عقوبات الخاصة بإيقاف تنفيذ العقوبة على انه (للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تامر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورات من اخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية واذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة ان تبين في الحكم الاسباب التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ. كذلك نص المادة (١٤٠)من قانون العقوبات والخاصة بالعود(يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة ان تحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى ان لا تزيد مدة السجن المؤقت باي حال من الاحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين ومع ذلك

١ – اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في السجن المؤقت مطلقا من اي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد.

٢ – اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس) .

كافية لترتيب آثارها بصورة دائمة غير قابلة لرد الإعتبار[١] ، وان محكمة الموضوع لم تولِ أهمية لوصف الجريمة بعد صدور القرار المذكور سابقاً لعدم تأثير هذا الوصف ، فالإعتبار سيعود بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة بحكم القانون ، وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز ((.... لذا قرر تصديق قرار الادانة و القرارات الأخرى المميزة الصادرة في الدعوى فيما يخص هذه الجريمة باستثناء قرار وصف الجريمة فقرر الغاؤه لأن قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٩٩٧) في ١٩٧٨\٧\٣٠ قد ألغي قانون رد الإعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ والمواد الخاصة برد الإعتبار المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه لم يبقَ سبب قانوني يستدعي وصف الجريمة ..))[٢] .

وأمام بقاء آثار الجرائم المخلة بالشرف في نصوص تشريعيه كثيرة وجب ان تميز عن غيرها فدعت الحاجة الى أيجاد وسيلة لتمييزها فصدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٦٠٩) ١٩٧٨/٨/١٢ [٣]الذي نصَّ في المادة (١) منه على (تحل الكلَّمة المجرم محل كلَّمة المدان وتحل عبارة قرار التجريم محل عبارة قرار الادانة عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف كالسرقة والإختلاس و خيانة الأمانة التزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الإقتصادي) والملاحظ على هذا القرار إنه الزم المحاكم بان تصف الجريمة بوصفها مخلة بالشرف من عدمه من كلَّمة المجرم بدل المدان والتجريم بدل الادانة إذ لا فرق بين المفردتين قانوناً فالمدان هو من ارتكب الجريمة بنظر القضاء والمجرم كذلك، وان كانت الأخيرة هي أقرب حرفياً للغة القانونية لاسيما ان الأفعال معاًقب عليها قانوناً هي جرائم مهما كانت عقوبتها وجسامتها ، ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية قررت فيه تصديق الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالحكم ضد المتهم وفق المادة (٤٠٦/١/أ/ج) من قانون العقوبات للقتل بدافع دنيء

---

[١] مثال ذلك قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥و قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل و قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل و في قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل و قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ الملغي .

[٢] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (١٦٣٠ \ تمييزية \ ١٩٧٨) في ١٩٧٨\١١\٧ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الرابع ، ١٩٧٨ ، ص١٤٦-١٤٧ .

[٣] نشر القرار في الوقائع العراقية بالعدد (٣١٦٤) في ١٩٨٧/٨/٢٤ .

واضافت(...قرر تصدق قرار التجريم الصادر بحقها وكذلك عقوبة الإعدام ... واحلال كلَّمتي تجريم ومجرم بدل ادانة ومدان)[١].

ثم بعد ذلك صدر القرار المرقم (١٨) في ١٠/٢/ ١٩٩٣ [٢] ، نتيجة الالتباس الحاصل من جراء الغاء قانون رد الإعتبار وكذلك الالتباس الحاصل في انتهاء آثار الجريمة المخلة بالشرف بعد انتهاء المحكومية ، إذ جاء في المادة (١) منه ان (الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة أو الإختلاس أو السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدولة و القطاع العام إذ ان هذا القرار تضمن عقوبة تبعية تضاف الى العقوبات التبعية الواردة في قانون العقوبات [٣].

وبذلك يمكن الجزم ان الأثر الإعتباري للجرائم المخلة بالشرف في غير القوانين الجزائية هو أثر مؤبد لا يمكن محوه إطلاقاً وسنبين ذلك جلياً عند بحث الآثار التأديبية للجرائم المخلة بالشرف في القوانين ذات الصلة في المطلب القادم ان شاء الله.

ج-اثر وصف الجرائم المخلة بالشرف في سقوط الجريمة وانقضاء الدعوى الجزائية:

يثار تساؤل في هذا الصدد هل ان وصف الإخلال بالشرف يتأثر بسقوط الجريمة وانقضاء الدعوى الجزائية أو لا ؟

الجواب ان اسباب سقوط الجريمة هي ذات اسباب انقضاء الدعوى الجزائية التي أوردها قانون العقوبات في المادتين (١٥٠و ١٥١) [٤]، فهذه الاسباب لا تمحو آثار الجرائم المخلة بالشرف في حال العفو العام و الخاص وصفح المجني عليه ، لكن

([١]) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٩٠/١٢٨/الهيئة العامة /٢٠١٢) في ٢٠١٣/٢/٢٧ ، (غير منشور).

[٢] منشور في الوقائع العراقية (٣٤٤٦) في ١٩٩٣\٢\٢٢ .

[٣] ينظر المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ .

[٤] بينت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل اسباب سقوط الجريمة اذ نصت على انه (تسقط الجريمة بأحد الاسباب التالية (١- وفاة المتهم ٢- العفو العام ٣- صفح المجني عليه في الاحوال التي نص عليها قانوناً) ، كذلك نصت المادة(١٥١)على انه (.... وتسقط العقوبة الاصلية والعقوبة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية بسقوط الحكم لاحد الاسباب المذكورة في الفقرة السابقة وبوفاة المحكوم عليه وبالعفو الخاص ..).

غياب أحكام رد الإعتبار جعلت الأمر معلقاً أو اصبح الأثر الإعتباري للجرائم المخلة بالشرف مؤبداً ، لكن من البحث وجد ان هناك قانوناً واحداً وهو قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ قد نص في المادة (٢)الفقرة (خامساً) على ان أثر الجرائم المخلة بالشرف يزول بعد سنتين على انتهاء العقوبة أو الاعفاء منها وذلك عند ذكر الشروط الواجبة للتسجيل في جدول المحامين التي نصت (غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم تمضِ مدة سنتين على انتهاء العقوبة أو اعفاءه منها)، لذلك يجب ان تتجه ارادة المشرع في هذا الخصوص أما الى صياغة النصوص التي تحرم من الحقوق والمزايا وان تكون هذه النصوص واضحة في أيراد المقصود ممن لم تسقط عنهم الجريمة ، أو الى ابقاء أثر الجرائم المخلة بالشرف مؤبداً.

و يثار تساؤل أيضاً في هذا الخصوص ما حكم الحدث عند الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف؟ وما هو أثره عليه؟

ان الحرمان من بعض الحقوق والمزايا بسبب الحكم لا تلحق الحدث[١] إطلاقاً ، إذ القانون استثنى في المادة (١) الفقرة (ب) من قانون رد الإعتبار الاحداث مهما كانت الجرائم التي ارتكبوها كالجنايات والجنح المخلة بالشرف أو غير المخلة بالشرف من الحرمان من الحقوق ، وعليه فان الحكم عليهم لا يرتب أي حرمان لهم من أي حق[٢]، إذ ان الحرمان من بعض الحقوق والمزايا نتيجة الحكم انما يلحق المحكومين بالإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت ولا يعاقب الحدث بهذه العقوبات مطلقاً لأن العقوبات التي جاء بها قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣ وتحديداً في الباب الخامس في المادة (٧٢ و ٧٣) منه [٣] هي الإنذار أو التسليم الى

---

[١] الحدث هو كل شخص اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ، المادة (٣)الفقرة(٢) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ، والسن القانوني هي ثمان عشرة سنة كاملة ، المادة (١٠٦) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ .

[٢] د. ناصر كريم الجوراني ، مصدر سابق ، ص٢١.

[٣] تنص المادة (٧٢) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على انه (اذا ارتكب المخالف الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع أو بتسليمه الى وليه أو احد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد

الولي أو مراقبة السلوك أو الإيداع في مدارس التأهيل هي عقوبات سالبة للحرية ، هذا من جانب أما من جانب آخر فان الحرمان مقتصر على المحكوم من البالغين إستناداً الى قانون العقوبات والقوانين الأخرى وعليه فان الحدث لا يمكن ان يتمتع بالوظائف أو الترشيح للإنتخابات أو إدارة الشركات أو الوصاية والقوامة والولاية ،لأن الشخص الذي لا يملك الحق في الاصل لا يمكن ان يحرم من هذا الحق ما دام لا يملكه اصلاً ، لكن نجد أَنَّ المادة (٧٨) من قانون العقوبات اشارت الى ان أحكام العود لا تطبق على الحدث ، كما لا يكون عرضه للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وارتياد الحانات[١] ، فتكون بذلك المادة اعلاه قد قضت في الموضوع وحسمته بصورة نهائية .

نخلص مما تقدم ان عدم خضوع الحدث للعقوبات التبعية و التكميلية والتدابير الاحترازية وكذلك عدم إعتبار جريمته سابقة في العود تكون ضامنه لمحو سجله الإجرامي ومن ثم محو كافة آثار الجريمة التي يقترفها الحدث سواء كانت عادية أم مخلة بالشرف .

مالي لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار، لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو الحكم عليه بالغرامة) كذلك المادة (٧٣) التي نصت على انه (اذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانونا :=

=اولا – تسليمه الى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

ثانيا – وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون .

ثالثا – ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان ان كان صبيا أو ايداعه مدرسة تأهيل الفتيان ان كان فتى مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

رابعا – الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون .

[١] تنص المادة (٧٨) من قانون العقوبات على انه (لا تسري احكام العود على الحدث، ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات) .

الفرع الثاني

في القوانين الخاصة

ورد أثر الجرائم المخلة بالشرف في بعض القوانين الخاصة منها قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٦) منه وتحديداً في الأحكام الختامية، التي أوضحت بان جميع الجرائم الارهابية تعد من الجرائم المخلة بالشرف ، إذ نصت في الفقرة (١) من هذه المادة على إنه " تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف "، ومن الآثار التي تترتب على إعتبار الجريمة الارهابية مخلة بالشرف وفقاً للتشريع العراقي :

١-عدم الجواز الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي فبالإضافة الى حسن السيرة والسلوك إذ اشترط المشرع ان لا يكون قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف .

٢ -عدم جواز التعيين في الوظائف الحكومية لمن ارتكب جريمة مخلة بالشرف وفقاً للتشريع العراقي [١].

٣-عدم شموله بالعفو الخاص إستناداً الى الفقرة (أولاً) من المادة(٧٣) من الدستور [٢].

أما قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل [٣]، فقد أورد أثر للجرائم المخلة بالشرف وهو عقوبة الطرد والإخراج من الوظيفة وحدد آثارها إذ نص في المادة (١٦) منه (يترتب على عقوبة الطرد الآثار التالية من دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم: أولا _ فقدان الرتبة العسكرية. ثانياً- استرداد الأوسمة والأنواط في حالة إدانته عن جريمة مخلة بالشرف أو ماسة بأمن الدولة الداخلي

---

[١] نصت المادة (٧) الفقرة (٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل " لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان .. ٤- حسن الاخلاق غير محكوم بجناية غير سياسية او جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة " .

[٢] نصت المادة (٧٣) الفقرة (أ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية : ١- اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري).

[٣] نشر في الوقائع العراقية بالعدد(٤٠٤٠) في ٢٠٠٩\٥\١٩ .

والخارجي. ثالثا _عدم جواز اعادة تعيينه في الجيش بصفه ضابط أو نائب ضابط صف أو موظف في الأجهزة الأمنية الأخرى) ، كذلك نص القانون على الآثار المترتبة على عقوبة الإخراج من الخدمة كأثر للحكم الصادر بحق العسكري في الجرائم المخلة بالشرف في المادة (١٨) منه التي نصت على إنه (تترتب على عقوبة الإخراج الآثار التالية دون حاجة إلى النص عليها في قرار الحكم: أولا- فقدان الرتبة والوظيفة العسكرية . ثانيا- عدم جواز إعادة تعيينه بصفة ضابط أو موظف في الجيش) فالحكم الصادر بالإخراج يمتد الى المدة التي حكم بها بالعقوبة الاصلية [١].

كذلك ورد الأثر أيضاً في المادة (١٩) منه هو الإخراج من الجيش في حالة الحكم على الضابط من محكمة غير عسكرية عن جريمة ارتكبها بعد نفاذ هذا القانون بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة وعلى كلَّ من أدين بجريمة مخلة بالشرف [٢] ، و ورد أثر هذه الجرائم أيضاً في المادة (٧٧) من قانون العقوبات العسكري التي نصت على إنه (كلَّ من ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير والإختلاس والسرقة وخيانة الأمانة والنصب والإحتيال وشهادة الزور واليمين الكاذبة والرشوة واللواط و المواقعة سواء أكان فاعلا أم مفعولاً به أو وسيطا يُحكم عليه بإسقاط جميع الحقوق التي اكتسبها كونه طالبا في المدارس العسكرية وبحرمانه من حق دخول تلك المدارس) ، فمن خلال الاطلاع على النص لوحظ ما يأتي :

١_جاء النص مقتصراً على الاشخاص المقبولين في الكلَّية العسكرية(بصفة طالب) الذين يرتكبونها في مدة الدوام في الكلَّية أو الذين يقدمون للكلَّية المذكورة وسبق ان ارتكب إحدى الجرائم المخلة بالشرف قبل تقديمه .

٢_ ان هذا النص لم يقتصر على الجرائم المخلة بالشرف الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وإنما اضاف لها

---

[١] ينظر نص المادة (٢١) الفقرة (ثانياً) من قانون العقوبات العسكري العراقي المعدل .

[٢] ينظر نص المادة (١٩) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة٢٠٠٧ المعدل .

مثل اليمين الكاذبة وشهادة الزور واللواط وهذا يعني ان هذه الجرائم تعد مخلة بالشرف بالنسبة للخاضعين الى أحكام قانون العقوبات العسكري فقط[١].

٣_ اسقاط الحقوق التي يتمتع بها الطالب في المدرسة العسكرية وحرمانه من الدخول اليها سواء كان فاعلا أو مفعولا به أو وسيطاً في حالة إرتكاب أي من هذه الجرائم المشار اليها اعلاه .

أما قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل[٢] ، فقد أورد أثر لهذه الجرائم في نصوص مشابهة لما ورد في قانون العقوبات العسكري إذ نص هذا القانون وتحديداً في الفصل الرابع على أثر الحكم بالجرائم المخلة بشرف الوظيفة ويتجلى هذا الأثر بالطرد من الخدمة ، إذا نصت المادة (٤١) الفقرة (أولا) على إنه (يطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة في إحدى الحالات الاتية : ... ج – الجرائم المخلة بالشرف ...) .

فالطرد لغة يعني الابعاد ، وطرده يعني ابعده ونفاه[٣] أما في الاصطلاح فان أغلب التشريعات التي نصت على هذه العقوبة لم تضع تعريفاً محدداً لها سواء بوصفها عقوبة اصلية ام تبعية وسواء اسمتها النصوص القانونية بالطرد ام التجريد العسكري وإنما اكتفت بأيراد أحكامها، أما فقهاً فقد عرف البعض هذه العقوبة بانها (عقوبة تبعية

---

[١] نصت المادة (١) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل على انه (أولاً ـ تسري احكام هذا القانون على : أ – منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين في الخدمة عن الجرائم المرتكبة اثناء الخدمة او من جرائها . ب – طلاب الكلية العسكرية وطلاب المعاهد والمدارس الخاصة بالجيش . جـ– الضباط المتقاعدين والمطرودين والمخرجين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتقاعدين او المطرودين او المتسرحين من الجيش او من اي قوة عسكرية أخرى اذا كان= =ارتكابه الجريمة قد تم في اثناء الخدمة . د– الاسرى فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبونها في المعتقلات . هـ – الضابط وضباط الصف والجنود من الاحتياط المستمرين في الخدمة).

[٢] قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٦٣) في ٢٠٠٨/٠٢/٢٥.

[٣] محمد بن بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص٣٨٩ .

تشبه عقوبة العزل من الوظائف المدنية)[١] ، وهناك من وصفها بانها (الابعاد النهائي لمن تفرض بحقه الخدمة في قوى الامن الداخلي تبعا للحكم عليه بعقوبة تجيز أو توجب ذلك من محكمة جزاء مختصة) [٢].

فبالرغم من هذه التعريفات آنفاً إلا إنه لا يوجد تعريف محدد لهذه العقوبة وإنما اكتفت بوصفها و تحديد الأثر المترتب عليها وهو تجريد من لحقت به من الصفة الوظيفية التي جعلته خاضعاً للقوانين الخاصة ، فالآثار التي تترتب على عقوبة الطرد في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي نصت عليها المادة (٤٤) الفقرة (أولاً) منه على إنه (يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد ما يأتي: أ- فقدان الرتبة وتنحيته نهائياً من الوظيفة في اجهزة قوى الامن الداخلي. ب_ عدم جواز تعيينه في اجهزة قوى الامن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقوات المسلحة) فرجل الشرطة المحكوم عليه بعقوبة الطرد من الخدمة كأثر للحكم الصادر في الجرائم التي نص عليها القانون المذكور ومنها الجرائم المخلة بشرف الوظيفة تترتب عليه آثار وهي ازالة الصفة الوظيفية التي كان يتمتع بها بصورة نهائية اضف الى ذلك فإنه بعد انتهاء مدة محكوميته لا يجوز له العودة الى الوظيفة التي كان يتولاها أو الى أية وظيفة في الأجهزة الأمنية الأخرى والقوات المسلحة لكونه اخل بسمعة الوظيفة وكرامتها فضلاً عن اختلال ثقة الدولة به كونه اخل بالثقة الواجب توافرها أو في نزاهة الوظيفة التي كان يتولاها [٣].

---

[١] د. عاطف فؤاد صحاح ، قانون العقوبات العسكري ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٤، ص٥٠.

[٢] ممدوح عطري ، قوانين العقوبات العسكرية ،مؤسسة النوري، بلا مكان طبع، ٢٠٠٧ ، ص٧٤ .

[٣] د. خالد رشيد المركز القانوني للموظف المفصول ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، السنة السابعة ، ٢٠١٥ ، ص٣٥٧.

المطلب الثاني

الآثار التأديبية للجرائم المخلة بالشرف

يقصد بالآثار التأديبية هي الآثار غير الجزائية للحكم في الجريمة المخلة بالشرف ،بعبارةٍ أخرى الآثار التي أوردتها القوانين غير الجزائية ، كالدستور وقوانين الوظيفة العامة وقانون الاحوال الشخصية وقانون الإنتخابات وما شابه ذلك ، ويعد موضوع الآثار التأديبية للجرائم المخلة بالشرف من المواضيع المهمة والحساسة بالنسبة للموظف ، إذ ان أغلب قوانين الخدمة قد وضعت شرطاً أساسياً لتقلد الوظيفة العامة وهو ان يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك، وان لا يكون تاريخه مُثقل بحكم سابق مخل بسلوكه العام (كسرقة أو الإختلاس أو التزوير أو الإحتيال) التي تعد من الجرائم المخلة بالشرف ، إذ رتب القانون في حالة الحكم بها أثراً وهو عدم جواز التعيين كون المتقدم لشغل الوظيفة العامة فقد شرط أساس من شروط التعيين وهو حسن السيرة والسلوك ،كذلك قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل هو الآخر رتب أثراً على إرتكاب الموظف إحدى هذه الجرائم ، إذ فرض عقوبات إنضباطية بحق مرتكبها كالفصل والعزل من الوظيفة، لأن الوظيفة العامة هي تكلّيف وطني وخدمة إجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين ، لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول أثر الجرائم المخلة بالشرف في قوانين الخدمة وأما الثاني فسيكون لأثر الجرائم المخلة بالشرف في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل وهي ما يأتي :

الفرع الأول

الأثر في قوانين الخدمة

إنَّ بحث أثر الجرائم المخلة بالشرف في قوانين الخدمة يقتضي منا بيان مفهوم الموظف والوظيفة العامة على إعتبار ان الأثر ينصب عليهما ، فالموظف بموجب المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل عُرف بانه

" كلَّ شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين " ، في حين عرفت الوظيفة العامة بانها " مركز قانوني يشغله الموظف وجد قبل ان يشغله هذا الاخير لذلك فإنها تستقل في وجودها بحقوقها وواجبتها عمن يشغلها فتبقى قائمة ولو كانت شاغرة " [١] .

ان الجرائم المخلة بالشرف تفصح عن سلوك مشين لمقترفها ، مما ينعكس بأثره السلبي على سلوكه الوظيفي ، وما يشكلَّه هذا الأثر من خطورة على الوظيفة العامة وعلى سمعتها [٢]، إذ بين قانون الخدمة المدنية العراقي ، بان التعين في الوظيفة العامة لا يقبل لمن حكم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف ، وهذا ما نصت عليه المادة (٧) الفقرة (٤) منه على ان (لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الاّ من كان : حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والإختلاس والتزوير والإحتيال).

إذ يلاحظ ان النص المذكور قد وضع شروطاً أساسية للتعين أول مرة في الوظائف الحكومية وهو حسن سيرة والسلوك المتقدم للوظيفة وان تاريخه لا يشير الى حكم سابق مخل بالسوك العام كالسرقة والإختلاس والتزوير أو الإحتيال التي تعد من الجرائم المخلة بالشرف، ولا يتم ذلك الا من خلال تقديم بيانات مؤيده لحسن سيرته وسلوكه، ويقصد بالتعيين هنا هو" تقلد الوظيفة العامة سواء كان افتتحاً لرابطة جديدة بين الموظف والدولة ام كان اعادة لها بالنسبة لمن انقطعت خدمته" [٣]، فالتعيين في الوظيفة العامة هو الاجراء الذي تتخذه الإدارة بقصد اسناد وظيفة ما للموظف [٤] ، و ان المشرع العراقي أورد أمثلة على الجرائم المخلة بالشرف وهي السرقة والإختلاس

---

[١] علي حمود ، الوجيز في القانون الاداري ، ط١، دار وائل للنشر والطباعة ، عمان ، ١٩٨٨ ، ص١٩٣ .

[٢] مرتضى فيصل الخفاجي ، الحكم الجزائي واثره في الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، ط١، دار الايام للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٥ ، ص١٦٥.

[٣] د. محمد عاطف البنا ، مبادئ القانون الاداري في الاموال العامة والوظيفة العامة ، من دون طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص٢٠٧.

[٤] د. علي محمد بدير واخرون ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، من دون طبعة ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١١، ص٣٠٢ .

والتزوير والإحتيال ، وان المشرع في النص اعلاه استخدم مصطلح (الجنحة) مقيداً أيها بوصف مخلة بالشرف في هذا القانون دون أي إعتبار لمقدار أو نوع العقوبة المقرر لها ، لذلك فان ما نصت عليه المادة السابقة تجعل مجرد الحكم على الموظف بالإدانة عن جنحة ماسة بالشرف موجباً لإنهاء الرابطة الوظيفية نتيجة لفقدانه احد شروط التوظيف و المتمثلة بشرط حسن السمعة والسلوك[١] ، والمقصود بشرط حسن السيرة والسلوك أو السمعة الواردة في هذا القانون هو "ما عرف به المرء أو عرف عنه من صفات حميدة أو غير حميدة تناقلتها الألسن وتستقر في الأذهان على إنها صحيحة وإن لم يكن ردها إلى أصل ثابت معلوم " [٢].

وان ما يتم بحثه في هذا الفرع من أثر للجرائم المخلة بالشرف لا يقتصر على قانون الخدمة المدنية فحسب وإنما يتناول بعض قوانين الخدمة الخاصة ، وبالرغم من وجود النص المذكور اعلاه فان هناك العديد من النصوص القانونية التي سارت على ذات المنوال في التعيين و حتى في حالة التقديم لدخول الدراسة لغرض التعيين ، منها ما جاء في المادة (٧) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ إذ نصت على إنه (أولا : يشترط فيمن يقبل للدراسة في المعهد توافر ما يلي : ج- ان لا يكون محكوماً عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف) ، كذلك ما جاء بالمادة (٤) الفقرة (ثانياً) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ [٣] التي نصت على إنه (يشترط فيمن يعين في السلك الدبلوماسي ما يأتي :هـ – ان يكون حسن السلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة غير سياسية) ، إذ اشترطت هذه المادة ان يكون المتقدم للسلك الدبلوماسي حسن السلوك وغير محكوم كشرط أساسي في التعين ، كذلك ما جاء في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ [٤] المعدل الذي نصت المادة (١٠) الفقرة (ثالثاً) منه على إنه (يشترط فيمن يعين حارسا

---

[١] مرتضى فيصل الخفاجي، مصدر سابق ، ص١٦٩-١٧٠ .

[٢] خضير عباس حمزة الكاسمي ، اسباب الاقصاء الوظيفي في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، السنة العاشرة ، ٢٠١٨ ، ص ١٦ .

[٣] منشور بالوقائع العراقية (٤٠٩٧) في ٢٠٠٤\١١\١٧ .

[٤] منشور بالوقائع العراقية (٤٤٩٩) في ١٦ /٢٠١٨/٧.

في احد اقسام الاصلاح الاجتماعي اضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ما يأتي : ان لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف)، إذ اشترط النص المذكور فيمن يعين حارساً اصلاحياً عدم المحكومية بجريمة مخلة بالشرف بوصفه شرطاً ساساً في التعين ، كذلك قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم(١٨) لسنة ٢٠١١ [١] الذي نص في المادة (٥) الفقرة (سابعاً) منه على إنه (يشترط فيمن يعين ضابطاً ان يكون : غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف أو جريمة إرهابية أو الجرائم ألماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي) ، والملاحظ على هذه القوانين إنها تسير على نهج قانون الخدمة المدنية في جعل عدم الحكم بجريمة مخلة بالشرف شرط أساسي للتعيين في الوظيفة العامة وبخلافه تكون سبباً في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف ، وهذا ما بينته المادة (٦٢) من قانون الخدمة المدنية التي جاء فيها في حالة إذ ثبت بأن شروط التوظيف المنصوص عليها في المادتين (٧) و(٨) من هذا القانون لم تكن متوفرة كلَّها أو قسم منها في الموظف عند تعيينه أول مرة يجب إقصاؤه[٢].

ولكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد لماذا ذكر المشرع العراقي الجنحة الماسة بالشرف فقط دون ذكر الجناية ؟

الجواب على ذلك لأن المشرع رتب الأثر على جرائم الجنايات سواء أكانت مخلة بالشرف أو غير ذلك ، كما نرى أنه لا داعي ان يذكر المشرع العراقي أمثلة للجرائم المخلة بالشرف وإنما يُكتفى بذكر وصف إنها مخلة بالشرف لأن المشرع يضيف بين الحين والآخر جرائم لطائفة الجرائم المخلة بالشرف مرتبطة بالدرجة الأساس بحاجة المجتمع وتغير عاداته وتقاليده .

---

[١] منشور بالوقائع العراقية (٤٢٠٣) في ٢٠١١\٨\١٥ .

[٢] نصت المادة (٦٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل على انه (اذا ثبت بان شروط التوظيف المنصوص عليها في المادتين (٧ و ٨) من هذا القانون لم تكن متوفرة كلها او قسم منها في الموظف عند تعيينه لأول مرة يجب اقصاؤه بأمر من سلطة التعيين اما اذا زال المانع القانوني للتوظيف ولا يوجد سبب اخر لإقصائه يجوز بقاؤه في الخدمة على ان لا تحتسب المدة غير المستكملة للشروط خدمة لغرض هذا القانون .

ونستخلص مما تقدم ان المشرع العراقي في قانون الخدمة رتب أثراً في حالة الحكم بجريمة مخلة بالشرف وهو عدم التعيين كون المتقدم لشغل الوظيفة العامة فقد شرط أساسي من شروط التعيين وهو حسن السيرة والسلوك .

الفرع الثاني

الأثر في قانون إنضباط موظفي الدولة

يترتب على إرتكاب الموظف[١] إحدى الجرائم المخلة بالشرف فرض عقوبات إنضباطية بحقه تبعاً لذلك ، لأن الوظيفة العامة تكلَّيف وطني وخدمة إجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين ، لذلك سوف نتناول أثر هذه الجرائم في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل من خلال عقوبتي الفصل والعزل من الوظيفة العامة.

عُرّفت المادة (٨) الفقرة (سابعاً) البند (ب) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل الفصل بانه (يكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الأَسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه على النحو الاتي : ب - مدة بقائه في السجن إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك إعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه . وتعتبر مدة موقوفيته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه انصاف الرواتب المصروفة له في مدة سحب اليد) فمن خلال النص المذكور يلاحظ ما يأتي :

١- ان الفصل من الوظيفة عقوبة مؤقتة بإمكان الموظف المفصول العودة الى الوظيفة بعد انقضاء أو انتهاء مدة محكوميته .

---

(١) نصت المادة (١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل على ان (الموظف : كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة) .

٢_ الموظف الذي يرتكب جريمة غير مخلة بالشرف فان عقوبته تكون الفصل من الوظيفة التي كان يشغلها وتكون بقدر مدة عقوبته.

ومن التطبيقات بهذا الخصوص الحادثة التي طلب فيها وزير العدل الرأي من مجلس الدولة بخصوص امكانية اعادة موظف في دائرة الاصلاح العراقية بعنوان (حارس إصلاحية) الى الوظيفة من عدمه كونه قد حكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات من محكمة جنايات اربيل الثالثة وفق أحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وهي جريمة غير مخلة بالشرف ، وانقضاء مدة محكومية وفقاً للقانون حيث تم فصله من الوظيفة طيلة مدة بقاءه في السجن ، وبناءاً على ذلك أفتى مجلس الدولة بانه " يعاد الموظف المحكوم بجناية أو جنحة غير مخلة بالشرف بعد انقضاء مدة السجن المحكوم فيها الى وظيفية وتعد مدة المحكومية مدة فصل من الوظيفة بضمنها مدة توقيف " [1]، إستناداً الى نص المادة (٨) الفقرة (سابعاً) البند (ب) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، وبذلك يكون الفصل عقوبة مؤقتة يتم انزالها بحق الموظف في حالة إرتكابه جناية أو جنحة غير مخلة بالشرف .

لكن السؤال الذي يثار ما هو الأثر المترتب على الموظف في حال إرتكابه لجريمة مخلة بالشرف ؟

الجواب على ذلك ان المادة (٨) الفقرة (سابعاً) البند (ب) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بينت ان إرتكاب الموظف لجريمة غير مخلة بالشرف يترتب عليه الفصل من الوظيفة ، فمفهوم المخالفة وكما

---

[1] الفتوى المرقمة (٢٠١٤\٩١)، قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤ ، اصدار وزارة العدل ، مجلس شورى الدولة ، مطبعة شركة الانس للطباعة والنشر ، بغداد ٢٠١٥ ، ص١٦٥.= =وفي واقعة حكم فيها بالحبس على متهم بالحبس لمدة اربع سنوات وفق احكام المادة (٣٤١) عقوبات عراقي عن اهمال وظيفي ، ولما كانت هذه الجريمة ليست من الجرائم المخلة بالشرف ، وان المحكوم قد اطلق سراحه من السجن لشموله بالعفو، عليه قضت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بأن " الموظف يكون مفصولا بقدر مدة السجن وينبغي اعادته الى الوظيفة بعد خروجه من السجن استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨ " ، القرار رقم ١٩٦ \انضباطية \ تمييز\ ٢٠٠٤ ، تاريخ ٢٠٠٤\١٠\١١ ، نقلا عن: صباح صادق الانباري : مجلس شورى الدولة ، ط١، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٢٦٧ .

نعتقد إنه في حالة إرتكاب الموظف لجريمة مخلة بالشرف لا يصار الى اعادته الى الوظيفة ، لكن مجلس الدولة و مجلس الإنضباط العام(السابق) قد أفتى بإعادة الموظف الى الوظيفة [١] ، ففي حادثة إستوضحت فيها وزارة الصحة من مجلس الدولة بخصوص قبول مباشرة الموظفين في الوظيفة والذين تم إدانتهم بقرارات صادرة من المحاكم المختصة وفقاً للقرار المرقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦ لحيازتهم الأدوية أو المستلزمات الطبية بقصد المتاجرة ، إذ ان المجلس وجد ان المادة (٨) الفقرة (سابعاً) من القانون اعلاه قضت بان الفصل يكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تتحدد بقرار الفصل ، وان البند (ب) من ذات المادة قضت بان التنحية عن الوظيفة مدة بقائه في السجن إذا حكم عليه بالحبس ويعاد المحكوم عليه الى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن ، وعلى وزارة الصحة قبول مباشرة المستوضح عنهم في الوظيفية ، وبناء على ذلك افتى المجلس بانه " يعاد المفصول من الوظيفة الى دائرته بعد انتهاء مدة فصله "[٢] ، إذ نعتقد ان عقوبة الفصل المنصوص عليها في المادة (٨) الفقرة (سابعا) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل لا يجوز للإدارة فرضها على الموظف الا إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة[٣] ، وان فصل الموظف من الوظيفة يعد

---

[١] في واقعة كانت محكمة جنح جلولاء قد ادانت متهماً يعمل موظفا في مديرية جلولاء بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر بموجب المادة (٤٥٧) عقوبات ، ، جريمة احتيال مخلة بالشرف ، وبعد انتهاء مدة الحبس قدم طلباً بإعادته الى الوظيفة ، قضى مجلس الانضباط العام " للموظف الذي فصل بسبب الحكم عليه بالحبس اعادته الى للوظيفة وليس للدائرة ان تمتنع عن اعادته مادام ان القانون لا يمنع ذلك ويستحق رواتبه من تاريخ طلب اعادته لأنه كان مهيئاً للوظيفة " رقم القرار ٢٦٨\مدنية ٢٠٠٢\١ ، تاريخ ٢٠٠٢\٨\٢٢ ، مجلة العدالة ، اصدار وزارة العدل،ع٤، ٢٠٠٢، ص١١٧ .

[٢] رقم الفتوى (٢٠١٣\٢٩) في تاريخ ٢٠١٣\٤\٣ ، قرارات وفتوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣ ، ص٣١٧ .

[٣] نصت المادة (٨) الفقرة (٧) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل على الفصل : ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الاسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه على النحو الاتي :

عقوبة إستناداً الى القانون المذكور ولها شروط يجب توافرها كي تفرض على الموظف [١]، ومن هذه الشروط الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت على الموظف عن جريمة غير مخلة بالشرف ، فالجريمة التي تم الاستيضاح عنها من مجلس الدولة هي من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني للبلد والتي عدها المشرع جرائم مخلة بالشرف بموجب القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل بموجب القرار رقم(١٣٥) لسنة ١٩٩٦ ، ومن ثم فان الفعل المستفسر عنه من قبل مجلس الدولة لا ينطبق على المادة (٨)الفقرة(سابعا) البند (ب) من قانون إنضباط موظفي الدولة بسبب الوصف الذي وصفت به هذه الجرائم كونها جرائم مخلة بالشرف ، فلا يوجد مجال قانوني لشمولهم بالنص أو لإعادتهم الى الوظيفة ، ويصبح من الضروري الكشف عن نص آخر يحكم الحالة موضوع البحث ربما تكون في فقرة آخرى من فقرات المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة [٢] .

أما العقوبة الآخرى فهي العزل التي أَشار اليها المشرع في الفقرة (ثامناً) من المادة (٨) من القانون نفسه ، والتي نصت على ان العزل " يكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا ولا تجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الاتية : - أ - إذا ثبت إرتكابه فعلا خطيرا يجعل بقائه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة . ب - إذا حكم عليه عن جناية ناشئة

ا - مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا عوقب الموظف باثنتين من العقوبات التالية او بإحداها لمرتين وارتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الاولى فعلا يستوجب معاقبته بإحداها :

١ - التوبيخ .

٢ - انقاص الراتب .

٣ - تنزيل الدرجة .

ب - مدة بقائه في السجن اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحم عليه . وتعتبر مدة موقوفيته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه انصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد .

[١] قرار الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية رقم ١١٧٨\انضبط\تمييز ٢٠٠٩ ، تاريخ ٢٠٠٩\٦\٢٤ .قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ ،اصدار وزارة العدل \مجلس شورى الدولة ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٣٨٠ .

[٢] د. قاسم تركي عواد ، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون –جامعة بغداد ، العدد الاول ، ٢٠١٨ ، ص٢٩٩ .

عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية .ج - إذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتكب فعلا يستوجب الفصل مرة آخرى) .

إذ يلاحظ على النص المتقدم ما يأتي :

١_ ان عقوبة العزل تكون نهائية ولا يجوز اعادة توظيف من عزل من الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام .

٢_ العزل من الوظيفة تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم .

٣_ ان حالات العزل المنصوص عليها في الفقرتين(أ) و(ب) من المادة آنفاً تمثلت بفرض عقوبة العزل إذا ثبت إرتكابه فعلا خطراً يجعل بقائه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة أو إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية .

٤_ لم تتضمن المادة (٨) بفقرتيها (أ) و(ب) نصاً على عزل الموظف في حالة إرتكابه إحدى الجرائم المخلة بالشرف .

لكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد ان المادة (٨) لم تتضمن نصاً صريحاً ينص على عزل الموظف في حالة إرتكابه إحدى الجرائم المخلة بالشرف فما هو التطبيق السليم إذ ارتكبت أي من هذه الجرائم ؟

الجواب هناك حالتان يجب أَن يؤخذ بهما بنظر الإعتبار عند إرتكاب الجريمة المخلة بالشرف وهي :

١_ إرتكاب الموظف جريمة مخلة بالشرف ناشئة عن وظيفته وبصفته الرسمية .

ان الجرائم المخلة بالشرف قد ترتكب من الموظف في اثناء أَداء وظيفته بصفة رسمية لكن في الوقت نفسه لا يوجد نص في قانون إنضباط موظفي الدولة ينص بشكلٍّ صريح وواضح على عزل الموظف ففي مثل هذه الحالات فان القضاء الإداري في العراق يستعين بأحد الطريقتين لفرض العقوبة على الموظف .

أولا- عزل الموظف بحكم القانون .

تتمثل بتطبيق أحكام القرار رقم(١٨) لسنة ١٩٩٣[١] ، الذي نصَّ على ان " الحكم بعقوبة في جرائم الرشوة والإختلاس أو السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز اعاده التعيين في دوائر الدولة والقطاع العام " ، فالملاحظ على النص إنه تضمن فرض عقوبة العزل في حال إرتكاب الموظف إحدى الجرائم المخلة بالشرف التي ورد ذكرها حصرا في القرار المذكور و هي الرشوة أو الإختلاس أو السرقة ، وتطبيقاً لذلك أَفتى مجلس شورى الدولة بان " الحكم بالعقوبة في الجرائم الرشوة والإختلاس والسرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الوظيفة و يعاد الموظف المحكوم عليه عن الجريمة الى الوظيفة بعد إخلاء سبيله من السجن مالم تكن من جرائم الرشوة أو الإختلاس أو السرقة[٢]. كذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة بان " الحكم عن جريمة الإختلاس تدفعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز اعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع العام"[٣].

الطريقة الثانية – تطبيق عقوبة العزل جراء الاضرار بالمصلحة العامة .

ان الجرائم المخلة بالشرف ليس فقط المذكورة في القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ فحسب ، وإنما توجد جرائم آخرى يتبعها هذا الوصف ، مثل جريمة التزوير ، إذ يرتكبها الموظف خلال ادائه وظيفته ، فهذه الحالة عالجها مجلس الدولة بالاستناد الى نص المادة (٨) الفقرة (ثامناً) البند (أ) من قانون إنضباط موظفي الدولة بالعزل من الوظيفة في حالة إرتكاب الموظف فعلاً خطراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة لعدم وجود نص صريح يعالج هذه الحالة كما في القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، لكن ما يلاحظ عدم إستقرار مجلس الدولة في الاستناد على نص المادة المذكورة ، فهو يذهب تارة الى عقوبة العزل من الوظيفة بشكلٍ قاطع ، لكن في تارة

---

[١] قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨) في ١٠/٢/ ١٩٩٣ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٤٤٦) في ١٩٩٣/٢/٢٢.

[٢] رقم الفتوى (٢٠١٣/٨٥) في ٢٠١٣/٩/٢٣ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣ ، اصدار وزارة العدل ،مجلس شورى الدولة ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص١٩٨ .

[٣] القرار المرقم (٣١٨/قضاء الموظفين) ، تمييز /٢٠١٣ في ٢٠١٤/٥/٢٨ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤ ، اصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة ، مطبعة الاندلس للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٥ ،ص٢٧٤ .

آخرى يعدل عن ذلك ويعلق عقوبة العزل على رأي الإدارة ، ومن التطبيقات بهذا الخصوص ما ذهب اليه مجلس الدولة في عام ٢٠١٠ في حادثة طلبت فيها وزارة الاعمار والاسكان الرأي من مجلس الدولة في شان مدى انطباق المادة الثامنة من قانون الإنضباط على جريمة التزوير، إذ افتى مجلس الدولة بأن" ثبوت إرتكاب الموظف لجريمة التزوير وإدانته يعدّ فعلا خطيراً مخلاً بالثقة العامة وإنَّ بقاءه في خدمة الدولة مضراً المصلحة العامة مما يستوجب عزله من الوظيفة "[١] ، وقضت الهيأة العامة في مجلس الدولة عام ٢٠١١ بانه " يعزل الموظف إذا استعمل الوثيقة المزورة لغرض تعديل الدرجة الوظيفية وليس لغرض التعيين"[٢] ، وأيضاً في حادثة آخرى طلبت فيها وزارة النفط عام ٢٠١٢ الرّأي من مجلس شورى الدولة حول امكانية تطبيق عقوبة العزل بوصفها عقوبة إنضباطية بحق الموظف لإرتكابه جريمة التزوير واستعمال محرر مزور قبل اثبات واقعة التزوير من القضاء وهل يشمل العزل ، وقد افتى المجلس الدولة بهذا الخصوص بأن" فرض عقوبة العزل بحق الموظف إذا ثبت تزويره للشهادة الدراسية المقدمة بعد التعيين بناء على توصيات لجنة تحقيقية لا يتوقف على صدور حكم قضائي ويشمل ذلك العزل[٣] ، لكن عام ٢٠١٤ عدل مجلس الدولة الى رأي آخر، وهو تخويل دائرة الموظف تقدير ما إذا كان بقاء الموظف المزور في وظيفته مضراً بالمصلحة العامة من عدمه، ففي حادثة طلبت فيها هيئة النزاهة الرّأي من مجلس الدولة بخصوص مدى جواز اعادة موظف محكوم عليه بالحبس لمدة ستة أَشهر وفق المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عن جريمة تزوير شهادة دراسية واستعمالها لغرض تغيير العنوان الوظيفي الى وظيفته بعد تنفيذ العقوبة، إذ افتى مجلس الدولة بانه" لا يجوز اعادة الموظف المحكوم عليه بعقوبة عن

([١]) رقم الفتوى (٢٠١٠/١٥١) في ٢٠١٠/١٢/١٣ ،قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام٢٠١٠ ،وزارة العدل /اصدار مجلس شورى الدولة ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، ٢٠١١، ص٣٢٧ .

([٢]) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (٢٣٠/انضباط/ تمييز/٢٠١١) في ٢٠١١/٧/٧،المصدر نفسه، ص٢٧٦.

([٣]) رقم الفتوى (٢٠١٢/٦٧) في ٢٠١٢/٨/٣٠،قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢، اصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة ،مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد سنة الطبع بلا ، ص١٢٧.

جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات إذا وجدت الدائرة ان بقاءه في خدمة الدولة مضر المصلحة العامة" [١] .

٢_ إرتكاب موظف جريمة مخلة بالشرف غير ناشئة عن وظيفته ولم يرتكبها بصفته الرسمية .

ان أي الموظف لديه حياته العادية التي تكون بعيدة عن الوظيفة ، فيكون له اختلاط وتعامل مع كافة الناس ، ومن هذا الاختلاط و التعامل قد يرتكب الموظف فعلاً يشكلَّ جريمة مخلة بالشرف توجب إحالته الى القضاء لينال جزاءه ، فأثر ذلك على الوظيفة بيّن هنا مجلس الدولة في إحدى فتاواه من ان " الحكم على الموظف عن جريمة غير ناشئة عن وظيفته ولم يرتكبها بصفته الرسمية لا يشكلَّ لذاته سببا للعزل ما لم يكن قرينة على أَنَّ بقاءه في خدمه الدولة مضراً بالمصحة العامة "[٢] ، ففي حادثة صدر بحق الموظف حكم قضائي عن جريمة غير ناشئة عن وظيفته ولم يرتكبها بصفة رسمية وهي (تنظيم صك بدون رصيد) وفق المادة (٤٥٩) الفقرة (١) من قانون العقوبات وهي جريمة مخلة بالشرف ، إذ طلبت فيها وزارة الكهرباء الرأي من مجلس الدولة بشان امكانية اعادة موظف الى وظيفته ، إذ افتى مجلس الدولة بان " الحكم على الموظف بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف لا يستتبعه عزله من الوظيفة ما لم تشكلَّ تلك الجريمة قرينة على ان بقاءه في الخدمة مضراً بالمصلحة العامة "[٣].

يتضح مما تقدم خلو قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١ المعدل من نص صريح يتضمن فرض عقوبة العزل على الموظف الذي يرتكب إحدى الجرائم المخلة بالشرف على الرغم من إختصاصه بذلك ، فهو بعد ان أوجب عقوبة الفصل في حاله كون الجريمة غير مخلة بالشرف الا إنه صمت عند إرتكاب جريمة موصوفة بالإخلال بالشرف عندما تحدث عن عقوبة العزل ، إذ ان

([١]) رقم الفتوى (٢٠١٤/٧٩) في ٢٠١٤/٧/٩ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤ ، مطبعة شركة الانس للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص١٤٨.

([٢]) رقم الفتوى (٢٠١٢/٨٢) في ٢٠١٢/١٠/١٧ قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢ ، مصدر سابق ، ص١٤٦.

([٣]) رقم الفتوى (٢٠١٤/٧٨) في ٢٠١٤/٩/٢٣ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤ ، مصدر سابق ، ص١٤٢.

المشرع العراقي أوجب عزل الموظف إذا ارتكب إحدى الجرائم المخلة بالشرف المنصوص عليها حصرا في القرار المرقم(١٨) لسنة ١٩٩٣ هي السرقة والإختلاس والرشوة ، وكإنها هذه الجرائم هي التي يمكن ان تترك أثرا سيئا على الوظيفة فقط ، بينما هناك جرائم آخرى لا تقل عنها خطورة على المصلحة وهي جريمة التزوير مثلا أو سواها من الجرائم المخلة بالشرف.

ومما تقدم نستنتج ان القضاء الإداري يعلق عقوبة عزل الموظف عند إرتكابه جريمة مخلة بالشرف أو عند إرتكابه الجرائم المنصوص عليها في القرار المرقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ على رأي الإدارة متى ما وجدت ان فعله خطير مضرا بالمصلحة العامة وقامت القرينة على ذلك .

ولكن التساؤل الذي يثار هنا فيما إذا كانت القرينة تنتج هذه الخطورة على المصلحة العامة من عدمه ومن يمتلك تقدير ذلك ، والإدارة هل هي جهة يترك لها تقدير عزل الموظف من عدمه، إنَّ ارتكب جريمة تزوير ناشئة عن وظيفته التي يرتكبها بصفتها الرسمية؟

الجواب على ذلك ان الجرائم المخلة بالشرف وهي جرائم تتسم بالخطورة التي تجعل بقاء مرتكبها في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة ، لذلك نقترح ان يتضمن قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ نصاً صريحاً وواضح بعزل الموظف إذا ارتكب جريمة مخلة بالشرف وذلك في المادة (٨) الفقرة (ثامناً) منه ، سواء كانت الجريمة ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية من عدمه ، وعدم ترك ذلك لتقدير الإدارة لأنها لا تحسن التقدير كالقضاء الذي هو ساحة لإحقاق الحق ، وحجتنا في ذلك ان المادة (٤) الفقرة (ثامناً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل التي أوجبت على الموظف أَنَّ يلتزم بالمحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كلَّ ما من شإنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء كان ذلك في اثناء اداء وظيفته ام خارج أوقات الدوام الرسمي ،وان سلوك الموظف خارج الوظيفة ينعكس على وظيفته.

ونخلص مما تقدم ضرورة تعديل نص المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وتضمينه الجرائم المخلة بالشرف

كإحدى حالات العزل ، يتعين الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ لانتفاء الحاجة اليه ، إذ بمجرد إرتكاب الموظف يتحقق الردع المطلوب للموظف ، لأنه يترتب على ذلك فقدان الموظف لوظيفته نهائيا ،لأنه كشف عن سلوك لا يرتقي الى مستوى التكلّيف الوطني للوظيفة العامة ، ومن ثم الاحتكام الى نصوص قانونية جازمة في المحافظة على نزاهة الوظيفة وليس الى تقدير الإدارة التي قد تكون موضع شك ومحاباة في ما تتخذ من قرارات.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الجرائم المخلة بالشرف في القوانين المقارنة

إنَّ مفهوم الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة مفهوم واسع لا يكتمل أو يتضح معناه في القوانين المقارنة دون بيان أثر هذه الجرائم في تلك القوانين ، إذ إنَّ تباين الأَعراف والثقافات ووجهات نظر المشرعين عند صياغة نصوص القوانين الخاصة بها جعلت أثرها يكون غير مذكور أو واضح في بعض القوانين ، في حين بدَ واضحاً في بعضها الآخر، ففي القوانين الجزائية لبعض الدول محل المقارنة لم يتطرق المشرع فيها الى أثر هذه الجرائم في حين تطرق الى أثرها في القوانين الخاصة ، بخلاف القوانين التأديبية التي ذكرت بشكلٍّ صريح أثر هذه الجرائم على الوظيفة العامة ، ولأجل ذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين: نبحث في الأول الآثار الجزائية للجرائم المخلة بالشرف في القوانين المقارنة،أما الثاني فيكرس للبحث في الآثار التأديبية لهذه الجرائم .

المطلب الأول

الآثار الجزائية للجرائم المخلة بالشرف في القوانين المقارنة

أَسلفنا سابقاً ان مفهوم الجرائم المخلة بالشرف لا يتم أو يكتمل معالًمه دون بيان أثر هذه الجرائم ، لذلك يقتضي منا ان نعرج على أثر هذه الجرائم في قانون العقوبات للدول محل المقارنة (الأردني والمصري) ، كذلك بيان أثر هذه الجرائم في القوانين الخاصة في هاتين الدولتين ، ولأجل ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين : نبحث في الأول أثر الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية للدول المقارنة ، أما الثاني فسوف يكون للبحث في أثر هذه الجرائم في القوانين العقابية الخاصة في تلك الدول .

الفرع الأول

أثر الإخلال بالشرف في قانون العقوبات و قانون أصول المحاكمات الجزائية

ان البحث في اثر الاخلال بالشرف في القوانين المقارنة (الاردني والمصري) يتطلب منا التطرق الى قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية لذلك سوف يتم بحث هذا الفرع على نقطتين الاولى تتضمن اثر الاخلال بالشرف في قانون العقوبات واما الاخرى فتتناول اثر الاخلال بالشرف في قانون اصول المحاكمات الجزائية وكما يأتي :

أولاً- الأثر في قانون العقوبات .

إنَّ المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، لم يتناول في أي تبويب أثر الجرائم المخلة بالشرف بالرغم من أيراده لمجموعة كبيرة من النصوص التي تؤثر في حقوق الأفراد وتنعكس بضلالها على ظروفهم الإجتماعية والإقتصادية في حال إرتكابهم جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة مما يدل على ان المشرع الأردني ترك أمر البت في هذه المسألة للقضاء ، إذ ان استئثار القضاء عامة بتكيف هذه الجرائم على إنها مخلة بالشرف أو الأمانة له أثر مباشر الا وهو ادخال طائفة واسعة من الجرائم تحت هذا المفهوم وذلك بسبب تعدد الاجتهادات الفقهية التي تناولت هذه الجرائم من ناحية ومن ناحية ثانية ان القضاء الجنائي لم يتصد بشكلٍّ مباشر لهذه الجرائم كون أثرها ينصب أساساً على الوظيفة العامة وكون الطعن بالقرارات من إختصاص القضاء الإداري [١] ، الذي اعتمد بدوره على نظام الخدمة المدنية الذي أورد هذه الجرائم على سبيل المثال كما في نص المادة (١٧٢) منه[٢].وادخل المشرع جرائم

---

[١] قانون محكمة العدل العليا الاردنية لسنة ١٩٩٢ المادة ٩أ١و٢و٣و٤و٥ ،وقانون القضاء الاداري الاردني رقم ٢٧لسنة ٢٠١٤ المنشور على الصفحة(٤٨٦٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٩٧ بتاريخ ٢٠١٤\٨\١٧ المادة ٥أ١و٢و٣و٤و٥.

[٢] نصت المادة ١٧٢- أ- يعزل الموظف في أي من الحالات التالية:=

آخرى تحت نطاق هذا المفهوم على سبيل القياس نتيجة لتفسيره لنص المادة (١٧٢)الفقرة (أ) البند(١) الذي عّده القضاء يفتح باب الاجتهاد والقياس لإدخال أي جريمة تنضوي تحت هذا الوصف دون أي ضابط أو معيار محدد [١].

ومن الجرائم التي أَدخلتها محكمة العدل العليا الأردنية وحددتها بانها مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة هي الجنايات، إذ ان إرتكاب الموظف العام الجناية يعد عملاً مشيناً، يكون مرتكبها غير مؤهل لتولي الوظيفة العامة ويصبح بقاء هذا الموظف في منصبه غير ممكن ، وحدد المشرع الأردني في قانون العقوبات في المادة (١٤) منه الجنايات بالجرائم التي يحكم على مرتكبها بالإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت ، فإدانة الموظف بأي جناية فان الرابطة الوظيفية تنتهي حكماً ولا ضرورة لصدور قرار من الإدارة وذلك من تأريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ،إذ ان العبرة هنا بوصف الفعل متى ما تثبت أَن هذا الوصف جناية فان الحكم الصادر بالإدانة يؤدي الى عزله، سواء تضمن الحكم توقيع عقوبة جنائية أو توقيع عقوبة جنوحية أي الحبس أو الغرامة وهو ما يحدث في بعض الحالات التي نص عليها القانون، ومن هذه الجرائم (الجنايات كافة و الجرائم الواقعة على أَمن الدولة وكلَّ ما يدخل في إختصاصها، الجنح التالية : الرشوة ، استثمار الوظيفة ، انتزاع الإقرار والمعلومات ، اختلاق الجرائم والافتراء ، شهادة الزور ، اليمين الكاذبة، تقليد اختام أو علامات خاصة بإدارة عامة ، الجنح المتصلة بالمسكوكات ، استعمال طوابع مزورة ، المصادقات الكاذبة ، التزوير في الأوراق الخاصة ، اطالة اللسان على ارباب الشراع ،الزنا، الخطف ، فض البكارة

=١- إذا حكم عليه من محكمة مختصة بأي جناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة.

٢-إذا حكم عليه بالحبس من محكمة لمدة تزيد على ستة أشهر لارتكابه أي جريمة أو جنحة من غير المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة.

٣-إذا صدر قرار من المجلس التأديبي بعزله.

[١] نقلاً عن : نواف العجارمة ، اثر الحكم الجزائي في انهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٣٦ ، ٢٠٠٩، ص٧٤٧-٧٤٩ .

بقصد الزواج ، المداعبة بصورة منافية للحياء ، الحض على الفجور ، افساد الرابطة الزوجية ، افشاء الاسرار ، الغش التجاري ، المقامرة ، السرقة ، الإحتيال ، اساءة الائتمان) [١]. وباستقراء ما سبق بيانه من جرائم يتبين لنا أَن غالبية الجرائم المذكورة في قانون العقوبات تعد مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق والآداب العامة كونها ترتب أثراً وهو حرمان مرتكبها من الحصول على شهادة عدم محكومية ، وبذلك فان المشرع الأردني في قانون العقوبات لم ينص على أثر الجرائم المخلة بالشرف وإنما ترك تحديد أثر هذه الجرائم للقوانين التأديبية ولأجتهادات القضاء الإداري .

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما جاء بقرار محكمة العدل العليا الأردنية (حيث ان جريمة عرض الرشوة التي حكم من أجلها المستدعي هي من نوع الرشوة من حيث النظرة اليها كمسلك لا يليق بالشخص العادي وان أولى ان تكون الوظيفة العامة بمنأى عن الاشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة ، سيما ان مبادئ الدين الاسلامي الحنيف الذي يستمد منه المجتمع عاداته وأحكام سلوك الأفراد فيه نهى عن إرتكاب مثل هذه الفعلة لقول صلى الله عليه وسلم " لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما كما ان محكمتنا قررت بأَن الشخص الذي يعطِ الرشوة لا يعتبر حسن السيرة والسلوك)[٢] .

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري إذ لم يتطرق الى أثر الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

ونخلص مما تقدم أَنَّ المشرعين الأردني والمصري في قانون العقوبات لم ينصا على أثر الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وإنما ترك أمر تحديد أثرها للقوانين التأديبية ولاجتهادات القضاء الإداري .

ثانياً- الأثر في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

---

[١] نقلاً عن : هشام منصور نصار ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ -١٩٣.

[٢] قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (٨٤\١٤١) في ١٩٨٥\١\١١ ،نقلاً عن: هشام منصور نصار ، مصدر سابق ، ص٢٠٢ .

أشار المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة١٩٦١ المعدل الى أثر الجرائم المخلة بالشرف وذلك في المادة (٣٦٥) الفقرة (٥) منه والتي نصت على " ان لا يتولى أي شخص أُعيد إعتباره وكان محكوما في أي الجرائم التالية: الإختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة (بالأخلاق والآداب والثقافة العامة) أياً كان من الوظائف الاتية: القضاء أو عضوية مجالس الامة أو الوزارات" ، إذا يتضح من نص المادة آنفاً ما يأتي :

١- إنَّ هذه المادة جاءت لتبين الحكم في حالة رد الإعتبار فقط ، لكن بحسب رأينا ان المشرع الأردني يجب ان يكون اكثر دقة في صياغة هذا النص إذ تشمل المادة آنفاً من لم يُرد له إعتباره ، كون الحديث عن عقوبة والعقوبة تخضع لمبدأ الشرعية الجزائية ، بمعنى ان الصياغة تكون اكثر دقة لو جاء النص على هذا النحو الاتي (ان لا يتولى أي شخص ولو اعيد إعتباره ...) .

٢- المادة آنفاً اقتصر الحكم فيها على وظائف محصورة بفئة محدودة جدا دون غيرها.

٣- لم تتطرق المادة آنفاً الى حالة العفو وإنما تحدثت فقط عن حالة رد إعتبار .

لكن ما تجب ملاحظته هنا لا يمكن حصر الجرائم التي لا تجيز تولى هذه المناصب في تلك الواردة بشكلٍّ واضح وصريح في نص المادة(٣٦٥) وهي الإختلاس والرشوة وسوء الائتمان وذلك لعدم تحديد الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق والآداب العامة تحديداً تشريعياً سليماً واضحاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ولم يحدد ماهيتها ، وان المادة (٣٦٥) ذكرت الوظائف المتعلقة حصراً في القضاء وعضوية مجالس الامة أو الوزارات[١] ، وهذا يعني ان المشرع الأردني يولي هذه الوظائف أهمية بالغة كونها تمثل أساس الثقة بالنسبة للمواطنين والدولة ، وان الموظف من هذه الفئة عند اخلاله بهذه الثقة لا يمكن التهاون معه ويجب ان يترتب

([١]) ان الديوان الخاص بتفسير القوانين قد اوضح ان كلمة "الوزارات " الواردة في نص المادة (٣٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا تشمل الموظفين العاديين في وزارات الدولة وانما ينحصر حكمها على من يتولى منصب الوزير تحديداً "، قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (٩) لسنة ١٩٩٥، اشار اليه : هاشم منصور نصار ، مصدر سابق ، ص٨٨.

عليه الجزاء الوارد في هذه المادة ، وان سكوت المشرع عن باقي الوظائف يعني ان المشرع لم يرى ان هذا الحكم لابد ان يشملها والا كان بإمكان جعل النص شامل لكلَّ الوظائف ، وان المادة(٣٦٥) من قانون أصول محاكمات جزائية من الممكن تطبيقها على القضاة في حالة إذا ارتكب احدهم جريمة الإختلاس أو الرشوة أو سوء الائتمان وخصوصاً مع غياب تحديد النص على الجرائم المخلة بالشرف .

أما المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل ، فإنه لم ينص على أثر الجرائم المخلة بالشرف ولم يتناولها في مواده القانونية .

الفرع الثاني

في القوانين الخاصة

كما معلوم ان الجرائم المخلة بالشرف تكون متغيرة ومتباينة من مكان الى آخر ومن زمان الى آخر، فما يعد مخل بالشرف في قانون دولة ما ويترتب عليه آثار قد لا يكون كذلك في قانون دولة آخرى، ففي قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ ورد أثر للجرائم المخلة بالشرفً في المادة (٣٧) منه التي نصت على إنه (.... وفي جميع الحالات التي تترتب على الحكم بالإدانة في جريمة ارهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظيفة العامة أو الترشيح للمجالس النيابية)، فموجب هذه المادة يعد فقد شرط حسن السيرة والسلوك من الأمور التي تخل بالشرف، فإذا فقد الموظف شرط حسن السيرة والسلوك اللازم لتولي الوظيفة العامة فهو بهذا الفقدان يكون قد اخل بشرف الوظيفة ليكون مانعاً من التوظيف، في حين لا نجد للجرائم المخلة بالشرف أي أثر في قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

وورد هذا الأثر في قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل في المادة(١٢٣) منه التي نصت على إنه (كلَّ حكم صادر ...يستتبع بقوة القانون...حرمان المحكوم عليه من التحلي بأية رتبة أو نيشان) فبموجب هذه المادة فان الأثر المترتب في حال إرتكاب جريمة تخل بواجبات الوظيفة وشرفها وكرامتها هو

الحرمان من الرتب أو النياشين الممنوحة له ، كعقوبة تبعية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون، في حين لا نجد لهذا الأثر أي وجود في قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ النافذ .

وورد أثر الجرائم المخلة بالشرف أيضاً في قانون هيأة الشرطة المصرية رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (٥٣) التي رتبت أثراً وهو الوقف الاحتياطي للضابط لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر في حال الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة بقرار من مجلس تأديبي يتقاضى خلالها الضابط الموقوف نصف مرتبه ابتداء من تاريخ التوقيف ،أما في حال برئ الضابط أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف اليه ما كان قد أوقف وعلى الضابط الموقوف العودة الى العمل بمجرد انتهاء مدة التوقيف، كما لا يجوز بموجب المادة (٦٥) من ذات القانون النظر في ترقية ضابط وقعت عليه عقوبة الوقف عن العمل خلال مدة الوقف، على ان لا تقل مدة الحرمان عن ثلاثة اشهر ، فان عوقب بتأجيل العلاوة أو الحرمان منها ففي هذه الحالة لا تجوز الترقية، على ان تحسب فترات التأجيل حتى وان تداخلت في مدة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة ،أما في حالة إذا حل على الضابط الدور في الترقية خلال مدة عقوبة التأجيل أو العلاوة أو خلال عقوبة الوقف حجزت له رتبة حتى انقضاء مدة التأجيل، ويحسب له قدم عند الترقية دون صرف فروق، كما جاء أثر هذه الجرائم أيضاً في المادة (٧١) الفقرة (٨) من ذات القانون التي بينت إنهاء خدمة الضابط من الوظيفة العامة في حالة الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة كأثر لهذه الجرائم، في حين ان المشرع الأردني رتب أثر للجرائم المخلة بالشرف في قانون الامن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل ، وتحديداً في المادة (٧٢) الفقرة (٦) منه التي عّدت ان خدمة الفرد منتهية بصدور قرار من المرجع المختص عملا بأحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر في حالة الحكم بعقوبة جنائية أو جنوحية مخلة بالشرف والأمانة من قبل محكمة الشرطة إذا كان الحكم يزيد عن الحبس لمدة (٨٩) يوماً ، كون هذا الجهاز من اهم اجهزة الدولة وان الموظفين العاملين فيه يقع عليهم واجب مهني وأخلاقي في

اعلى مستوياته وان غاية السلطة التشريعية من النص على مثل هذه الجرائم وجعل اعلى درجات العقاب لها هو لحماية هذا الجهاز الحساس [١].

أما في القوانين الجزائية المصرية التي تكافح الفساد منها قانون الكسب غير المشروع رقم(١١) لسنة١٩٦٨ المعدل فلم نجد أثر للجرائم المخلة بالشرف ، في حين ان قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، رتب أثر على الإخلال بواجبات الوظيفة بفعل يمس الشرف وذلك في المادة (١٠) منه التي جاء فيها إنهاء خدمة الرئيس أو أي عضو من أعضائه في حالة إذا أخل بواجبات الوظيفة والمهام الموكولة اليه أو قام بعمل يمس الشرف أو الكرامة، ورتب أثراً للجريمة المخلة بالشرف أيضاً في المادة (٢٦) منه التي نصت على إنه (تسقط الحماية الممنوحة.... في حال إرتكاب الشخص الممنوحة له الحماية لأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف)، و هذا يعني ان الحماية تسقط عن المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد التي اشارت لها المادة (٢٣)[٢] من هذا القانون في حالة إرتكابهم جناية أو جنحة مخلة بالشرف ، فالغاية من مناقشة نصوص هذا القانون تكمن في تضمنه جرائم تتعلق بشرف الوظيفة العامة .

نخلص مما تقدم ان الطبيعة المرنة للجرائم المخلة بالشرف هي التي تجعل الأثر متباين من دولة الى الدولة آخرى فقد يكون قانون معين في دولة ما ينص على الجرائم المخلة بالشرف ويرتب آثاراً عليها في حين ان قانون دولة آخرى لا يعدها مخلة

---

[١] نصت المادة (٧٢) من قانون الامن العام الاردني المعدل على انه (تعتبر خدمة الفرد منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص عملا بأحكام هذا القانون او أي تشريع آخر في احد الحالات التالية: ٦- الحكم بعقوبة جنائية او جنحوية مخلة بالشرف والامانة من قبل محكمة الشرطة إذا كان الحكم يزيد عن الحبس لمدة ٨٩ يوما).

[٢]نصت المادة (٢٣) على ان (أ. تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل من خلال ما يلي: ١- توفير الحماية لهم في أماكن اقامتهم ...) .

بالشرف فهذا التباين يجعل من الصعب الحصول على قوانين للدول المقارنة تشترك أو تتقارب في ترتيب ذات الأثر وهذا واضح في ما تناولناه في القوانين.

المطلب الثاني

الآثار التأديبية للجرائم المخلة بالشرف

ان الحديث عن الآثار التأديبية للجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة يقتضي منا ان نعرج على أثر هذه الجرائم في القوانين الإنضباطية التي تنظم شؤون الموظفين في الدول محل المقارنة (الأردني والمصري) وهل تناولتها بهذا المسمى أو بمسميات آخرى ؟ ، كذلك التطرق الى أثر هذه الجرائم في قوانين الخدمة المدنية لهذه الدول وما الأثر المترتب عليها في هذه القوانين ؟ ولأجل ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين : نبحث في الأول أثر الجرائم المخلة بالشرف في قانون إنضباط الموظفين ، أما الثاني فسنخصصه لبحث أثر هذه الجرائم في قوانين الخدمة المدنية .

الفرع الأول

أثر الجرائم المخلة بالشرف في قانون إنضباط الموظفين والعاملين

من تتبع قوانين محل المقارنة (الأردني والمصري) التي نظمت شؤون الموظفين ولا سيما التأديبية منها والمتعلقة بانها ء خدمة الموظف نجد إنها لم تتطرق لمسمى (قانون إنضباط موظفي الدولة) كما هو ما معمول به في العراق وإنما تناولته بمسميات آخرى وهي(نظام الخدمة المدنية الأردني أو نظام العاملين في الدولة المصري) [1]، فقد نص المشرع في نظام الخدمة المدنية الأردني على أثر الجرائم

---

[1] تختلف مسميات القوانين التأديبية التي تضبط او تنظم شؤون الموظفين من دولة الى دولة اخرى حسب حاجتها اليه ، فالبعض ومنها العراق يجعل واجبات الموظف والعقوبات التي تترتب عليه في حال ارتكابه خطأ من اختصاص قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠ المعدل بالرغم من وجود قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، في حين ان البعض الاخر يكون لها قانون واحد كما في مصر وهو نظام العاملين في الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ هو=

المخلة بالشرف في الفصل الثامن عشر تحت مسمى (إنهاء الخدمة) وتحديداً في المادة (١٧٢) الفقرة (أ/١) التي اشارت الى عزل الموظف في حالة الحكم عليه من محكمة مختصة بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والإختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة آخرى مخلة بالأخلاق العامة ، فهذه المادة أوردت تحديداً للجرائم المخلة بالشرف ورتبت أثراً عليها هو العزل من الوظيفة في حالة إرتكاب أي من هذه الجرائم [١]، وبذلك يكون المشرع الأردني قد سلك مسلك المشرع العراقي في قانون العقوبات بالمادة (٢١) الفقرة (أ/٦) من حيث تحديد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال كالسرقة والإختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والإحتيال والرشوة وهتك العرض و دون ان يورد تعريفاً لهذه الجرائم .

إنَّ المشرع الأردني في نظام الخدمة المدنية لا يفرق بين جناية وجناية آخرى من حيث أثرها على الرابطة الوظيفية ، من ناحية كونها مخلة بالشرف من عدمه ، إذ ان المشرع جاء بلفظ صريح ومطلق وهو لفظ جناية ، وبالتالي لا فرق عنده بين إرتكاب الموظف لجناية هتك العرض أو السرقة أو القتل ، فجميع أحكامها الصادرة في جنايات تؤدي بالمحصلة الى قطع صلة الموظف بالدولة وإنهاء علاقته بها [٢]، ولما كان الحكم بجناية على الموظف يؤدي الى عزله ، فان ذلك لا يثير أي اشكال كون الموظف الذي ارتكب جناية ينطبق عليه نص المادة (١٧٢) الفقرة (أ/١) التي تضمنت عزل الموظف من الوظيفة كعقوبة لإرتكابه أي جناية ، كذلك الفقرة (٢) من ذات المادة يمكن ان تنطبق عليه أيضاً إذ تضمنت عزل الموظف في حالة الحكم عليه بالحبس لمدة تزيد على ستة اشهر لإرتكابه أي جريمة أو جنحة [٣]، وبالتالي فان

=المعمول به في تنظيم شؤون العاملين ، اما الاردن فان نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ هو المختص .

[١] لا يتفق الباحث مع ما ذهب اليه المشرع الاردني من تحديده للجرائم المخلة بالشرف والامانة على سبيل المثال كون هذا التحديد يرتبط بعناصر عدة فما يعد مخل بالشرف بالنسبة لشخص نظراً لمنصبه ومكانته ومسؤولياته لا يعد كذلك بالنسبة لغيره .

[٢] نواف العجارمة ،مصدر سابق ، ص٧٤٧-٧٤٩ .

[٣] ينظر نص الفقرة(٢) من المادة (١٧٢) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم(٩) لسنة٢٠٢٠ .

القضاء لم يجد داعياً لوصف أي جناية بانها مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق و الآداب العامة [١].

أَنَّ استئثار القضاء الإداري الأردني على وجه الخصوص بتكيف هذه الجرائم على إنها مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق و الآداب العامة له أثر مباشرٌ الا وهو ادخال هذه الجرائم تحت هذا المفهوم ، بسبب تعدد الاجتهادات الفقهية التي تناولت هذه الجرائم من ناحية ومن ناحية ثانية فإن القضاء الجنائي لم يتصد بشكلٍّ مباشر لهذه الجرائم كون أثرها ينصب بشكلٍّ أساسي على الوظيفة العامة اضافة الى ان الطعن بالقرارات المتعلقة بالوظيفة العامة هي من إختصاص القضاء الإداري [٢] ، الذي اعتمد بدوره على نظام الخدمة المدنية الأردني الذي أورد هذه الجرائم على سبيل المثال كما نص في المادة (١٧٢) منه [٣] .

---

[١] هاشم منصور نصار ، مصدر سابق ، ص١٩٣ .

[٢] قانون محكمة العدل العليا الاردنية لسنة ١٩٩٢ المادة ٩\أ\٢و٣و٤و٥ ،وقانون القضاء الاداري الاردني رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤ المنشور على الصفحة ٤٨٦٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٩٧ بتاريخ ٢٠١٤\٨\١٧ المادة ١٥\أ\٢و٣و٤و٥.

[٣] نصت المادة(١٧٢) الفقرة (أ) يعزل الموظف في أي من الحالات التالية:-

١-إذا حكم عليه من محكمة مختصة بأي جناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة.

٢-إذا حكم عليه بالحبس من محكمة لمدة تزيد على ستة أشهر لارتكابه أي جريمة أو جنحة من غير المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة.

٣-إذا صدر قرار من المجلس التأديبي بعزله.

ب- يعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة معزولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ج- في الاحوال جميعها المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب إعلام الموظف بأي وسيلة متاحة بالإجراءات المتخذة بحقه من المرجع المختص خلال أسبوع من تاريخ علم الدائرة باكتساب الحكم الدرجة القطعية أو تاريخ صدور القرار النهائي.

د- لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في أي دائرة من الدوائر إلا انه يجوز بموافقة رئيس الديوان السماح للموظف الذي عزل وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة اومن تم شموله بالعفو العام أو رد اعتباره التقدم بطلب للعمل في الخدمة المدنية..

إنَّ عقوبة العزل من الوظيفة التي أشار لها المشرع الأردني قد تشكلَّ خطورة اكبر مقارنة مع بساطة الجريمة المرتكبة من قبل الموظف ، بل إنها تُشكلَّ عقوبة ابدية تمتنع بموجبها الإدارة عن توظيف الفرد بسبب عزله من وظيفته لإرتكابه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق والآداب العامة ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٢\د) على إنه (لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي عزل في أي دائرة من الدوائر ، الا إنه يجوز بموافقة رئيس الديوان من السماح للموظف الذي عزل وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة أومن تم شموله بالعفو العام أو رد إعتباره ، التقدم بطلب للعمل في الخدمة المدنية) ، فهذه المادة رتبت أثراً وهو حرمان الفرد من تولي الوظيفة العامة مرةً آخرى ، وهذا الحرمان يعني حرمانه من شهادة عدم المحكومية ، وإنَّ غالبية شركات القطاع الخاص ستمتنع عن تشغيله وسيكون له أثراً خطيراً عليه وعلى اسرته [١].

أما في مصر فقد نص المشرع على أثر الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة وذلك في الفصل الثاني عشر تحت مسمى (انتهاء الخدمة) وتحديداً في المادة (٩٤) الفقرة (٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المصري [٢] ، إذ بينت هذه المادة ان الحكم على الموظف العام بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يترتب عليها إنهاء رابطته الوظيفية ، فعبارة (جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة) الواردة في المادة آنفاً قد فُسرت بعدة تفسيرات [٣]، إذ ان بعضهم ذهب الى ان الإخلال بالشرف أو الأمانة وصف ينصرف الى جريمة الجنحة فقط دون سواها ، كون المشرع المصري قد نص على الجناية في متن الفقرة (٧) من هذه المادة بصورة مستقلة ، ثم بعد ذلك عززها بعبارة (جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة) ، مستثنياً بذلك الجناية من الحكم الذي خص به غيرها ، والا لما ذكر الجناية والجريمة سوياً في متن الفقرة ، جاعلاً كلَّ من الجناية والجنحة منضوية تحت مصطلح (الجريمة)

---

[١] هاشم منصور نصار ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ –٢٠٥ .

[٢] قانون نظام العاملين في الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المعدل .

[٣] مرتضى فيصل الخفاجي ، مصدر سابق ، ص١٢٦ .

وجامعاً لها [١]. في حين ان بعضهم الآخر ذهب الى ان مصطلح(الجريمة) ينصرف الى الجناية فقط ، كون المساس بالشرف وصف يرد على الجناية والجنحة على حد سواء ، مما يعني عدم جواز إنهاء خدمة الموظف المدان بقوة القانون ، ما لم تكون الجريمة المرتكبة من قبل الموظف ماسة بالشرف أو الأمانة [٢] .

و نرى ان الرأي الأول هو الراجح ، كون ان الحكم بإدانة الموظف عن جنحة لا ينهي خدمته مالم تكن مخلة بالشرف أو الأمانة ، أما في حالة الحكم على الموظف بالإدانة عن جريمة جناية ، فان ذلك يجعله غير مؤهل لتولي الوظيفة أو الاستمرار فيها نتيجةً لسلوكه الخطر ، بغض النظر فيما إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ام لا، ، فكان الاجدر بالمشرع المصري لتلافي التعدد في التفسيرات ان يُغير صياغة هذه الفقرة لتكون (بعقوبة سالبة للحرية عن جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة) .

نخلص مما تقدم ان كلَّ من المشرع الأردني والمصري رتب أثر في حالة إرتكاب الموظف الجرائم المخلة بالشرف وهو إنهاء الرابطة الوظيفية لذلك الموظف وقطع صلته بالدولة.

الفرع الثاني

قوانين الخدمة المدنية

إنَّ الحكم على الموظف بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يؤدي الى إنهاء خدمته بقوة القانون ، وبغض النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها حتى وان كانت يوم واحد ، فالموظف العام يعزل وبقوة القانون من وظيفته من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية [٣].

---

[١] محمد شوان احمد ، اصول القانون التأديبي ، بدون مطبعة ومكان طبع ، ١٩٦٠ ، ص١٠٥ .

[٢] د. صلاح الدين الطوخي ، القانون التأديبي في مصر ، بدون مطبعة ومكان طبع ، ١٩٥٩ ، ص٥٠-٥١ .

[٣] مرتضى فيصل الخفاجي ، مصدر سابق ، ص١٢٣ .

فقد أشارت المادة (١٧٢) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل ، الى هذا النوع من الجرائم وبينت أثرها ، إذ جاء فيها ان الموظف يعزل بعدة حالات ، منها الحكم عليه من محكمة مختصة بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والإختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة آخرى مخلة بالأخلاق العامة ، إذ بموجب هذه المادة يعد الموظف معزولاً حكماً من تأريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، و لا يجوز إعادة تعيينه في أي دائرة من الدوائر ، الا بموافقة رئيس الديوان من السماح للموظف الذي عزل أو الذي شُمل بالعفو العام أو رد إعتباره ، التقدم بطلب للعمل في الخدمة المدنية[1]، وبذلك تكون المادة (١٧٢) من نظام الخدمة المدنية الأردني قد رتبت أثراً على الحكم بجريمة مخلة بالشرف وهو العزل من الوظيفة كجزاء تأديبي للموظف .

أما في مصر فإن المشرع المصري تناول أثر الجرائم المخلة بالشرف في المادة (٦٩)الفقرة (٩) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ والتي نصت على إنه (تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية : الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والإعتبار)، وبذلك فان هذه المادة رتبت أثر على الحكم بجريمة مخلة بالشرف على الموظف وهو إنهاء رابطته الوظيفية نتيجة إرتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

لكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هل اتفقت الآراء بخصوص أثر الحكم بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة على الرابطة الوظيفية ؟

الجواب على ذلك اختلفت الآراء بخصوص أثر الحكم بإرتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة على الرابطة الوظيفية ، فذهب بعضهم الى ان مجرد الحكم على الموظف بالإدانة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فإنه يؤدي الى إنهاء خدمة ذلك الموظف بقوة القانون ، سواء كان الفعل يمثل جناية أو جنحة أو مخالفة ،لأن وصف الجريمة بالمخلة بالشرف أو الأمانة هو نعت عام ينطبق على كلَّ الأفعال المجرمة [1]،

[1] ينظر نص المادة (١٧٢) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل .

[١]، في حين ان بعضهم الآخر يرى ان الادانة عن المخالفات المخلة بالشرف أو الأمانة ، تصح لأن تكون سبباً لتوقيع الجزاء التأديبي ، لا ان تكون مسوغاً حتى يصل هذا الجزاء التأديبي الى درجة فصل الموظف من وظيفته [٢] ، في حين يذهب آخر الى عدم جواز ادخال المخالفات المنهية لخدمة الموظف بقوة القانون ضمن الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ، فإخراج المخالفات بحسب رائيهم لا يحول دون محاسبة الإدارة تأديبا لموظفها الذي ارتكب الخطأ ، وتحديد الجزاء المناسب له ، الذي قد يصل الى حد فصل الموظف عن الخدمة لفقدانه شرط حسن السيرة والسلوك [٣]. فمتى ما حسم الخلاف ووصفت الجريمة بالمخلة بالشرف والأمانة ، وكانت العقوبة مقيدة للحرية ، وصدر قرار الإدارة بفصل الموظف الذي ارتكب الخطأ ، فان قرار الفصل لا يختلف عليه احد في إنه صدر إستناداً الى حكم جزائي صادر بحق الموظف ، وبالمحصلة فان قرار الفصل يكون نتيجة أو أثر للحكم الجزائي [٤].

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما جاء في احد قرارات المحكمة التأديبية العلياً " ...وحيث ان المخالفة المنسوبة الى الطاعن بقرار احالة الى المحكمة التأديبية والتي قوامها إرتكاب بعض التصرفات الخادشة لحياء طالبات القسم الالماني بالفرقة الأولى بكلّية الآداب بجامعة الحلوان قد ثبتت في حقه ... ويعد هذا فعلاً مزرياً بالشرف وخروجاً على الاعراف الجامعية والمبادئ والقيم الأخلاقي ة لذا تعين مجازاته بالعزل مع الحرمان من المعاًش " [٥] .

والسؤال الذي يثار أيضاً بهذا الصدد هل هناك وقت متفق عليه ومحدد لإنهاء خدمة الموظف المحكوم عن جريمة مخلة بالشرف كأثر للحكم الصادر بحقه ؟

---

[١] د. محمد مختار عثمان ، الجريمة التأديبية بين القانون الاداري وعلم الادارة العامة ، بلا مكان طبع ، ١٩٧٣.

[٢] د. محمد رشوان احمد ، مصدر سابق ، ص١٠٦-١٠٧ .

[٣] د. محمد حامد الجبل ، الموظف العام ، بدون مطبعة ومكان طبع ،١٩٦٠ ، ص ٦٠٤ .

[٤] مرتضى فيصل الخفاجي ، مصدر سابق ، ص١٢٨ ،

[٥] قرارات المحكمة تأديبية العليا رقم (٢٦٣٥١) بتاريخ (٢٠٠١\٣\٢٤) ، نقلا عن : د. خالد عبدالفتاح محمد : الوسيط في تأديب اعضاء الهيئة التدريس بالجامعات وضباط الشرطة والعاملين في المحاكم ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٣ .

الجواب على ذلك تعددت الآراء بصدد وقت انتهاء خدمة الموظف المحكوم عن جريمة مخلة بالشرف كأثر للحكم الصادر بحقه ، فمنهم من ذهب الى ان الإدارة متى ما رأت ان الجريمة المحكوم عنها الموظف هي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، عّد ذلك الموظف مفصولاً عن الخدمة من تاريخ الحكم النهائي الصادر بحقه ، أما بخصوص القرار الإداري فلا يعدو عن كونه مجرد اجراء تنفيذي لمقتضى الحكم الجزائي [١]، في حين ذهبت محكمة القضاء الإداري المصرية الى ان الحكم الجزائي الصادر بحق الموظف إذا كان من شإنه ان يؤدي الى نهاء الخدمة ، فإدخال هذا الحكم حيز التنفيذ يتطلب عمل اداري من الإدارة للتصرف في شؤون الموظف المحكوم ، وان كان هذا العمل عبارة عن اجراء تنفيذي من حيث الاصل الا إنه لا يبلغ الى درجة العمل الإداري ، ومتى ما تطلب من جهة الإدارة تنزيل هذا الأثر ففي هذه الحالة سيكون قرار اداري منتجاً للفصل ومرتباً له ، لكن المناسبة التي صدر قرار الفصل على أساسها تتمثل بالحكم الجزائي [٢].

ونحن نؤيد القول الذي يشير الى أهمية القرار الإداري ، إذ تعد خدمة الموظف منتهية من تأريخ إصدار هذا القرار الإداري وليس من تاريخ إصدار الحكم الجزائي النهائي بحق هذا الموظف ، لأن الحكم بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يختلف عن الحكم بجريمة جناية الذي ينهي العلاقة الوظيفية للموظف من تاريخ إصدار الحكم الجزائي النهائي [٣]، أما في حالة سحب يد الموظف المدان بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة من العمل قبل إصدار الحكم الجزائي الذي سيؤدي الى إنهاء خدمته ، فان المشرع المصري بين ان الموظف الذي سحبت يده أو الذي أوقف عن العمل نتيجة

---

[١] د. نعيم عطية ، قواعد حساب مدد الخدمة السابقة ، بدون مطبعة ومكان طبع ، ١٩٥٨ ، ص٢٦٢ .

[٢] قرار محكمة القضاء الاداري المصرية في القضية المرقمة (١١٦٣) في جلسة (١٩٦٠/٣/٢٣) ، مجموعة احكام محكمة القضاء الاداري والدوائر الاستئنافية بها ، سنة ١٤ قضائية ، ١٩٦٠ ص٢٦٠ .

[٣] محمود محمد ندا، انقضاء الدعوى التأديبية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر ، ١٩٨١ ، ص٢٧٥ .

التهمة الموجهة اليه يعد مفصولاً عن وظيفته من تأريخ سحب اليد أو الوقوف عن العمل وليس من تأريخ الحكم النهائي الصادر بحقه [١] .

نخلص مما تقدم ان المشرع الأردني رتب أثر على الحكم بجريمة مخلة بالشرف وهو العزل من الوظيفة وعّدها عقوبة تأديبية للموظف في حين ان المشرع المصري جعل إنهاء الرابطة الوظيفية نتيجة إرتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة أثراً للحكم الجزائي أما القرار الإداري فهو اجراء تنفيذي للحكم الجزائي .

[١] ينظر المادة (١٠٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم(٤٧) لسنة ١٩٧٨المعدل .

الخَاتِمَة

الخاتمة

بعد أَنَّ اتممنا دراسة موضوع (التنظيم القانوني للجرائم المخلة بالشرف _ دراسة مقارنة) بحمد الله تعالى توصلنا الى نتائج عديدة وخرجنا بجملة من المقترحات التي أوضحتها هذه الدراسة ، وعلى وفق الاتي :

أولاً: النتائج

في مجال الدروس المستقات من هذه الدراسة تم الخروج بجملة من النتائج الهامة التي يمكن أيجازها بالاتي :

١- أَنَّ الجرائم المخلة بالشرف من المسائل غير المتفق عليها في القوانين العقابية فهي تختلف من قانون دولة إلى دولة أخرى، وذلك بسبب تباين الاعراف والثقافات ووجهة نظر المشرع عند صياغة نصوص القانون، وان ارتباط أي مفهوم بأمور متغيرة نسبياً كالأعراف والتقاليد يجعل تحديد مدلوله أمراً يصعب بيانه، والاتفاق على مفهوم محدد له .

٢- إتضح من التعريف الاصطلاحي ان الشرف كلَّمة ذات مدلول واسع تدل على عدة معانٍ منها شرف النسب والأخلاق والمروءة وشرف العمل، فهي كلَّمة لا تنحصر بالمعنى الضيق الشائع بين العامة وهو الابتعاد عن السلوك الجنسي السيء أو ضبط النفس أو العفة، وإنما لها معناً واسع لتشمل مجموعة القيم الأخلاقي ة والصفات الحميدة التي يلتزم الأنسان بها كالإخلاص والآداب والاستقامة والأمانة الوظيفية وأخلاقيتها وغيرها من الصفات التي يتحلى بها الشخص .

٣- ان الجرائم المخلة بالشرف لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، إذ تتشابه مع جرائم الشرف من حيث مفهوم الاقتراف او الارتكاب لفعل محرم قانوناً والذي يتمثل بالاعتداء على السجايا الفطرية والمكتسبة في الجرائم المخلة بالشرف ، واما جرائم الشرف يتمثل في الاعتداء على شرف الانسان وكرامته، في حين انها تتشابه مع الجرائم المخلة بشرف الوظيفة من

حيث الاثر المترتب ، اذ كليهما يرتبان اثاراً على الرابطة الوظيفية فبالنسبة لأثر الحكم بالجرائم المخلة بالشرف هو العزل من الوظيفة ،واما اثر الحكم بجريمة مخلة بشرف الوظيفة هو الطرد من الخدمة كما في وظيفة قوى الامن الداخلي .

٤- الجرائم المخلة بالشرف يمكن أن يرتكبها الشخص العادي ،وقد يرتكبها الشخص ذي الصفة الوظيفية الذي يتعرض لعقوبات إنضباطية تتبع للعقوبات المفروضة بموجب قانون العقوبات حفاظاً على نزاهة الوظيفة العامة.

٥- ان وصف الجرائم بالمخلة بالشرف انمّا هو وصف يتبع الجرائم التي تقع على المال العام أو المال الخاص أو هتك العرض، لذا فهو وصف يُتبع بمصالح معينة للإخلال بها ، سواء أكانت مصلحة المال العام أو المال الخاص أو هتك العرض، فالإعتداء على هذه المصالح من شإنه ان ينال من إستقرار المجتمع، وبالتالي يلحق به وصف المخلة بالشرف.

٦- تبين من هذه الدراسة إن إلحاق وصف الإخلال بالشرف من قبل المشرع قائم على فلسفة حماية مصالح التي يؤدي المساس بها إلى زعزعت القيم العليا في المجتمع، ففلسفة إضفاء وصف الإخلال بالشرف عليها يعود الى رغبة المشرع في جعل الإعتداء على بعض المصالح مخلاً وينال من إعتبار مرتكبها في نظر القانون وإن لم يتعلق الإعتداء بالعرض، إذ يلاحظ ان الشرف يؤخذ بمعنى واسع يتجاوز معأني الحشمة والطهارة، لذلك يجب تثقيف المجتمع وتعريفه بخصوصية بعض الجرائم لمساسها بالمصالح الضرورية وهذا ما يدخل ضمن الدور التثقيفي للسياسة الجنائية في المجتمع.

٧- إنَّ اضفاء صفة الجرائم المخلة بالشرف من عدمه وفق القانون العراقي لا يتم إستناداً إلى اضفاء صفة قرار التجريم على قرار الادانة أو إضفاء صفة المجرم على المدان ، أو استنادا لما للمحكمة من سلطة تقديرية مطلقة في تحديد الجرائم اِلمخلة بالشرف تبعا لمساسها بالأخلاق والآداب أو القيم الإجتماعية السائدة وحسب ، وإنما يكون هذا الحق للمشرع وحده بوصفه السلطة المختصة

في وصف هذه الجريمة بالمخلة بالشرف من عدمه ولم يعطِ هذه الصلاحية للمحكمة بإضفاء هذا الوصف .

٨- لم يقتصر وصف المشرع العراقي للجريمة بكونها مخلة بالشرف على قانون العقوبات فقط وإنما وصف جرائم آخرى بكونها مخلة بالشرف أيضاً وذلك بموجب بعض القوانين والقرارات التي لها قوة القانون مثل الجريمة الارهابية وجريمة افشاء الاسئلة الامتحانية وجريمة الاقراض بفائدة تزيد عن الحد المقرر وجريمة تخريب الاقتصاد .

٩- هناك جرائم لها صلة بالشرف وعلى مستوى من الخطورة كجريمة الإضرار عمداً بالاقتصاد الوطني وفق المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات و جريمة الزنا وفق المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات مثلاً لها أثر سيئ تتركه في المجتمع وفي سلوك مرتكبها بقيت بعيد عن وصف الإخلال بالشرف .

١١- اتضح ان الآثار الجزائية للجرائم المخلة بالشرف تكون واضحة سواء من ناحية تشديد العقوبة أو إيقاف تنفيذ الحكم أو الإفراج الشرطي أو من ناحية احضار المتهم وإخلاء سبيله فضلاً عن الأثر الإعتباري لهذه الجرائم بوصفه سابقة جنائية للمحكوم عليه .

١٢- إنَّ المشرع العراقي تشدد في اجراءات احضار المتهم في بعض الجرائم المخلة بالشرف وكذلك إخلاء سبيله، إذ منع القانون في بعض الجرائم المخلة بالشرف من ان يطلق سراح المتهم فيها بكفالة، حفاظاً على اجراءات التحقيق وضماناً لعدم هروب المتهم ، بدليل ما جاء بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٨) لسنة ١٩٩٣ الذي تضمن عدم جواز إطلاق سراح المتهم بجريمة مخلة بالشرف (اختلاس– سرقة – رشوة) سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

١٣- تبين لنا أَنَّ الحكم الصادر في الجرائم المخلة بالشرف يصطدم بشرط حسن السيرة والسلوك للمحكوم ويحرمه من إيقاف تنفيذ العقوبة كون سلطة المحكمة في إيقاف تنفيذ العقوبة مقيدة بعدة شروط منها حسن اخلاق المحكوم وماضيه و ظروف جريمته ومن ثم يكون غير مشمول تلقائياً بإيقاف التنفيذ .

١٤- أَنَّ بعض الجرائم التي اشارت لهم المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هي من الجرائم المخلة بالشرف التي استثناها المشرع من التمتع بالإفراج الشرطي وهي إيجابية تحسب له .

١٥- واضح أَنَّ رد الإعتبار لا ينصب على العقوبة وإنما ينصب على الآثار المترتبة على هذه العقوبة فيمحوها عن عاتق المحكوم عليه فيتحرر بذلك من كلَّ القيود التي تحول دون عودته الى مجتمعه ، فهو يهدف الى رد تأهيل المحكوم عليه بعد ان ثبت زوال خطورته الإجرامية ، فهو بمثابة اعتراف اجتماعي بصلاح المحكوم عليه و عدوله عن الاجرام.

١٦- استنتج أَنَّ الحكم على الحدث بجريمة مخلة بالشرف لا يترتب عليه الحرمان من بعض الحقوق والمزايا لأن الحرمان لا يلحق الحدث إطلاقاً وإنما يلحق المحكومين البالغين بالإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت، بينما ما يفرض على الحدث يكون تدبيراً وليس عقوبة .

١٧- أَنَّ التعيين في الوظيفة العامة لا يقبل لمن حكم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف ، كون حسن سيرة وسلوك المتقدم للوظيفة العامة هي شرط أساس للتعيين في الوظائف الحكومية

١٨- بينت هذه الدراسة أَنَّ المشرع استعمل مصطلح (الجنحة) مقيداً أيها بوصف مخلة بالشرف في القانون العراقي ، دون أَنْ يولي أي إعتبار لمقدار أو نوع العقوبة المقرر لها ، وبذلك يكون مجرد الحكم على الموظف بالإدانة عن جنحة ماسة بالشرف موجباً لإنهاء الرابطة الوظيفية نتيجة لفقدانه احد شروط التوظيف و المتمثلة بشرط حسن السمعة والسلوك.

١٩- ان ذكر المشرع الجنحة الماسة بالشرف فقط دون ذكر الجناية ،هو لأن المشرع رتب الأثر على جرائم الجنايات سواء أكانت مخلة بالشرف أم غير ذلك .

٢٠- يعّد العزل عقوبة نهائية لا يجوز اعادة توظيف من عزل من الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام فهي عقوبة تبعية تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم.

٢١- بينت هذه الدراسة خلو قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١ المعدل من نص صريح يتضمن فرض عقوبة العزل على الموظف الذي يرتكب إحدى الجرائم المخلة بالشرف رغم إختصاصه بذلك .

٢٢- لوحظ عدم إستقرار أحكام مجلس الدولة وكذلك القضاء الإداري في الاستناد على نص المادة (٨) الفقرة (ثامناً) البند (أ) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام ، فهو يذهب تارة الى عقوبة العزل من الوظيفة بشكلٍ قاطع ، لكن في تارة آخرى يعدل عن ذلك و يعلق عقوبة العزل على رأي الإدارة .

٢٣- ان المادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني جاءت لتبين الحكم في حالة رد الإعتبار إذ تقتصر على الحكم فيها على وظائف محصورة بفئة محددة وهي (القضاء وعضوية مجالس الامة أو الوزارات) دون غيرها من الفئات الموظفين لأهميتها البالغة كونها تمثل أساس الثقة بالنسبة للمواطنين والدولة.

٢٤- يلاحظ ان المشرع الأردني لم يحصر الجرائم التي لا تجيز تولى الوظائف في تلك الواردة في المادة(٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وهي الإختلاس والرشوة وسوء الائتمان وذلك لعدم تحديد الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق والآداب العامة تحديدا تشريعيا سليماً واضحاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كما لم يحدد ماهيتها .

٢٥- إنَّ المشرع المصري في القوانين الخاصة ومنها قانون مكافحة الارهاب رتب أثر على الحكم بالإدانة في الجريمة الارهابية وهو فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظيفة العامة أو الترشيح للمجالس النيابية ليكون بهذا الفقدان قد اخل بشرف الوظيفة ليكون مانعاً من التوظيف ، في حين جعل قانون القضاء العسكري المعدل أثر هذه الجرائم هو الطرد من الخدمة كجزاء للإخلال بشرف وواجبات الوظيفة ، أما قانون هيئة الشرطة المعدل فقد رتبت أثراً على ذلك وهو الوقف الاحتياطي للضابط لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر في حال الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢٦- تبين أَنَّ المشرع الأردني في المادة (١٧٢) الفقرة (أ) البند (١) من نظام الخدمة المدنية الأردني قد سلك مسلك المشرع العراقي في قانون العقوبات بالمادة (٢١) الفقرة (أ/٦) من حيث تحديد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة على سبيل المثال .

ثانياً : المقترحات .

أَسفرت هذه الدراسة عن وجود حالات قصور في التشريع العراقي المنظم للجرائم المخلة بالشرف الأمر الذي يتطلب التوصية بإجراء التعديلات التشريعية في صور مقترحات لتكون عوناً للجهات التشريعية والإدارية ذات الصلة من أجل الرقي بالتنظيم التشريعي والإداري للجرائم المخلة بالشرف ، والتي نوردها في النقاط التالية :

١- ضرورة تدخل المشرع العراقي لمعالًجة الجرائم المخلة بالشرف ، وذلك بإجراء تعديل على قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، من استحداث باب أو فصل مستقلٍ يتناول الجرائم المخلة بالشرف ،وتنظيمها تنظيماً دقيقاً مع توخي الدقة في تحديد المعيار القانوني الذي يمكن للقاضي اعتماده لتمييز هذه الجرائم والحد من تعسف استعمال السلطة التقديرية للقاضي ، مع الزام القاضي بتسبيب حكمه بإعتباره جريمة ما مخلة بالشرف من عدمه .

٢- يتقارب مفهوم الإخلال بالشرف الى حد كبير مع مفهوم الإخلال بالآداب العامة لذلك يتطلب صياغة مواد قانونية تمنع الصلح في الجرائم المخلة بالشرف و تمنع أيضاً الشمول بالعفو العام والخاص .

٣- إنَّ عدم حصر الجرائم المخلة بالشرف من المشرع العراقي بنصوص تشريعية محددة مراعاة للنسبية و المرونة التي تتصف بها هذه الجرائم بحسب ما أوضحنا سابقاً، فإنه اصبح لزأما عليه ذكرها بشيء من التفصيل ، من تحديد قائمة من الجرائم التي تعد محل أَجماع أو اتفاق عليها بكونها مخلة بالشرف ، مع إعطاء سلطة تقديرية للقضاء بشأَن الجرائم الآخرى التي يتم الاتفاق عليها بكونها مخلة بالشرف ، في ضوء الواقعة المعروضة أمامه ، مع مراعاة

الضـوابط و الإعتبـارات التـي يجـب توافرهـا عنـد الحكـم علـى جريمـة معينـة بكونهـا مخله بالشرف من عدمه .

٤- علـى المشـرع أَنْ يـنصّ صـراحة علـى حرمـان المحكـوم عليـه فـي الجـرائم المخلـة بالشـرف مـن بعـض الحقـوق والمزايـا بنصـوص تشـريعية واضـحة، مـثلا تـولي بعـض الوظـائف والخـدمات العامـة، حمـل الأوسـمة الوطنيـة أو الاجنبيـة، حمـل السلاح.

٥- علـى المشـرع أَن يـورد نصـاً صـريحاً يخـول المحـاكم تحديـد الجـرائم المخلـة بالشـرف علـى أَن يخضـع الأمـر لرقابـة محكمـة التمييـز وذلـك لأن أيـراد المشـرع للجـرائم المخلـة بالشـرف علـى سـبيل المثـال يجعـل القضـاء يتمسـك بالأمثلـة التـي أوردهـا المشرع من دون غيرها.

اَلمَصَادِر

وَاَلمَرَاجِعُ

قائمة المصادر

- **القران الكريم**

المصادر العربية :

أولا : الكتب .

أ- المعاًجم والمصادر اللغوية :

١- ابن فارس ، معجم المقاييس اللغة ، ج٣ ،بلا مطبعة، بيروت ، بدون سنة طبع .

٢- ابو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ،ج٩، بلا ط ، دار المعاًرف للنشر، القاهرة ، بلا سنة .

٣- ابو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب ،ج١٢، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٠ .

٤- ابو منصور محمد ابن احمد الازهري ، تهذيب اللغة ،ط١، ج١١ ، دار احياء للطباعة والنشر، بيروت ٢٠٠١.

٥- احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاًصر ، المجلد الأول ، ط١ ، منشورات عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٦- اسماعيل بن عباد بن عباس الطلقاني ، المحيط في اللغة ، ج٣ ، ط١، عالم الكتاب بيروت ، ١٩٩٤.

٧- لويس معلوف ، المنجد في اللغة والادب والعلوم ، ط١٩ ، المطبعة الكاثوليكية ،بيروت ،١٩٥٦ .

٨- لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، المكتبة الشرقية ، ط٣ ، بيروت ، ١٩٦٦.

٩- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ج١، إخراج دائرة المعاًجم ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٩ .

ب- المصادر القانونية العامة والمتخصصة :

١- د. احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٢- د. احمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والإعتبار دراسة مقارنة ، ط١، ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٥.

٣- د. احمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨.

٤- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة جرائم الاشخاص ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٣.

٥- ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي ، ج٣، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٧.

٦- د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ،١٩٩٨.

٧- د. احمد أمين ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، ط٣ ، مكتبة النهضة ، بيروت ، بدون ذكر السنة.

٨- د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من وجهة موضوعيه، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩- د. امين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١٠- بدوي مرعب ، القضاء العسكري بين النظرية والتطبيق ، ط٢ ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠٠٩.

١١- د. جلال ثروت ، نظرية القسم العام من قانون العقوبات، ط١، نشأة المعارف ،الاسكندرية، مصر ، ١٩٨٩.

١٢- د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج١، ط ١، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، ٢٠٠٥.

١٣- جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، بلا مكان الطبع، بلا ناشر، ٢٠٠٤.

١٤- جاك الحكيم ، الجرائم السياسية ، مطابع الفتى العربي ، سوريا، دمشق، يدون سنة نشر.

١٥- د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات –القسم الخاص ، ط١،مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.

١٦- جوزف سماحة نخلة ، الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني، جامعة الحكمة ، لبنان بيروت ، بدون سنة نشر.

١٧- حسين المؤمن ، نظرية الاثبات ، ج٤، القرائن وحجية الأحكام ، مطبعة الفجر ، بيروت ، ١٩٧٧.

١٨- د. حسن سعيد المومني ، اعادة الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ،ط٣ ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان، الاردن ، ١٩٩٢.

١٩- د. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في قانون العقوبات ،ط١، منشأة المعاًرف ، الاسكندرية ، مصر ، بلا سنة طبع .

٢٠- د. خالد عبدالفتاح محمد، الوسيط في تأديب اعضاء الهيئة التدريس بالجامعاًت وضباط الشرطة والعاملين في المحاكم، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٢١- خليفة بن احمد بن حارث الفرعي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ،ط١، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة سلطنة عمان، مسقط، ٢٠١٠ .

٢٢- د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط٣،القاهرة ، ١٩٦٦.

٢٣- رزاق جبار علوان ، المختار من قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التميزية لمحكمة استئناف بغداد /الكرخ الاتحادية _ القسم الجنائي ، ط١، مكتبة صباح ، بغداد، ٢٠١٤.

٢٤- د. زين العابدين عواد كاظم الكردي ، الحكم الجزائي وأثره على الحقوق السياسية ، دراسة مقارنة ، ط١، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة ، ٢٠١٥.

٢٥- د. سامي جاد عبد الرحمن ، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام ، منشأة المعاًرف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .

٢٦- د. سلطان عبد الرزاق الشاوي، د. علي حسين خلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع.

٢٧- د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩.

٢٨- د. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات –القسم الخاص ، الجرائم الضارة بالمصلحة العامة ، بلا دار نشر ،٢٠٠٢.

٢٩- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٣٠- د. سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، مصر ، القاهرة ٢٠٠٧.

٣١- سلمان عبيد عبدالله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية _القسم الجنائي ، ج١،المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩.

٣٢- د. سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات –القسم العام ، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠.

٣٣- د. صلاح الدين الطوخي ، القانون التأديبي في مصر ، بدون مكان طبع ، ١٩٥٩.

٣٤- د. صالح محسوب، فن القضاء ، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٢.

٣٥- صباح صادق الأنباري ، مجلس شورى الدولة ، ط١، بلا ناشر ، بغداد ، ٢٠٠٨.

٣٦- عبد الوهاب حومد ، الاجرام السياسي ، دار المعأرف مصر ،الاسكندرية ،١٩٦٣.

٣٧- د. عباس الحسيني ، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز ، ج١، مطبعة الارشاد ، بغداد،١٩٦٩.

٣٨- د. عبد الوهاب البندراي ، جريمة الموظف العام، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٧١.

٣٩- د. عبد الرزاق فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨.

٤٠- علي حمود ، الوجيز في القانون الإداري ، ط١، دار وائل للنشر والطباعة ، عمان ، ١٩٨٨ .

٤١- د. عبد الفتاح حسن ، مبادئ القانون الإداري ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع .

٤٢- د. عبد الفتاح مراد، الجديد في النقض الجنائي ١٩٩٦-٢٠٠٣، بلا مكان طبع، بلا ناشر، بلا سنة نشر.

٤٣- د. عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، بلا ط، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، دون سنة نشر.

٤٤- د. علي عبد القادر القهوجي قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الحلبي الحقوقية، بيروت. ٢٠٠٢ .

٤٥- د. عاطف فؤاد صحاح ، قانون العقوبات العسكري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٤.

٤٦- د. علي محمد بدير وآخرون ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، من دون طبعة ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١١.

٤٧- عبد الحميد الشواربي ، الجريمة السياسية وأمر الاعتقال وقانون الطوارئ ، منشأة المعأرف، مصر ، الاسكندرية، بلا سنة طبع .

٤٨- عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم التزييف والتزوير ، شركة البهاء ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .

٤٩- عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الجامعة، دمشق ، سوريا، ٢٠٠٧.

٥٠- عبد الله محمد هنانو، الجريمة السياسية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت ،٢٠١٦ .

٥١- عماد حسن مهوال الفتلاوي ، النظام القانوني لجرائم المخلة بالشرف ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، ٢٠١٦.

٥٢- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ .

٥٣- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، السنهوري للطباعة والنشر ، بغداد،٢٠١٨ .

٥٤- كاظم شهد حمزة ، الوجيز في شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ، ط٢، مكتبة القانون المقارن ، بغداد، ٢٠١٦.

٥٥- د. محمد حامد الجبل ، الموظف العام ، بلا مطبعة و مكان طبع ،١٩٦٠ .

٥٦- د. محمد مختار عثمان ، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة ، بلا مكان طبع ، ١٩٧٣.

٥٧- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، ط٢ ، دار النقري ، بيروت ، ١٩٧٥.

٥٨- د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٨ .

٥٩- د. مغاوري محمد شاهين ،القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضاء بين القضائية وبين الفاعلية والضمان ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، ١٩٨٦.

٦٠- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، ط٣، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠.

٦١- د. مدحت رمضان احمد ، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٩.

٦٢- د. محمد عبد اللطيف عبد العال ، مفهوم الشرف والإعتبار في جرائم القذف والسب ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٦٣- د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، التكييف في المواد الجنائية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٣ .

٦٤- د. محسن العبود ، الوظيفة العامة، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٤.

٦٥- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

٦٦- د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ،الجزائر، ٢٠٠٦.

٦٧- د. محمد امين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ، بلا دار نشر، الرياض ، ٢٠٠٧.

٦٨- د. منتصر سعيد حمودة : الجريمة السياسية ، دار الفكر الجامعي ،مصرو الاسكندرية، ٢٠٠٩ .

٦٩- د. محمّد محمّد مصباح القاضي ، القانون الجزائي ، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٣.

٧٠- د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ط٦، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٥.

٧١- د. محمد عاطف البنا ، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة ، من دون طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا سنة نشر.

٧٢- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٤، دار النهضة العربية ، شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ٢٠١٢.

٧٣- د. مراد رايق رشيد عودة ، القتل بدافع الشرف في الشريعة الاسلامية (دراسة فقهية) ، المملكة العربية السعودية ، بلا ناشر ، بلا سنة نشر .

٧٤- محمد عطيه راغب ، الجرائم الجنسية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٧.

٧٥- محمد شوان احمد ، أصول القانون التأديبي ، بلا ناشر ،بلا مكان نشر، ١٩٦٠.

٧٦- منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون ،ط١. دار، مجدلاوي للنشر والتوزيع ،الاردن ، عمان ٢٠٠٣.

٧٧- محمد فاضل ، محاضرات في الجرائم السياسية ، ط٣، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠٦.

٧٨- ممدوح عطري ، قوانين العقوبات العسكرية ، مؤسسة النوري، بلا مكان طبع، ٢٠٠٧.

٧٩- محمد عزت سلام الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفتح، مصر ،القاهرة ٢٠١٣.

٨٠- مرتضى فيصل الخفاجي، الحكم الجزائي وأثره في الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، ط١، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٥.

٨١- د. نعيم عطية ، قواعد حساب مدد الخدمة السابقة ، بلا ناشر ، بلا مكان نشر، ١٩٥٨ .

٨٢- نبيل احمد حلمي ، الارهاب الدولي وفقاً لأحكام القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٨.

٨٣- نبيل مدحت ، القصد الجنائي، دراسة مقارنة بالركن المعنوي في الجرائم العمدية ، ط١، بلا مطبعة ، بلا مكان طبع ،١٩٩٠.

٨٤- نزيه نعيم شلالا ، دعاوي جرائم الشرف ، ط١، منشورات الجلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.

٨٥- هاشم منصور نصار ، الجرائم المخلة بالشرف وأثرها على الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ،ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان ، ٢٠١٦.

٨٦- يوسف عبدالهادي شلال، جرائم امن الدولة وعقوباتها في الفقه الاسلامي ، ط١،المختار الاسلامي ، مصر ،القاهرة ،١٩٧٦.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- الهام محمد العاقل ، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلّية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ .

٢- ريم ابراهيم المصري، جرائم القتل على خلفية الشرف، الوضع الفلسطيني بين عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٦، رسالة ماجستير كلّية الدراسات العليا ، جامعة بيرزنت، فلسطين ، ٢٠٠٩.

٣- عميد جخيور ضويع الشويلي ، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق ، ٢٠١٧.

٤- مصطفى فاهم جفات ،أثر النظام السياسي في صياغة النص الجزائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلّية القانون جامعة القادسية ،٢٠٢١.

٥- نواف خالد فايز العتيبي ، العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، كلّية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٣.

٦- هيثم سلمان سعيد، الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الاردن ، رسالة ماجستير، جامعة الاردن ، ١٩٩٨ .

٧- ابو بكر صالح ، الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر كلّية العلوم الاسلامية، ٢٠٠٥.

٨- رشا علي كاظم ، الخطر وأثره في التجريم والعقاب ،اطروحة دكتوراه كلّية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٨.

٩- سعيد عبداللطيف حسن ، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، اطروحة دكتوراه ،كلَّية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩.

١٠- قيصر محمود عبيس ، الحماية الجنائية لشرف الوظيفة في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا في القانون العام ، ٢٠١٩ .

١١- محمود بهجت الجزار، الجرائم الارهابية بين القانون الوضعي والشريعة ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلَّية الحقوق بالزقازيق ، ٢٠٠٢ .

١٢- محمود محمد ندا، انقضاء الدعوى التأديبية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلَّية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر ، ١٩٨١.

١٣- مهدي حمدي الزهيري ، أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في إنهاء علاقته الوظيفية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلَّية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤.

١٤- نادية سخان ، الحماية الجنائية للشرف والإعتبار، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر بانتة ، كلَّي العلوم الاسلامية ، قسم الشريعة ، الجزائر ، ٢٠١٦.

١٥- نجاتي سيد احمد سند ، الجريمة السياسية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلَّية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

ثالثاً: البحوث والمقالات

١- اسيل عمر ، المعيار القانوني للجرائم المخلة بالشرف ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٤٣، ٢٠١٩ .

٢- بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، بحث منشور في مجلة الفكر في كلَّية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خضير –بسكرة ، العدد الرابع عشر .

٣- خضير عباس حمزة الكاسمي ، اسباب الاقصاء الوظيفي في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، السنة العاشرة ، ٢٠١٨.

٤- د. حسنين ابراهيم صالح ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات بحث منشور في المجلة الجنائية القومية (المجلد السابع عشر) العدد (الثاني) ، ١٩٧٤.

٥- د. خالد رشيد المركز القانوني للموظف المفصول ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، السنة السابعة ، ٢٠١٥.

٦- د. على عبد الاحد ابو البصل ، جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، العدد التاسع ، كلَّية الشريعة ، المملكة العربية السعودية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٤.

٧- د. عودة يوسف سلمان ، الجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الامتحانية في التشريع الجزائي العراقي ، بحث منشور في مجلة كلَّية الرافدين الجامعة للعلوم ، العدد(٤٠) ، ٢٠١٧.

٨- د. قاسم تركي عواد ، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلَّية القانون –جامعة بغداد ، العدد الأول ، ٢٠١٨.

٩- د. كاظم عبدالله الشمري ، سياسة التجريم في القوانين الخاصة ، بحث منشور في مجلة كلَّية القانون جامعة بغداد للعلوم القانونية ، عدد (١) ، المجلد (٣٦) ، ٢٠٢١ .

١٠- زياد محمد فالح بشاشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الأنسان وإعتباره، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، كلَّية الحقوق، جامعة دمشق، مجلد٢٠، عدد٢، ٢٠١٢.

١١- عبد الوهاب محمد عمر البطراوي ، الجريمة السياسية ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، مصر القاهرة ، العدد(السابع والثامن)، السنة السبعون ،١٩٩٠.

١٢- علي سكر عبود ، تحليل صور واسباب الفساد الإداري والمالي ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والمالية ،جامعة القادسية ،العدد(١) ، ٢٠١٠.

١٣- فرقد عبود العارضي، الوصف القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية الإصدار ٣ ،٢٠١١.

١٤- نافع تكلّيف مجيد ، جريمة إيواء ارهابي، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ٢٧ ، العدد ٦، ٢٠١٩.

١٥- نوفان العقيل العجارمة ، أثر الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام ، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد٣٦ ، ملحق١ ، ٢٠٠٩.

رابعاً : التشريعات :

١-الدساتير

أ- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ النافذ .

ب-الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ .

ت-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢-القوانين

أ-القوانين العراقية

١- قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم (٣٠) سنه ١٩٣٤الملغي .

٢- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنه ١٩٦٠ المعدل.

٤- قانون رد الإعتبار رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٣الملغي.

٥- قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ النافذ .

٦- قانون رد الإعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ الملغي.

٧- قانون رعاية الأحداث رقم(٣) لسنة ١٩٦٧الملغي.

٨- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٩- قانون التنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة١٩٧٠ المعدل .

١٠- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

١١- قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة١٩٧٦ المعدل.

١٢- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ .

١٣- قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤النافذ .

١٤- قانون إنضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

١٥- قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

١٦- قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

١٧- قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

١٨- قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨المعدل.

١٩- قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

٢٠- قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) سنة ٢٠٠٨النافذ.

٢١- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم(١٨) لسنة ٢٠١١ .

٢٢- قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ الملغي .

٢٣- قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ النافذ.

ب-القوانين العربية

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنه ١٩٣٧ المعدل.

٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٣- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل.

٥- قانون الامن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٦- قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

٧- قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٨- نظام العامليين في الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المعدل .

٩- قانون محكمة العدل العليا الأردنية لسنة ١٩٩٢ النافذ .

١٠- قانون الضريبة على الدخل رقم(٩١) لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

١١- قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

١٢- قانون نقابة المعلمين الأردنيين رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ المعدل .

١٣- نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ المعدل.

١٤- قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ النافذ .

١٥- قانون استقلال القضاء الأردني رقم (٢٩) لسنة٢٠١٤ المعدل .

١٦- نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية المعدل رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ النافذ .

١٧- قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ النافذ .

١٨- قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ النافذ .

١٩- نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ .

خامساً : المجاميع والقرارات

أ- القرارات التي لها قوة القانون

١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٦٨) في ٢٥ /١/ ١٩٨٢. وعدل بالقرار (١١٢٤) في ١٢/ ١٠ / ١٩٨٣.

٢- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٣١٦٤) في ١٩٨٧\٨\٢٤ .

٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم(٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ ،منشور في الوقائع العراقية رقم (٢٦٦٧) في ١٩٧٨\٧\١٨ .

٤- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٨) في ١٩٩٣\١\١١، منشور في الوقائع العراقية (٣٤٤٦) في ١٩٩٣\٢\٢٢ .

٥- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) في ١٩٩٤/٨/٢٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٦٩) في ١٩٨٢/٢/١.

٦- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) في ١٩٩٤/٤/٢ منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٠٥) في ١٩٩٤ /٤/١١.

٧- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥،منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٦٥٥٢) في ٢٧/ ٢/ ١٩٩٥.

٨- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٦٦٤٦) في ١٢/٢ ١٩٩٦.

٩- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(٦٨) لسنة ١٩٩٧ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد(٦٦٧٦) في ٦/٣٠ ١٩٩٧.

١٠- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(٦٨) لسنة ١٩٩٧ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد(٦٦٧٦) في ٦/٣٠ ١٩٩٧.

١١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٠، منشور في الوقائع العراقية بالعدد(٣٨٢١) في ٢٠٠٠/٤/١٠.

١٢- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣، منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨ ، في أذار ٢٠٠٤ .

ب- القرارات القضائية (المنشورة)

١- قرار محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية المرقمة (١١٦٣) في جلسة (١٩٦٠/٣/٢٣) ، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري والدوائر الاستئنافية بها ، سنة ١٤ قضائية ، ١٩٦٠ .

١٣- قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (ل/٢١/٥) الصادر في ١٩٨٥/٤/٢٣ ، منشور في مجلة التدوين القانوني ، عدد١، سنة ١، بغداد،١٩٦١ .

١٤- قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (أ -ج١/٣٢١) الصادر في ١٩٦٠/٤/١٦ ، منشور في مجلة التدوين القانوني ، عدد١، سنة ١، بغداد،١٩٦١.

١٥- قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية في القضية الصادرة بتاريخ (١٩٦٦\١١\١٥) ، مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا ، منشور في مجلة المحامين ، تصدر عن نقابة المحامين المصريين ، سنة ١١ قضائية ، ١٩٦٦.

١٦- حكم مجلس الدولة- المكتب الفني- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة السابعة عشر- عدد(١)(من أول اكتوبر سنة ١٩٧١ الى منتصف فبراير سنة ١٩٧٢) .

١٧- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (١١٥٨/تميزية /١٩٧٢) في ١٩٧٢/١٢/٢٥، النشرة القضائية ،ع٤،س٣،أيلول ١٩٧٢.

١٨- قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية في القضية الصادرة بتاريخ (١٩٧٢\١١\٢٢) مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا منشور في مجلة المحامين ، تصدر عن نقابة المحامين المصريين ، سنة ١٨ قضائية ، ١٩٧٢.

١٩- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٣١٥٧/جنايات /١٩٧١)، النشرة القضائية ، ع١، س٣، كانون الأول ، ١٩٧٣.

٢٠- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (١٦٦/هيئة عامة ثانية /١٩٧٣) في ١٩٧٣/٩/٢٩، النشرة القضائية ، ع٣،س٤، ١٩٧٣.

٢١- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (١٢٨٧) في ١٩٧٣/٤/٢١، النشرة القضائية ، ع٣،س٤، ١٩٧٣.

٢٢- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٦٢٣/جنايات/٧٣) في ١٩٧٣/٨/١٨،النشرة القضائية ، ع٣، س٤، ١٩٧٥.

٢٣- قرار محكمة التمييز في العراق رقم (١٤٢ هيئة عامة ثانية \ ١٩٧٤) في ١٩٧٤\٧\١ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد\ ٣، ١٩٧٥.

٢٤- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٥٢٤/تمييزية/ ٧٥) في ١٩٧٥/٦/١٨ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع٢، س٦.

٢٥- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (١٠٦/هيئة عامة ثانية /١٩٧٦) في ١٩٧٦/٩/١٨، مجموعة الأحكام العدلية ، ع٣،س٧،أيلول ١٩٧٦.

٢٦- قرار محكمة التمييز في العراق رقم (٢١٠ / جنايات / ٧٦) في ٢/٢٥ ١٩٧٦، مجموعة الأحكام العدلية ع١-س٢.

٢٧- قرار محكمة التمييز في العراق رقم (٦٣٩ /الجنايات الثانية/ ٧٦)في ٥/١٣ ١٩٧٦، مجموعة الأحكام العدلية ع٣ -س٧.

٢٨- قرار محكمة النقض السورية رقم(٢٠٧) في ٢/٢١/ ١٩٧٦ مجلة المحامون السورية سنة ٤١- عدد (٦و٧و٨و٩) لسنة ١٩٧٦.

٢٩- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (١٤٣٢/ تمييزية/١٩٧٨) في ١٩٧٨/١٠/١٥، مجموعة الأحكام العدلية ، ع٤،س٩، ١٩٧٨.

٣٠- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم(٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ ،منشور في الوقائع العراقية رقم (٢٦٦٧) في ١٩٧٨\٧\١٨ .

٣١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(٩٩٧) في ١٩٧٨/٧/٣٠المنشور في الوقائع العراقية (٢٦٦٧) في ٧/٨/ ١٩٧٨.

٣٢- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٨٠/٣) في ٨ ١/١/ ١٩٨٠ مجله نقابة المحامين الأردنيين سنة ٢٨ – ١٩٨٠/٣/٣.

٣٣- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم(٢٣١و٢٣٢و٢٣٣/هيئة موسعة ثانية /١٩٨٠) في ١٩٨٠/٩/٢٠ ،مجموعة الأحكام العدلية ،ع٣، س١١، ١٩٨٠.

٣٤- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٧٨/جنايات أولى/١٩٨٠) في ١٩٨٠/٤/٢٣ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع٢، س١١، ١٩٨٠.

٣٥- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٦٨) في ٢٥ /١/ ١٩٨٢. وعدل بالقرار (١١٢٤) في ١٢/ ١٠ / ١٩٨٣.

٣٦- القرار المرقم (٥٣٦) / جنايات أولى / ٨٥/ ١٩٨٦ في ١٩٨٥/١١/٢٧ ،مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، ع٣و٤، مطبعة الشعب ، بغداد ،١٩٨٦.

٣٧- قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (٨٤\١٤١) في ١٩٨٥\١\١.

٣٨- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٢٨/موسعة ثانية / ١٩٨٦/٨٥)، في ١٩٨٦/١٠/١٦ ، مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ،ع١، س٤١، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٦.

٣٩- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٣١٦٤) في ١٩٨٧\٨\٢٤ .

٤٠- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٢٠٧/هيئة عامة / ١٩٨٧_١٩٨٨) في ١٩٨٨/٤/١٦ ، مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، ع١و٢،س٤٤، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٩.

٤١- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٢٣٤/هيئة عامة /١٩٨٨،في ١٩٨٨/٧/١٣، مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، ع١و٢، س٤٤،مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٩.

٤٢- قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم(٣\٣١٣) الصادر بتاريخ ١٩٩٣\١٢\٣٠.

٤٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٢٠/ موسوعة / ١٩٩٨) في ١٩٩٨/٨/٩، اخبار وانشطة نقابة المحاميين العراقيين.

٤٤- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٤٩/هيئة عامة /٩٨) في ١٩٩٨/٣/١٨.

٤٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٦٢/هيئة ٢٧ عامة /٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٨/٣١.

٤٦- قرار الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية رقم ١٧٨\انضبطاتمييز ٢٠٠٩ ، في ٢٠٠٩\٦\٢٤ ،قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ ،إصدار وزارة العدل \مجلس شورى الدولة ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٠.

٤٧- قرار مجلس الدولة رقم (٢٠١٠/١٥١) في ٢٠١٠/١٢/١٣ ،قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام٢٠١٠ ،وزارة العدل /إصدار مجلس الدولة ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، ٢٠١١.

٤٨- قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم (٢٣٠/إنضباط/ تمييز/٢٠١١) في ٢٠١١/٧/٧.

٤٩- قرار مجلس الدولة رقم (٢٠١٢/٦٧) في ٢٠١٢/٨/٣٠،قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠١٢، إصدار وزارة العدل / مجلس الدولة ،مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد سنة الطبع بلا.

٥٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٠٣/ الهيئة الموسعة الجزائية ٢٠١٢) في١٢ /٦ / ٢٠١٢، مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة ، العدد الأول ،مطابع شركه مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد، ٢٠١٢.

٥١- قرار مجلس الدولة رقم (٢٠١٣\٢٩) في تاريخ ٢٠١٣\٤\٣ ، قرارات وفتوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣ .

٥٢- قرار محكمة استئناف بغداد /الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٩٩٧/جنح/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٣/٢٤.

٥٣- قرار مجلس الدولة رقم (٢٠١٣/٨٥) في ٢٠١٣/٩/٢٣ ، قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠١٣ ، إصدار وزارة العدل ،مجلس الدولة ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٤.

٥٤- قرار مجلس الدولة رقم (٢٠١٤/٧٩) في ٢٠١٤/٧/٩ ، قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠١٤ ، مطبعة شركة الأنس للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٥.

٥٥- قرار مجلس الدولة (٣١٨/قضاء الموظفين) ، تمييز /٢٠١٣ في ٢٠١٤/٥/٢٨ ، قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠١٤ ، إصدار وزارة العدل / مجلس الدولة ، مطبعة الأندلس للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٥.

٥٦- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤ ، رقم الفتوى (٢٠١٤/٧٨) في ٢٠١٤ /٧/١٠ ، إصدار وزارة العدل /مجلس شورى الدولة ، مطبعة شركة الأندلس للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٥.

٥٧- قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٤\٩١ ، قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤ ، إصدار وزارة العدل ، مجلس شورى الدولة ، مطبعة شركة الأنس للطباعة والنشر ، بغداد ٢٠١٥ .

٥٨- قرار محكمة التمييز في العراق (٦٤٧/الهيئة الموسعة الجزائية /٢٠٠٤، في ٢٠١٦/٤/٢٥، مجلة التشريع والقضاء ، السنة التاسعة ، العدد الأول ،مطبعة العدالة ، بغداد ، ٢٠١٧.

ت-القرارات القضائية (غير المنشورة)

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٨٥٢/الهيئة الجزائية / ٢٠١٢) في ٢٠١٢ /٢/٩ .

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٧٦٧/ الهيئة الجزائية/٢٠١٢) في ٢٠١٢ /٣/٤.

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٩٠/١٢٨/الهيئة العامة /٢٠١٢) في ٢٠١٣/٢/٢٧.

٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٧٦٤١/الهيئة الجزائية الأولى /٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٢/١.

٥- قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم(٦٤/ ت_ جزائية / ٢٠١٥) في ٢٨ /١ /٢٠١٥.

٦- قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية المرقم (٤١٧/جزائية / ٢٠١٥) في ٢٠١٥/٧/٨ .

٧- قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثالثة رقم(٢٥٠٧/ج/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٩/٢٤ .

٨- قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثالثة رقم (٧٨/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١/٢١ .

٩- قرار مجلس الدولة رقم (١٠٧) في ٢٠١٩/١٢/٤.

سادساً : مواقع الأنترنيت

١- د. حاتم محمد صالح ، تقويم النزلاء والمودعين ، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع التالي www.iasj.net

٢- خالد محمود الشمري ، الجرائم المخلة بالشرف ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.omanlegal.net.

٣- سعداوي مفتاح ، جريمة افشاء الموظف العام اسرار وظيفته وآثارها على وضعه التأديبي ، مركز معلومات النيابة الإدارية ، بحث منشور على الرابط الالكتروني الاتي : www.ap.gov.eg .

٤- شيماء المومني ، الجرائم التي تمنع مرتكبيها من الحصول على شهاده عدم المحكومية ، منتدى الابحاث والدراسات القانونية ، الاردن ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي : www.lawjo.net .

٥- د. عادل عامر ، الجريمة السياسية في القانون العقوبات المصري ، مقالة منشورة على شبكة الأنترنيت وعلى الموقع الاتي: -https://www.abou alhool.com/arabic1/details.php

٦- د. ناصر كريم الجوراني ، الحاجة الى تشريع رد الإعتبار في العراق ، بحث منشور على شبكة الأنترنيت على الموقع التالي www.adelmer.com.

٧- مجدي الجارحي ، المحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف محظورون ، بحث منشور في جريدة الاهرام المصرية العدد ٤٦٤٩٨ في ٢٠٠٤\٣\٢٨ على الموقع www.ahram.org.eg.

٨- معجم المعاًني الجامع ، منشور على شبكة الأنترنيت على الموقع التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

٩- معجم الوسيط ، منشور على شبكة الأنترنت على الموقع التالي : https://www.maajim.com/dictionary

١٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، منشورة على شبكة الأنترنيت على الموقع التالي: www.islammport. Com

سابعاً- المصادر الاجنبية :

1- Barry Rupin , terrorism and politics,Edition of Amazon ,1991

2- Garraud(R)précis de droit crimin,Gutorzieme edition,paris 43,1926

3- Hoseus ,Dela non extradition des delinquants politiqes , Without a printing press and a place for printing,p.105

4- p.Bouzatet J pinatel, Taritede Droit penal et de criminology, 2ed, 1970, Tome ll,N140

Abstract

The legal regulation of crimes against honor is one of the important and sensitive topics nowadays, because it establishes an axis and essential base on which many rules and restrictions are based, and how these provisions and restrictions affect political and civil rights as well as considerable rights within society. Since these crimes are subjected to certain considerations of determination such as values, customs, traditions, morals and religion, as well as the public interest. Everybody in his society has his special place, but this position may be wasted by committing actions that reveal low behavior in morals and honesty in dealing. Since these actions are considered crimes. Therefore, the legislator regards its description to the breach of honor. Honor means the height and high place, and the consideration from the objective point of view refers to the individual position occupied in his society. However, personal point of view, it means the feeling of everybody with his dignity and integrity, and he deserve a respected treatment form community, because it is religious, ethical, social issue before being a station treated by law. The right is by including the theory of honors breach with topics of law because of this crime will be attached to the person himself and not to his actions. On the other hand, a breach of honor is one of the

issues that is not agreed upon in the penal laws, as it differs from the law of one country to another due to the variability in customs, cultures and the viewpoint of legislators when drafting the texts of the law. The legislator mentioned crimes of honor's breach in the Penal law as an example but not a limitation, and describing them as dishonorable for the purpose of protecting interests (public money, private money, and human abuse) from all illegal acts and practices that target them because they represent the backbone of life.

Several results have been reached in this study, the most important of which is that this study revealed that crimes against honor can be committed by an ordinary person, as may be committed by a person with a functional capacity who is subjected to disciplinary penalties following the penalties imposed on him under the Penal law in order to preserve the integrity of the public office. Although, The description with which these crimes are described is following the crimes that fall on public money or private money or violation of honor. It is a description followed by a specific description to describe the break in these interests. Moreover, the assault on these interests could affect on the stability of society, and then described as a breach of honor. The characterization of crimes against honor or not is not based on giving the character of the

incriminating decision to the conviction decision or giving the character of a criminal to the convict. Or based on the court's absolute discretionary authority in determining honor's beach crimes according to their relations of morals, morals or prevailing social values, but this right is for the legislator alone as he is the competent authority to describe this crime as dishonorable or not, and he did not give this authority to the court by giving this description. But. his Desire to give the court the ability to take its role in preserving and protecting the values and ideals in society, in accordance with the development witnessed by society in the social, economic and political fields from time to time and from place to place. This study also revealed the serious consequences of committing crimes against honor, which are represented by dismissal or expulsion from public employment, and deprivation from rights and privileges. Nonetheless, the legislator did not give a text that addresses them in terms of the concept of honor in general or crimes against honor. Other suggestions and recommendations which the content of the thesis is a wide field to search for, God willing.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Al-Qadisiyah University/college of Law

Department of Public Law

Legal regulation of crimes of honor's Breach

(Comparative study)

Letter submitted by the student:

(Mazin Abdul-Bari Madlool Al Kaabi)

to the Council of the college of Law /University of Qadisiyah,

which is part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

supervised by:

DR. **(Audy Jabir Hadi)**

Prof in Criminal Law

2022A **1443 H**